الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2020

فرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة
-دراسة حالة الجزائر السودان-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د)

تخصص " إدارة مالية "

إعـداد الطلبة:
- بولخطوط أمال
- مصباح خولة

تحت إشراف:
ضيف روفية

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
مناع فاتح	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
ضيف روفية	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
اوصالح عبد الحليم	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

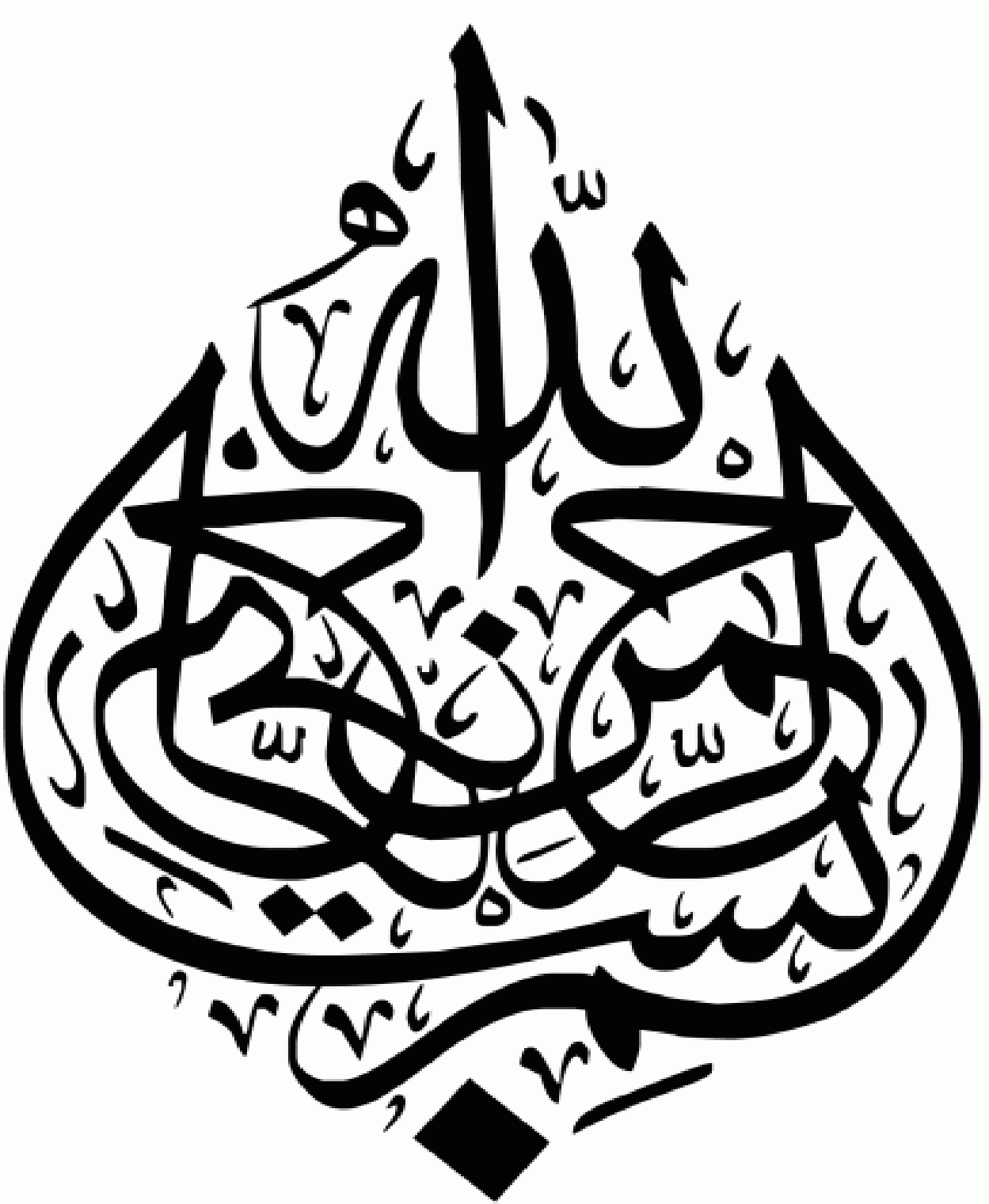

شكر و عرفان

لله الشكر والحمد والمنة

أولا آخرا على أن وفقنا لاتمام هذا العمل له الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وله شكر يوافي نعمته ويكافئ مزيده على اتمام هذا العمل بصبر وجهد،

وأصلي واسلم على سيد الأولين والآخرين، وإمام المتقين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطاهرين وعلى صحابته الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وإنطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:"من لايشكر الناس لايشكر الله" فإننا نتقدم بوافر الشكر وفائق الامتنان والاحترام:

إلى الدكتورة ضيف روفية لتفضلها بالاشراف على هذه المذكرة، ولما قدمته لنامن توجيهات، والتي لم تتوانى عن مساعدتنا بالملاحظة، والرأي والتقويم، فكانت آراؤها وتوجيهاتها القيمة لها أثر عظيم في إعداد هذا التقرير فلها منا جزيل الشكر والامتنان.

كما نتقدم إلى أعضاء لجنة المناقشة على ماتحملوه من جهد لمراجعة هذا العمل.

كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلو علينا في تقديم يد العون،وندين بالشكر إلى كل عمال مؤسسة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات.

إلى كل الذين ساهمو من قريب أو من بعيد في إنارة دربنا وتصويب عقلنا، وقدمو لنا يد المساعدة إلى كل هؤلاء شكرا.

ومن الله العون والتوفيق

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيينا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أهدي ثمرة جهدي إلى:

والديّا الحنونان، الذي مهما قلت فيهما فلن أوفيهما حقهما، اللّذان تفهما وضعي ولم يذخرا جهدا لتحفيزي وتوجيهي، فشكرا لكما وأطال الله في عمركما

إلى اللواتي بوجودهن أكتسب قوة ومحبة لاحدود لها، وأرى التفاؤل بأعينهن والسعادة في ضحكتهن،

إلى إخوتي

إلى خطيبي وكل عائلته

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد، ولو بكلمة مشجعة وإلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

أمال

إهداء

اهدي هذا العمل إلى والدتي الغالية التي لم تأل جهدا في تربيتي وتوجيهي

إلى روح والدي العزيز رحمه الله

إلى إخوتي الأعزاء

إلى زوجي العزيز وكل عائلته

إلى كل الأهل والأصدقاء

إلى كل من آمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و رسولا

اهدي لكم هذا العمل المتواضع.

خولة

الملخص:

تناولت هذه الدراسة الموسومة ب:"**دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر والسودان–**" موضوعا أخذ حيزا كبيرا من الاهتمام باعتبار أن الوقف مؤسسة تمويلية إسلامية ومؤسسة من مؤسسات القطاع الثالث، لذلك عملت بعض الدول على تطويره من خلال ابتكار صيغ جديدة تتماشى مع العصر الحالي من بينها صناديق الاستثمار هذه الآلية التي تعمل على تجميع الأموال الوقفية وتنميتها لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، حيث تدور إشكالية **ما هو دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، وما مدى نجاح تطبيقها في كل من الجزائر والسودان؟** وللاجابة على هذه الاشكالية الرئيسية قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول؛ حيث شكل الفصل الأول والثاني الإطار النظري للدراسة وركزنا فيه على الوقف وصناديق الاستثمار ومختلف المفاهيم الخاصة بهما، وعلاقة الوقف بالتنمية المستدامة، أما الفصل الثالث فقد اشتمل على بيان دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر والسودان، كما تطرق الى دور استثمار الوقف النقدي في الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد الاجتماعي والاقتصادي بالاضافة الى دور كل من الصندوق الوقفي لرعاية الأيتام والصندوق القومي لرعاية الطلاب في تحقيق التنمية المستدامة في السودان.

وقد توصلت هذه الدراسة الى عدد من النتائج حيث كان أهمها هو أن في ظل ما تعانيه السودان من ضعف وسوء الخدمات الاجتماعية فقد لعب الصندوق القومي لرعاية الطلاب والصندوق الوقفي لرعاية الأيتام دورا مهما في التنمية الاجتماعية للدولة، كما ان الجزائر لا تزال متاخرة في مجال صناديق الاستثمار الوقفية وهذا بالرغم من انشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية كمحاولة لاسترجاع دور الاوقاف وهذا ناتج عن عدم الاستقلالية الذاتية لادارة الاوقاف ويؤكد هذا مركزية الصندوق الوقفي.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية المستدامة، صناديق الاستثمار الوقفية، الجزائر، السودان.

Abstract:

This study marked: "The Role of Endowment Investment Funds in Achieving Sustainable Development - Case Study of Algeria and Sudan -" dealt with a topic that took a great deal of attention considering that the endowment is an Islamic financing institution and one of the institutions of the third sector. New ones that are in line with the current era, including investment funds, this mechanism that works to collect and develop endowment funds to achieve the dimensions of sustainable development. In order to answer this main problem, we divided our research into three chapters; Where the first and second chapters formed the theoretical framework of the study and we focused on it on the endowment and investment funds and the various concepts related to them, and the relationship of the endowment to sustainable development. The third chapter included an explanation of the role of endowment investment funds in achieving sustainable development in Algeria and Sudan, as well as the role of monetary endowment investment In Algeria, in achieving sustainable development through the social and economic dimension, in addition to the role of the Endowment Fund for Orphan Care and the National Student Care Fund in achieving sustainable development in Sudan.

This study reached a number of results, the most important of which was that in light of Sudan's poor and poor social services, the National Fund for Student Welfare and the Endowment Fund for Orphan Care played an important role in the social development of the state, and Algeria is still lagging behind in the field of investment funds. Endowment and this despite the establishment of the Central Fund for endowment properties as an attempt to restore the role of endowments and this is a result of the lack of autonomy in the management of endowments and this confirms the centrality of the endowment fund.

Key words: endowment, sustainable development, endowment investment funds, Algeria, Sudan.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
كلمة شكر وتقدير	
الإهداء	
الملخص	
قائمة الجداول	
قائمة الاشكال	
مقدمة عامة.....	أ- و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لصناديق الاستثمار الوقفية	
تمهيد.....	8
المبحث الأول: أساسيات حول الوقف.....	9
المطلب الأول: ماهية الوقف.....	9
المطلب الثاني: مشروعية الوقف،أركانه وشروطه.....	14
المطلب الثالث: أنواع الوقف.....	21
المبحث الثاني:الإطار النظري لصناديق الاستثمار الوقفية.....	25
المطلب الأول: نشأة وتعريف صناديق الاستثمار.....	25
المطلب الثاني: مزايا ومخاطر صناديق الاستثمار.....	27
المطلب الثالث: إدارة صناديق الاستثمار والضوابط الشرعية لاستغلالها.....	30
خلاصة الفصل الأول.....	33
الفصل الثاني:التنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف	
تمهيد.....	35
المبحث الأول: التأصيل النظري للتنمية المستدامة.....	36
المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية المستدامة وتعريفها.....	36
المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة.....	40
المطلب الثالث: مبادئ التنمية المستدامة.....	41
المطلب الرابع: أبعاد التنمية المستدامة.....	46
المبحث الثاني: علاقة الوقف بالتنمية المستدامة.....	46
المطلب الأول: مواطن التطابق بين الوقف والتنمية المستدامة.....	47
المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.....	51

خاتمة الفصل.....

الفصل الثالث: دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر و السودان

تمهيد..... 53

المبحث الأول: تطور الوقف في الجزائر والسودان..... 54

المطلب الأول:في العالم(نماذج عالمية لتطور الصناديق الوقفية في العالم)..... 54

المطلب الثاني:تطور الصناديق الوقفية في الجزائر..... 59

المطلب الثالث:تطور الصناديق الوقفية في السودان..... 67

المبحث الثاني: دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر والسودان..... 71

المطلب الأول:التنمية المستدامة في الجزائر والسودان..... 71

المطلب الثاني:دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر..... 81

المطلب الثالث:دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في السودان 86

خلاصة الفصل الثالث..... 91

خاتمة عامة..... 93

قائمة المصادر و المراجع..... 98

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	الاختلافات في تعريف الوقف وشورطه عند الأئمة الأربع	11
(2-1)	شروط الوقف	21
(3-1)	أنواع الوقف وأقسامه	24
(1-3)	عدد الأملاك الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين حسب تقارير مختلفة	60
(2-3)	عدد الأوقاف الجزائرية كما ورد في تقرير مدير المالية blonal المؤرخ في 1842/11/30	64
(3-3)	التوزيع القطاعي لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001، 2004	73
(4-3)	تطور معدل النمو الوطني للفترة 2000-2004	73
(5-3)	تطور الناتج المحلي الاجمالي 2010-2018 مليار دولار أمريكي.	79
(6-3)	نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي 2010-2017.	80
(7-3)	العمر المتوقع عند الميلاد في الجزائر والسودان	81
(8-3)	التوزيع الجغرافي للأملاك الوقفية في الجزائر	81
(9-3)	الأملاك الوقفية في الجزائر المستغلة بإيجار وبغير إيجار	82
(10-3)	عدد الطلاب المكفول بهم نقديا	89

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	المفهوم الاقتصادي للوقف	13
2	مؤسسات الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني	62

مقدمة عامة

1. تمهيد

لعب الوقف دورا كبيرا ومميزا في الحضارة الإسلامية باعتباره الممول الرئيسي لمختلف القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية لذا حظي باهتمام المسلمين في القديم والحديث فسارعوا إلى وقف ممتلكاتهم لتعود بالنفع على مختلف الجوانب الخيرية، لكن هذا الدور قد تقهقر في كثير من البلدان الإسلامية بسبب الفترة الاستعمارية التي عرفتها.

يعتبر الوقف أحد مؤسسات القطاع الثالث أو ما يطلق عليه بالقطاع الخيري التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة إلى جانب القطاع الخاص والقطاع الحكومي لما يوفره من تمويل للمجالات الحساسة في التنمية كالتعليم والصحة وغيرهما. إلا أن الدور الذي يؤديه حاليا لا يزال بحاجة إلى تطوير و نقلة قوية ونوعية و بفعل تطور حاجات ورغبات المجتمع المعاصر وخشية من اندثار الأصول الوقفية كان لا بد من إيجاد آليات وصيغ استثمارية حديثة تواكب هذه التطورات وتساهم في تفعيل دور الوقف.

وتعد صناديق الاستثمار من الآليات والصيغ الحديثة التي يمكن للوقف من خلالها دفع عجلة التنمية المستدامة، وهي مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من مختلف المستثمرين، وبصفة خاصة من صغار المستثمرين، الذين لا تتوافر لديهم موارد مالية كافية لتكوين تشكيلات مختلفة من محافظ الأوراق المالية ثم إدارتها سواء لكبار المستثمرين أو صغارهم وبخاصة الذين تعوزهم الخبرة، أو الذين لا يتوافر لديهم الوقت الكافي لإدارة هذه المحافظ.

حيث تعمل هذه الصناديق على تمويل التنمية المستدامة من خلال تعبئة أموال الوقف وتوجيه موارده لخدمة أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، حيث تعمل على خلق فرص للعمل والقضاء على الطبقية داخل المجتمع، كما تعمل على تحسين النمو الاقتصادي وكذا تشجيع الاستثمار المحلي .

2. إشكالية البحث:

من خلال الدور الذي لعبته صناديق الاستثمار الوقفية في تمويل مختلف أبعاد التنمية المستدامة أصبح لزاما على الأوقاف أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الصناديق كصيغة تمويل لهذه الأبعاد.

من هنا تتضح إشكالية البحث والتي يمكن أن نصوغها في التساؤل التالي:

ما هو دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، وما مدى نجاح تطبيقها في كل من الجزائر والسودان؟

و يشتق من جوهر هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها خلال دراستنا للموضوع كما يلي:

- ما علاقة الوقف بالتنمية المستدامة؟
- الى أي مدى ساهم استثمار الوقف النقدي في الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة؟
- كيف ساهمت تجربة الأسهم الوقفية في السودان في الحد من مشكلة الفقر والبطالة في السودان؟

3. فرضيات البحث

من خلال الإشكالية السابقة، يمكن الخروج بالفرضية الرئيسية التالية:

تساهم صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

وللإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة سننطلق من الفرضيات الفرعية التالية:

- يسهم الوقف في تمويل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة.
- ساهم استثمار الوقف النقدي في الجزائر في انشاء مشاريع استثمارية تقلل من البطالة.
- إصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين ساهم في تحقيق نمو اقتصادي بالسودان ومنه التخفيف من حدة الفقر والبطالة.

4. أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى الوصول لجملة من الأهداف هي:

- التعرف على مفهوم الوقف وأنواعه وحكمه الشرعي.
- التعرف على الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة.
- المساهمة في إبراز الصيغ المبتكرة لاستثمار الأوقاف وهي صناديق الاستثمار.
- إبراز الدور الذي تلعبه الأوقاف وصناديق الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة.
- دراسة تجربة كل من الجزائر والسودان فيما يخص صناديق الاستثمار الوقفية، وذلك لمعرفة إمكانية الاستفادة منها.
- إمكانية الاستفادة من تجارب الجزائر والسودان في صناديق الاستثمار الوقفية.
- تحديد مكانة السودان وموقعه بين دول العالم من حيث تقدمه أو تخلفه في تقديم الخدمات التنموية المناسبة.
- الوقوف على أهم أسباب التأخر التنموي في بعض المؤشرات الاقتصادية والصحية والبيئية، وذلك من اجل رفع الوعي بين صانعي القرار والسياسات والمخططين والمنظمات غير الحكومية في وضع رؤية تنموية مستقبلية سليمة للنهوض بمستوى الخدمات المقدم للإنسان السوداني للوصول به غلى مستوى من الرفاهية.

5. أهمية البحث:

تتمثل أهمية الموضوع في إحياء سنة الوقف ونشرها في المجتمع الإسلامي وتفعيل دوره التنموي، إذ أن غالبية المجتمعات الإسلامية من أصحاب الدخل المحدود، الذين لا يملكون مدخرات كبيرة، فيمكن للصناديق أن تلبي رغباتهم في وقف مبالغ محدودة، من دخولهم المنخفضة، كما أن هذا الموضوع يسلط الضوء على الوقف ودوره البارز الذي يلعبه ولا يزال على مر العصور في النهوض بالعديد من المجتمعات، بالاضافة الى توضيح أهمية صناديق الاستثمار الوقفية.

6. أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار موضوع الدراسة فيما يأتي:

- اهتمام دول العالم بتركيز أكثر على قضايا التنمية والتي من أهمها المؤشرات الاقتصادية والصحية والبشرية.
- ارتباط مؤشرات التنمية في السودان بمؤشرات غاية في الأهمية هي مؤشر دخل الفرد ومؤشر الصحة والبيئة، وهي جميعها مرتبطة بالإنسان الذي يقوم عليه العمل التنموي.
- الدور الهام للصناديق الوقفية في التمويل.
- أهمية الوقف ودوره التنموي.

7. منهج البحث:

من أجل الإلمام بكل جوانب الدراسة والإجابة عن التساؤلات المطروحة، كذلك محاولة إثبات الفرضيات السابقة، تمّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع الذي يمكن من جمع البيانات الإحصائية والمعلومات لبعض الجداول التي لها صلة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال عرض التطور التاريخي للوقف و للتنمية المستدامة.

8. الدراسات السابقة:

- **دراسة الباحثة جعفر سمية بعنوان دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا –مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير– جامعة فرحات عباس سطيف (1) 2013/2014.** وقد توصلت دراسة الباحثة إلى نتائج مهمة من أهمها ما يلي:

– الوقف تشريع إسلامي يستمد مشروعيته من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو من الصدقات الجارية التي يحصل صاحبها على الأجر والثواب حتى بعد موته، ولقد اتفق الفقهاء على أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة.

– يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي تسعى كافة الدول لتحقيقها، ولقد ارتبط مفهوم التنمية المستدامة بضرورة المحافظة على البيئة، كما يقوم مفهوم التنمية المستدامة على مجموعة من الأبعاد المتداخلة فيما بينها،وهي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، الأبعاد البيئية، بالإضافة إلى البعد السياسي.

–هناك علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، حيث أن هناك تشابه في الأهداف الأساسية للوقف والسمات المميزة للتنمية المستدامة، كما أن للوقف أثر كبير في مختلف أبعاد التنمية المستدامة سواء الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى البيئة، فالوقف يهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة، فهو أداة ومؤسسة من مؤسسات التنمية المستدامة.

– تعتبر الصناديق الوقفية آلية من آليات إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة أموال الوقف والمحافظة عليها وتنميتها من أجل دعم مختلف مجالات التنمية المستدامة.

– تعمل الصناديق الوقفية على تمويل التنمية المستدامة، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشاريع الصغيرة، وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بالإضافة إلى تمويل مختلف القطاعات المهمة داخل المجتمع كالصحة والتعليم وغيرها.

– تقوم فكرة الصناديق الوقفية على إشراك جميع فئات المجتمع في عملية التنمية، وإشراك مؤسسات العمل الأهلي في عملها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار من التكامل والتعاون بين مختلف الجهات المعنية.

– تعتبر الصناديق الوقفية الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، وتقوم الصناديق الوقفية بطرح مشاريع تنموية في مختلف المجالات.

- **دراسة الباحثة عتروس صبرينة بعنوان إطار مقترح لتفعيل دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير نشاط المصارف الإسلامية–دراسة حالة عينة من صناديق الأسهم السعودية–رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016/2017.** وقد توصلت دراسة الباحثة إلى نتائج مهمة من أهمها ما يلي:

–تعتبر الصناديق الاستثمارية من أهم الأدوات المستحدثة وأكثرها إقبالا من طرف المستثمرين نظرا لمميزاتها من خلال تقليل المخاطر والاستفادة من خبرات الإدارة المحترفة، ضمان توفير الشفافية والإفصاح.

- **دراسة الباحثان سالمي رشيد، عزي هاجر(2018) بعنوان واقع التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى العلمي الخامس حول استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة. دراسة تجارب بعض الدول يومي 23–24 أفريل 2018، جامعة البليدة 2،** حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة واقع التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي المتبعة ومعرفة الآفاق التي تحوذ نحوها من أجل الدفع بالاقتصاد الوطني. كانت هذه الدراسة تتمحور بشكل كبير حول استراتيجيات التنمية المستدامة وحول الآفاق والوقائع المتعلقة بالتنمية المستدامة. كما تناولت المداخلة البرامج التنموية في الجزائر المتعلقة بالنمو الاقتصادي، أما الدراسة فقد تناولت برنامج الانعاش الاقتصادي 2019/2001.وقد تم التوصل إلى نتائج مفادها:

– أن البرامج التنموية في الجزائر قد سعت بتحقيق نمو كبير إلى حد كبير في تحسين الوضعية الاجتماعية للبلاد.

–في إطار مجهودات التنمية المستدامة لقد تم تحقيق العديد من الأعمال المهمة والتي أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين خصوصا محاربة الفقر، التحكم في النمو الديمغ ا رفي، الارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المناطق الحضرية.

- **دراسة الباحث صالح صالحي، بعنوان المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي سنة 2006،** حيث تم التطرق إلى الزكاة والوقف باعتبارهما يشكلان مصدر التمويل البديل، حيث هدفت الدراسة إلى تبيان

معالم منهج متكامل للتنمية الشاملة المستدامة، وتوصلت غلى مجموعة من النتائج منها: أن الاستخدام الرشيد للموارد المجتمعية المادية والمالية والمعنوية والبشرية والتقنية....إلخ، الذي يضمن كفاءة عملية التنمية، يتطلب مراعاة لأولويات التنمية، ونظام المشاركة في المنهج التنموي البديل في إطار مجموعة من البدائل الجديدة للأدوات التقليدية الربوية.

- **دراسة الباحث حمزة رملي، بعنوان فرص تمويل و استثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية يومي 6/5 ماي 2014**، . وقد توصلت دراسة الباحث إلى نتائج مهمة من أهمها ما يلي:

-أن الوقف الجزائري مر بمراحل متباينة من حيث ازدهاره في العهد العثماني ثم محاولة طمسه في العهد الاستعماري، وأنه لم يسلم من التجاوزات بعد الاستقلال خاصة في ظل الفراغ القانوني للجزائر في تلك الفترة

-هناك فرص حقيقية لاستثمار الوقف الجزائري من خلال الاعتماد على الصكوك الاسلامية والتعاون مع البنوك الاسلامية .

9. محتوى البحث:

للإجابة على معالم الإشكالية الرئيسية التي تدور حولها الدراسة واختبار صحة الفرضيات من عدمها، وفي إطار ما تم الحصول عليه من مراجع حول الموضوع، فقد تبلورت أفكار هذه الدراسة في ثلاثة فصول رئيسة بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، بالاعتماد على الطريقة المنهجية في ترتيب هذه الفصول من أجل الربط بين عناصر البحث ومراعاة التسلسل والترتيب في الأفكار.

ثم المقدمة وضمنها يتم إبراز إشكالية البحث، وأساليب اختيار الموضوع والهدف منه، ومنهج البحث المتبع.

سيتم تناول في الجانب النظري من خلال الفصلين الأول والثاني، حيث سيتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي حول صناديق الاستثمار الوقفية واندرج تحت مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول أساسيات حول الوقف من خلال التعرف على ماهية الوقف، مشروعية الوقف، أركانه وشروطه، أنواع الوقف، أما المبحث الثاني فسيتم من خلاله التطرق إلى الإطار النظري لصناديق الاستثمار الوقفية، من خلال التطرق إلى نشأة وتعريف صناديق الاستثمار، مزايا ومخاطر صناديق الاستثمار وإدارة صناديق الاستثمار والضوابط الشرعية لأنشطتها.

أما الفصل الثاني من البحث فقد عنون بالتنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف والذي كان ضمن المبحث الأول التأصيل النظري للتنمية المستدامة وذلك من خلال التطرق إلى السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية المستدامة وتعريفها، أهداف التنمية المستدامة، مبادئ التنمية المستدامة وأبعادها، أما المبحث الثاني فسنتطرق من خلاله إلى علاقة الوقف بالتنمية المستدامة من خلال التطرق إلى مواطن التطابق بين الوقف والتنمية المستدامة، دور الوقف في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

وأخيرا الفصل الثالث الذي يمثل الجزء التطبيقي للدراسة فقد قمنا بدراسة دور الصناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في كل من الجزائر والسودان، وقد عنون المبحث الأول بتطور الوقف في الجزائروالسودان، حيث تناولنا فيه تطور الوقف في العالم من خلال المبحث الأول، كما تطرقنا في المبحث الثاني الى تطور الصناديق الوقفية في الجزائر، بالاضافة الى تطور الصناديق الوقفية في السودان في المبحث الثالث، أما المبحث الثاني فكان بعنوان دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر والسودان، تطرقنا فيه الى ملامح التنمية المستدامة في الجزائر والسودان في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني تطرقنا الى دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وفي المطلب الثالث تطرقنا الى دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في السودان.

أما الخاتمة فقد تضمنت خلاصة الدراسة مرفوقة ببعض النتائج النظرية والتطبيقية وكذا مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

10. صعوبات الدراسة:

ككل باحث صادفتنا بعض من العوائق والصعوبات التي تم مواجهتها في طريق إتمام هذه الدراسة، إذ يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- الصعوبة في اختيار موضوع الدراسة، حيث تم المرور بفترة مدّ وجزر بين الكثير من المواضيع، لكن بعون الله ثم توجيهات الأستاذة المشرفة تم اختيار الموضوع.
- نقص المصادر والمراجع كنسخ ورقية
- انتشار وباء كوفيد-19 الذي أعاق تواصلنا مع الأستاذ المشرف مما جعلنا نتواصل عن بعد فيما بيننا.
- غلق المكتبات بسبب الوباء وهو ما صعب علينا الحصول على المراجع والمصادر اللازمة.
- صعوبة التنقل إلى بعض الدول العربية للإطلاع عن قرب تجربة صناديق الاستثمار الوقفية، مما أدي بنا إلى البحث في بعض المواقع الالكترونية المتخصصة للحصول عل بعض المعلومات، وقد قمنا بهذا الجهد المتواضع ونرجوا من الله عزوجل قبوله، وأن يكون البحث خطوة في الدراسات حول تطوير الاستثمار الوقفي بالجزائر ويستعين به الطلبة في البحوث المتعلقة بمجال الوقف.

الفصل الأول: اطار مفاهيمي حول صناديق الاستثمار الوقفية

تمهيد

الوقف عمل إنساني عرفته البشرية منذ القدم إلا أن دوافعه تختلف من عقيدة إلى أخرى، فقبل الإسلام كان الهدف منه المفاخرة والمكابرة ومع مجيء الإسلام شهد نقلة نوعية تعززت بدافع الثواب والقربة من الله تعالى, وقد دلت على مشروعيته آيات قرآنية وأحاديث نبوية بالإضافة إلى الإجماع.

وبفعل تطور حاجات المجتمع المسلم المعاصر فان نظام الوقف يحتاج إلى أدوات مالية إسلامية لاستثمار أمواله بصورة تجعله يستوعب هذه الحاجات ولعل ابرز هذه الأدوات هي الصناديق الوقفية حيث تعتبر هذه الأخيرة تطورا لصناديق الاستثمار التي كانت حافزا لنشاتها. حيث يتعامل مع الصناديق الوقفية بنفس النمط والأبعاد الاستثمارية التي يتعامل بها مع صناديق الاستثمار ذلك أن كليهما مشروع ما التزم الصندوقان بالضوابط الشرعية الإسلامية ومراعاة الحلال والحرام.

المبحث الأول: أساسيات حول الوقف

يتخذ التكافل والتشارك بين أفراد المجتمع عدة أشكال أهمها الوقف، فقد اهتم الإسلام بالوقف وجعله احد ركائز الاقتصاد لما له من اثر مباشر على النواحي الاجتماعية والاقتصادية. وللتعرف على الوقف بصورة واضحة تم تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب، حيث سنستعرض في المطلب الأول ماهية الوقف، المطلب الثاني مشروعيته، أركانه، شروطه وفي المطلب الثالث شروطه .

المطلب الأول:ماهية الوقف

سوف نستعرض في هذا المطلب مراحل نشأة الوقف ومختلف المفاهيم الخاصة به بالإضافة إلى الخصائص التي يتميز بها.

1. نشأة الوقف

وسنتطرق فيه إلى تاريخ الوقف قبل الإسلام وبعد الإسلام.

1.1.الوقف قبل الإسلام

عرف الناس مند القدم على اختلاف أديانهم وأجناسهم أشكالا من المعاملات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف، وذلك في شكل عقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفا على تلك الأماكن، فكان ذلك معروفا عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم، ولم يكن الوقف معروفا لدى العرب قبل الإسلام، قال الإمام الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا.[1]

فالوقف نظام قديم عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام وجاء الإسلام فأقر أصله وبين شرائطه ونظم حدوده.فعلى سبيل المثال في تاريخ مصر القديم ما يدل على أن مساحات كبيرة من الأرض كانت ترصد على ما زعموه من الآلهة والمعابد والمقابر، وتكون غير قابلة للتصرف من بيع أو هبة أو وصية،أما غلاتها فتصرف على إصلاحها،وإقامة الشعائر الدينية،والإنفاق على القائمين بخدمتها.[2]

2.1. الوقف بعد الإسلام

يذكر القرآن الكريم أن الكعبة المشرفة "كَانَتْ أَوَّلَ بَيْت وُضِعَ لِلنَّاس" (آل عمران 3/96) فعلى قول من يقول أن الكعبة بناها آدم عليه السلام وإنما رفع قواعدها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، يكون بيت الله المعظم أول وقف ديني عرفه الناس، أما على القول أن إبراهيم عليه السلام هو الذي بنى الكعبة فإنها تكون أول وقف ديني وضع في الإسلام، أو هي أول وقف ديني لتوحيد الله سبحانه وتعالى.

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **اقتصاديات الوقف**، 2018، ص20.

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2008، ص28.

ولقد بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدأ العهد النبوي في المدينة المنورة وذلك ببناء مسجد قباء ليكون بذلك أول وقف ديني في الإسلام.[1]ثم المسجد النبوي الذي بناه الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد أن استقر به المقام، وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف سبع بساتين بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد قال في وصيته إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، فقتل وحاز النبي صلى الله عليه وسلم تلك البساتين السبعة فتصدق بها أي حبسها، تلاه بعد ذلك وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل هو ثاني وقف في الإسلام وهو أرض خيبر، ثم تتابعت الأوقاف بعد ذلك في أوجه البر والخير.[2]

2.مفهوم الوقف

يعتبر الوقف من أهم الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، حيث تحكمة مجموعة الخصائص والمميزات التي تجعله يتميز عن باقي الأعمال الخيرية، فله شروط وأركان وحدود وضوابط يجب الإلتزام بها شرعا حيث تعددت التعريفات الخاصة بالوقف يمكن إيجازها فيما يلي:

1.2.لغة : هو الحبس والمنع عن التصرف وهو مصدر وقفت الشيء إذ حبسته وأوقفته.[3]والحبس:المنع وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا،إذ جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث، وقد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم فقال تعالى(وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونْ)"الصافات:24".

2.2. اصطلاحا : هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى ،والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.[4]

وهو حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد والتصدق بمنفعتها ابتداءا أو انتهاء أو انتهاء فقط.[5] وقد أورده أبو زهرة رحمه الله تعريفا جامعا يستخلص منه أن الوقف هو حبس العين بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف.[6]

وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف ويعود سبب الاختلاف إلى اختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث شروطه وعائديته وحكمه ومن أهم تعاريف الوقف المنسوبة إلى الأئمة الأربع:[7]

- **تعريف الشافعية :** هو حبس المال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقربا إلى الله تعالى.

---

[1]منذر قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص 19.

[2]أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص:1-3.

[3]عبد الجليل عبد الرحمان عشق، **كتاب الوقف**، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص9.

[4]أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

[5]عبد الجليل عبد الرحمان عشق، **مرجع سبق ذكره**، ص9.

[6]كوديد سفيان، **الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة -إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر-**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و التجارية، المركز الجامعي عين تيموشنت،عدد13، 2015، ص183.

[7] أسامة عبد المجيد العاني، **إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية**، سلسلة دورية صادرة عن مركز البحوث والدراسات، قطر،العدد 135، محرم 143، ص38.

- **تعريف الحنفية :**هو حبس المملوك من التمليك عن الغير.
- **تعريف المالكية :**هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في معطيه ولو تقديرا.
- **تعريف الحنابلة :**هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

ونختصر في هذا الجدول أهم الفروقات التي تميز آراء المدارس الفقهية الأربع حول الوقف.

الجدول(1-1): الاختلافات في تعريف الوقف وشروطه عند الأئمة الأربع

	من حيث أصل المال الموقوف(ملكية الواقف)	من حيث الرجوع عن الوقف
المالكية	يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنه، مع اشتراط المالكية حيازة الموقوف عليه للمال الموقوف وعدم جواز بقائه في ذمة الواقف إلا إذا كان وليا عنهم	لا يجوز الرجوع عن الوقف
الحنفية	يبقى في ملكية الواقف ولا يخرج عنه	يجوز الرجوع عن الواقف متى شاء باستثناء عدم جواز ذلك في الوقف على المساجد
الشافعية	يخرج عن الواقف إلا أن الملكية تنتقل إلى الله تعالى(على حكم ملك الله تعالى)	لايجوز الرجوع عن الوقف
الحنابلة	يخرج عن الواقف، تنتقل الملكية أدى إلى ذمة الموقوف عليه	لايجوز الرجوع عن الوقف

المصدر : حمزة رملي، "**فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس سطيف (1)،6/5 ماي 2014، ص40.

3.2.تعريف الوقف في اصطلاح القانون والاقتصاد

- **الوقف في اصطلاح القانون:** لم يكن حال القوانين المعاصرة بأفضل من حال الفقهاء، فقد سرى فيها الاختلاف أيضا. فمثلا فقد عرف قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان الوقف بأنه: حبس على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المال.[1]

أما أول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو ما تضمنته المادة 213 من القانون رقم 84 /11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة بأنه " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 19901990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري:" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند

[1] أسامة عبد المجيد العاني، **مرجع سبق ذكره**، ص38.

وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور وأما نص المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف فقد عرفت الوقف كالآتي :" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير".[1]

- **التعريف الاقتصادي للوقف:** هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا فهي تتألف من اقتطاع أموال–كان ممكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية –عن الاستهلاك الآني وبنفس الوقت تحويلها إلي استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع.وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع مثالها مكان الصلاة في المسجد.

والجدير بالبيان أن إنشاء وقف إسلامي أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبدا، أو مؤقت في الوقف المؤقت، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة.

ومنه فان وقف كل من الأسهم والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف لأنها تعبر عن حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي, وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار الذي يهدف لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها.

وهكذا نجد أن الوقف الإسلامي كما وضحنا مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية بحكم تعريفه.[2]

ويمكن التعبير عن ذلك في الشكل التالي:

[1] بن مشرنن خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، وهران، 2012، ص 14.

[2] منذر قحف، **مرجع سبق ذكره**، ص- ص:66- 67.

الشكل رقم 01: المفهوم الاقتصادي للوقف

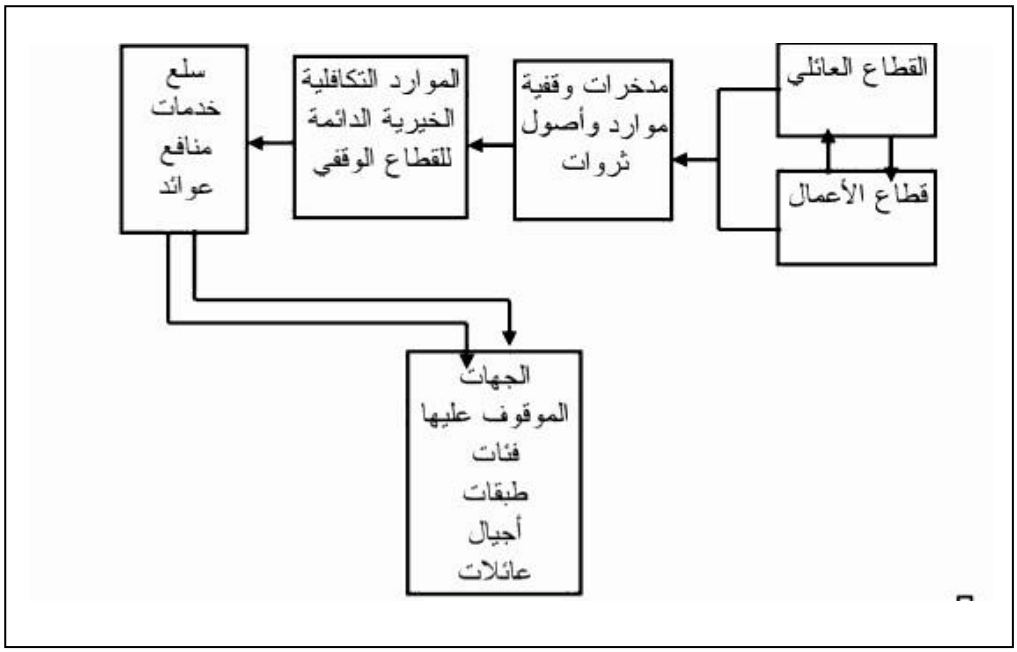

المصدر: صالح صالحي،" **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد السابع، 2005، ص161.

2. خصائص الوقف

هناك ثلاث خصائص أساسية يتميز بها الوقف، وتتمثل هذه الخصائص أو المميزات في:

1.2. خاصية التأبيد: بمعنى أن الوقف يكون مؤبدا منذ لحظة إنشائه, وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أو الأفراد.

2.2.خاصية النهائية (عدم القابلية للإلغاء) : هي أهم ميزة للوقف، حيث اتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أهنا وقف.

3.2.خاصية عدم القابلية للتحويل :هذه الخاصية تعين أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحول إلى الله تعالى، و أنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الوهب أو التوريث.

إن هذه الخصائص الثلاثة للوقف تضمن حماية واستمرارية الوقف من جهة، واستمرارية منافع الوقف الموجهة لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة أخرى؛ كذلك تضمن استمرارية الأجر و الثواب من الله تعالى للواقف.

3.أهمية الوقف:

للوقف أهمية بالغة تنبع من كونه عمل من أعمال البر والخير، ويمكن ذكر هذه الأهمية وحصرها فيما يلي:[1]

[1] جعفر سمية ،**دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة_دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا_**، مذكرة مقدمة في إطار نيل_شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير، جامعة فرحات عباس1، 2014، ص10.

- إن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخبرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة.
- إن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك؛ و علاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصبح كالجسد الواحد.
- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع .
- استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية.
- توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطور نظام المالية العامية في الإسلام.
- البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، مما يؤمن أجزاء من المال للتوزيع على الأجيال القادمة .
- الإسهام في مختلف عمليات التنمية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات

المطلب الثاني: مشروعية الوقف، أركانه وشروطه

يعتبر الوقف قربة من القرب إلى الله دلت على مشروعيته نصوص من القرآن الكريم والأحاديث والسنة النبوية المطهرة وعمل الصحابة به وأجمعوا على مشروعيته، وقد وضع الاسلام له شروط حتى يحقق الغاية المرجوة منه وتتعلق هذه الشروط بأركان الواقف والموقوف عليه والصيغة.

1. المشروعية

ذهب الفقهاء إلى أن الوقف مستحب شرعا لأنه من أعمال البر والتبرعات المشروعة، وتتضمن المصادر الثلاثة: [1] فقد دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة وعمل به الصحابة[2]

1.1. مشروعية الوقف في القرآن الكريم:

في القرآن الكريم آيات كثيرة حثت على الإحسان وجميع أنواع البر والإنفاق والوقف يتضمن هذه العناصر ويعد أحد صورها الرئيسية ومن هذه الآيات قوله تعالى :(لَنْ تنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيم) سورة أل عمران92

قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونْ). سورة البقرة 254 وقوله عز وجل:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

[1] المرجع ص12.

[2] كوديد سفيان، **مرجع سبق ذكره،** ص183.

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوْا الْخَبِيَث مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيد) سورة البقرة266.[1]

وقوله تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّة أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مَئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمْ) سورة البقرة 261.

كما سجل القرآن الكريم أن أول مكان خصص لعبادة الله هو البيت الحرام بمكة المكرمة قال تعالى:"إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ بِبَكَّة مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينْ" آل عمران 96 ، فيكون بذلك المسجد الحرام هو أول وقف عرفته الإنسانية .[2]

وقد جاء في الصحيحين، عن أنس بن مالك ،رضي الله عنه، أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نحل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم.، يدخلها ويشرب من ماء طيب، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية: "لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُونَ"، إن أحب أموالي إلي ببرحاء، وإنها صدقة الله، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذَلِكَ مَالٌ رَابِح، ذَلِكَ مَالٌ رَابِح، وَقَدْ سَمِعْت مَا قلت، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِين".فقال أبو طلحة: أَفْعَل يَا رَسُوَل الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

قوله تعالى:"وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالمُتَّقِينْ"

قوله تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا واعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْن"

إلى غير ذلك من آيات الحث على البر، والبذل في وجوه الخير التي تشمل الوقف باعتباره من أوجه الإنفاق في البر والخير.[3] والوقف من أكد هذه الأعمال الخيرية.

2.1.مشروعية الوقف في السنة النبوية:

أدلة السنة على الوقف كثيرة ومتنوعة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: "صَدَقَةٌ جَارِيَة، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ".

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر برومة، فقال: مَنْ يَشْتَرِي رُومَة، فَيَجْعَل فِيهَا دَلْوَه مَعَ دَلَاء المُسْلِمِين بِخَيْر لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّة" قال عثمان : "فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صَلْبِ مَالِي".

---

[1] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص12.

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سبق ذكره**، ص39.

[3] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، **ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**، 4/3 ديسمبر، قالمة، ص-ص: 173- 174.

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال:"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"سَبْع تَجْرِي لِلْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْر، مِنْ عِلْمٍ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مَصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ".[1]

وعن أبي طلحة عن أنس: أنه لما سمعها أبو طلحة قال: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إليّ بِبَرْحَى، وَأَنَّهَا لَصَدَقَة لله أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُوَلَ الله حَيْثُ شِئْتَ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {بخ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ سَمِعْتَ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَاَ فِي الأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَة عَلَى أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.أخرجه مسلم

كما انه ثبت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم وقفوا من أموالهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا على مشروعية الوقف، فقد أوقف أبو بكر داره على ولده، وعمر بريعه عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله، وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر رسول الله وفعله الصحابة، وما وقفوه من عقارات وأموالهم إجماعا منهم على أن الوقف جائزة ماضية، حتى أنه ما بقي من رسول الله له مقدرة إلا الوقف.[2]

3.1.الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف، ونفذته عمليا بوقف العقارات والأراضي والآبار، بوقف الأموال غير المنقولة، كالأسلحة والكتب والمخطوطات، ولا يزال المسلمون يتقربون إلى الله عزوجل بإقامة المساجد والمدارس ودور القرآن الكريم ودور الحديث الشريف ودور الأيتام والمستشفيات والعيادات الطبية، وهي في تزايد، وأن وزارات الأوقاف في العالم الإسلامي تؤدي رسالتها السامية في حماية الوقف وتنميته، وذلك للدلالة على ديمومة الوقف واستمراريته، وأنه قائم منذ نشأته على التبرع والتطوع حسبه الله عز وجل.[3]

إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي لا وغيرهم بصحة الوقف، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً، فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف. وقد تصدق كثير من الصحابة بأموالهم على سبيل الوقف حيث تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده، وتصدق على بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه اينبع»، وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده . وتتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بمصر على ولده، وعثمان بن عفان

---

[1] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سبق ذكره**، ص 40.

[2] مليحة محمد رزق ، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(دراسة حالة جمهورية مصر العربية)**، فهرسة مكتبة الكويت للنشر، ط1 ،الكويت، 2006، ص 23.

[3] جودي ليلى، رحماني موسى، **الطبيعة المستدامة للوقف الإسلامي ,مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية ,العدد 22** ، جامعة بسكرة، ديسمبر ,2017 ،ص 173.

رضي الله عنه برومة . وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالأحوط من الطائف، وداره بمكة على ولده ، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك كله إلى اليوم .

فقد كان الوقف – وما يزال – عملاً خيرياً تخصص منافعه لجهات البر، وقد عمل به المسلمون منذ عهد الرسالة إلى يومنا هذا، فكان ذلك إجماعاً منهم ومن ذلك يتضح أن الوقف – عند جمهور العلماء – مستحب ومندوب إليه لأنه من البر وفعل الخير، ومن التبرعات المشروعة ، وقد دلت على جوازه آيات الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع. [1]

4.1.القياس:

اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل في وقف الأصل وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها، في قاس عليه غير هو يلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف.[2]

2.أركان الوقف

يرى غير المالكية والشافعية والحنابلة و الزيدية أن الأركان هي:

الواقف والموقوف و الموقوف عليه والصيغة.

1.2.الواقف: وهو المحبس للعين أو المالك

2.2.الموقوف: هو المال الموقوف أو العين الموقوفة.

3.2.الموقوف عليه: الموقوف عليه هو الجهة المستفيدة من الوقت والتي تنتفع بريع الوقف

4.2.الصيغة: وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف، وتنقسم إلى صيغة صريحة وصيغة كناية، أما الصيغة الصريحة فكأن يقول الواقف وقفت أو حبست أو سلبت، أما صيغة الكناية فهي التي تحتمل معنى الوقف مثل: الصدقة، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله...إلى غير ذلك، ولا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على انه يريد الوقف.[3]

كما أن صيغة الوقف هي تجسيد الإرادة المنفردة للواقف، حيث يتطلب فيها تحديد مجال الحبس وهذا بجميع الطرق الدالة على ذلك، والمتعارف عليها في المجتمع، وتكون الصيغة واضحة حيث تُذكر جميع التفاصيل، مع اشتراطات الواقف في كيفية تسيير الوقف.و تنص المادة 12 من قانون الأوقاف 10/91على أن صيغة الوقف تكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة وحسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة

[1]محمد شوقي بن إبراهيم المكي، **رسائل حول الوقف**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط1، 1999 ،ص276.

[2]عبد القادر أبو غدة وحسين شحاتة، **الأحكام الفقهية والأصول المحاسبية للوقف** ، ص40.

[3]احمد بن عبد العزيز الحداد، **من فقه الوقف دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري**، ط1، دبي، الإمارات العربية ،2000، ص24.

أحكام المادة 2 التي تنص على أنه:" على غرار كل المواد في هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه".

لكن السؤال المطروح: هل تكفي صيغة الإيجاب الصريحة وحدها في إنشاء الوقف أمأنه لا بد من القبول من الجهة الموقوف عليها؟

كان المشرع الجزائري يرى أن استحقاق الشخص الطبيعي للوقف يتوقف على قبوله ولم يشترط ذلك في الشخص المعنوي، وذلك ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف قبل تعديلها بحيث تنص: فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده و قبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية"، ثم تخلّى المشرع عن هذا الشرط سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي بموجب المادة 5 من القانون 10/02المعدلة للمادة 13 من قانون الأوقاف 10/91.[1]

3.شروط الوقف

ان الشروط التي تتوقف عليها صحة الوقف أربعة أنواع :

1.3 شروط الواقف

لما كان الوقف من التبرعات اشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون: [2]

- **عاقلا:** فلا يصح الوقف من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه.
- **بالغا مكلفا:** فلا يصح الوقف من الصبي، [3] حيث يعلم وقف الصبي غير صحيح سواء كان مميزا أم غير مميز و سواءا كان المميز مأذونا له أم لا لأنه في جميع أحواله ليس أهلا للتبرع.
- **مختارا:** فلا يصح وقف المكره
- **مطلق التصرف:** فلا يصح وقف المحجور عليه لسفه أو غفلة
- أن يكون مالكا للمال المراد وقفه .
- أن لا يكون عادينا يد بين ما يدل على الوقف.
- **حرا:** فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده.
- يشترط في الواقف أن يكون كامل الأهلية، غير محجور عليه لسفه أو غفلة مع خلاف.

2.3. شروط الموقوف يشترط:

- أن يكون مالا متقوما مباحا: أي أن تكون له قيمة ويمكن الانتفاع به في حال السعة والاختيار،

[1] بن مشرنن خير الدين ، **مرجع سبق ذكره**، ص40.

[2] عبد الجليل عبد الرحمان عشق، **مرجع سبق ذكره**، ص 15.

[3] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص16

- أن يكون مملوكا في ذاته معلوما محددا لا يتلف الانتفاع به كالمأكولات و المشروبات.[1]

3.3. شروط الموقوف عليه

وأما شروط الموقوف عليه سواء كان جهة أو أفرادا (أشخاصا آدميين) فإنه يشرط فيه: [2]

- عدم المعصية فلا يصح الوقف من مسلم لعمارة كنيسة أو خمارة أو دار بغا
- التعيين حيث لا يصح الوقف على معدوم مثل مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له، كما يشترط فيه كذلك.
- إمكان تمليكه، فلا يصح الوقف على ميت ولا على عبد ملوك له أو لغيره.
- أن يكون للوقوف عليه جهة بر وخير.
- أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة وهذا الشرط مرتبط بمسألة التأبيد، غير أن المالكية أجازوا الوقف المؤقت.
- أن لا يعود الوقف على الواقف بأن يقف الواقف على نفسه.
- أن يكون الموقوف عليه على جهة يصح ملكها والتملك لها.
- أن يكون الموقوف عليه على جهة معلومة غير مجهولة.[3]

4.3. شروط الصيغة :

وأما شروط الصيغة فهي في مجملها أن تكون بلفظ بدل صراحة أو ضمنا على الوقف ومن المتصور أن تختلف الشروط التفصيلية للصيغة في كل مذهب فقهي تبعا لاختلافهم في الحقيقة الشرعية للوقف، وتبعا لاختلافهم كذلك في اشتراط التأبيد والتنجيز، وبيان الصرف والإلزام أي الشروط التي ترجع إلى نفس الوقف، وتبعا لاختلافهم كذلك في اشتراط القبول من جانب الموقوف عليه، ويكاد الإجماع أن ينعقد على أنه يشترط في صيغة الوقف أن تكون خالية من أي شرط يؤثر في أصل الوقف أو ينافى مقتضاه.[4]

وتصدر صيغ التصرفات بوجه عام من أصحابها على أشكال مختلفة، فتارة تكون منجزة وأخرى تكون معلقة أو مضافة، ومن أجل هذا اشترط الفقهاء في صيغة الوقف شروطا لابد منها لصحته، وهي:

- **التنجيز:** لم ينص القانون الجزائري صراحة على شرط التنجيز إلا تلك الإشارة التي يمكن ملاحظتها في المادة 29 من قانون الوقف التي تنص على أنه:" لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف"، أن تكون الصيغة منجزة " أي أن لا تقترن الصيغة بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره كقول الواقف، وقفت أرضي على الفقراء والمساكين، والصيغ المقترنة بالتعليقات تطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة.

---

[1] المرجع السابق، ص16.

[2] عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص17.

[3] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص16.

[4] عطية عبد الحليم صقر، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

كقول الواقف إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف الفقراء؛ والصيغة المضافة إلى زمن قادم ، كقول الواقف : وقفت أرضي ابتداءً من السنة القادمة، يصححها بعض الحنفية في صور معينة.

- **ألاّ تكون مقترنة بشرط باطل:** تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الشرط و حكمه في المادة 29 المذكورة آنفا، فإذا صدرت الصيغة مقترنة بشرط باطل لا يصح الوقف ولا يترتب عليه أي أثر.
- **التأبيد:** أخذ المشرع الجزائري برأي الحنفية والحنابلة والشافعية الذين يشترطون التأبيد في الوقف، فقد جاءت المادة 3 من القانون 10/91 ببيان حكم التأبيد والتأقيت حيث تنص:"الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد"، خلافا لرأي الإمام مالك:"...فيصح كونه مؤبدا أو مؤقتا، خيريا أم أهليا..."،كما أكد على نفس الحكم في نص المادة 28 من نفس القانون التي تنص على أنه:" يبطل الوقف إذا حدد بزمن"، ونجد تأكيدا آخر إذا رجعنا إلى الفقرة الثالثة المتعلقة بالأملاك الوقفية التي جاءت ضمن المادة 31 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري التي تنص:" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما".
- **بيان المصرف:** لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط المعتبر عند الشافعية الذين يرون أن الواقف لو اقتصرت صيغته على القول: وقفت كذا، ولم يذكر المصرف–جهة الوقف– فالأظهر عندهم بطلان الوقف لعدم ذكر مصرفه، وهذا خلافا للوصية التي تكون صحيحة ويكون مصرفها المساكين لأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه
- **رسمية الصيغة:** أضاف المشرع الجزائري شرطا آخر لصيغة الوقف أملته المصلحة فوق ما قرره جمهور الفقهاء، ويتعلق الأمر برسمية الصيغة.
- إنشاء الوقف أو التغيير فيه حيث نصت على أنه:" يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق ويسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك، وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف"، وهذا حتى يكون الوقف متناسقا مع التصرفات العقارية من جهة، وحتى يتفادى بعض الدعاوى القضائية المبنية على الزور من جهة أخرى. كما أن المشرع الجزائري وضع حالتين يثبت فيهما الوقف ويرتب آثاره القانونية– مثله مثل الوصية– واعتبر أنه لا وجود للصيغة دونهما، وهذا ما ذهبت إليه المادة 217 من قانون الأسرة 11/84 المعدل والمتمم:"يثبت الوقف بما تثبت به الوصية، طبقا للمادة 191 من هذا القانون"، وبذلك يثبت الوقف بـ:[1]

– تصريح الواقف أمام الموثق وتحرير عقد بذلك.

– وفي حالة وجود مانع قاهر يثبت الوقف بحكم و يؤشر به على هامش أصل الملكية

– أن يكون العقد فيها جازما إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء؛

– ألا تقرن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله وقفت أرضي بشرط أن أبيعها متى أشاء؛

– أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

[1]بن مشرنن خير الدين ، **مرجع سبق ذكره** ، ص41.

الجدول (1-2): شروط الوقف

شروط الواقف	شروط الموقوف	شروط الموقوف عليه	شروط الصيغة
-عاقلا -بالغا مكلفا -مختارا -مطلق التصرف -أن يكون مالكا للمال المراد وقفه. -حرّا -كامل الأهلية غير محجوز عليه لسفه أو غفلة مع خلاف	-أن يكون مالا متقوّما مباحا -أن يكون مملوكا في ذاته معلوما محددا لايتلف الانتفاع به كالمأكولات والمشروبات	-عدم المعصية -التعيين -أمكانية تمليكه -أن يكون للموقوف عليه جهة بر وخير -أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة وهذا الشرط مرتبط بمسألة التأبيد. -أن لا يكون الوقف على الواقف بأن يقف الواقف على نفسه. -أن يكون الموقوف عليه على جهة يصح ملكها والتملك لها . -أن يكون عليه جهة معلومة غير مجهولة	-أن يكون اللفظ دالاً على الوقف -أن تكون بلفظ بدل صراحة أو ضمنا على الوقف. -التنجيز -ألا تكون مقترنة بشرط باطل -التأبيد -بيان المصرف -رسمية الصيغة.

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على كتاب عبد الجليل عبد الرحمن عشق، كتاب الوقف.

المطلب الثالث:أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى أنواع حسب الغرض وحسب التوقيت، وحسب استعمال المال الموقوف

1. فمن حيث نوع الغرض هناك :

1.1. الوقف الخيري (العام): وهو ما كان لأي من وجوه البر العامة.[1] من كان الوقوف عليه إحدى الجهات التي تنهض بأداء خدمة عامة كالمساجد والمستشفيات وغيرها. ومما ينعكس نفعه على المجتمع ويعتبر هذا النوع هو الغالب في الأوقاف والذي حصل من الصحابة رضوان الله عليهم.[2]

2.1. الوقف الذري أو الأهلي: والمراد به ما كان نفعه خاصا منحصرا على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطعن وبمثله وقف الزبير، رضي الله عنه: فإنه جعل دوره صدقة، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضر ولا مضار بها، فإن امتنعت بزوج فلاشي لها.

[1] منذر قحف، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

[2] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص18.

والوقف الأهلي فيه من النفع مالا يخفى على أحد، فهو نفع دائم على مر الزمان، ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل.[1]

3.1. الوقف المشترك: وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري. [2]

2. تقسيم الوقف حسب نوع الأموال والمحل

ينقسم الوقف حسب هذا المعيار إلى:[3]

وقف العقار، وقف المنقول، وقف النقود والأسهم والسندات، وقف المنافع، وقت الحقوق.

1.2. وقف العقار: ويشمل الأراضي والمباني وما يدخل في حكمها.

2.2. وقف المنقول: كالآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها.

3.2. وقف النقود والأسهم والسندات: لقد أجاز الفقهاء وقف النقود والذي قد يستفاد منه عن طريق إقراضه، أو استثماره و توزيع فوائده على الفئات الموقوف عليها.

4.2. وقف المنافع: يعبر عنها بالأموال المعنوية (المنافع)، أما في الاقتصاد فهي تعرف بالخدمات، وقد تكون منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما، مثال على ذلك أن يستأجر الرجل بيتا لمدة معلومة ثم يقف منفعة سكنها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار.

5.2. وقف الحقوق: حقوق براءات الاختراع، و الاكتشافات العلمية المسجلة، وحقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية وغير ذلك.

3. حسب مدة الوقف ونوع استعمال المال الموقوف

1.3. من حيث المدة:

- **الوقف المؤبد:** ويكون لما يحتمل التأبيد، نحو الأرض والبناء عليها، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجر جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض الملف الذي يحدث فيها كالمنافع، أو استبدالها حينما تنعدم منافعها.[4]
- **الوقف المؤقت:** ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من الواقف عند وقفه. الوقف المؤقت عدة مزايا منها ما يهم الواقف نفسه، كأن تضطره الحاجة للعين مستقبلا، ومنها ما يهم المجتمع وذلك بتوسيع دائرة الواقفين بفتح أبواب عمل الخير لأوسع الشرائح، مما يشجع على الوقف حيث يستطيع كل حسب قدرته الإسهام في البناء. لكن الوقف المؤقت قد يطرح بعض الإشكالات والمخاطر (كالمخاطر المتعلقة بإدارة الوقت وتلك التي تتعلق بمدى

[1] أسامة عبد المجيد العاني، **مرجع سبق ذكره**، ص 51.

[2] منذر قحف، **مرجع سبق ذكره**، ص158.

[3] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص19.

[4] منذر قحف،**مرجع سبق ذكره**، ص 158.

- فعالية الوقت في التنمية على المدى الطويل)، وهذا ما يتعارض مع هدف الوقف وموضوعه في حد ذاته. [1]

2.3. من حيث استعمال المال الموقوف:

- **الأوقاف المباشرة:** هي تلك الأوقاف التي تقدم مباشرة خدماتها للموقوف عليهم، مثل وقف المسجد الذي يوفر مكانا للصلاة، ووقف المدرسة الذي يوفر مكانا لدراسة التلاميذ، وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل.[2]
- **الأوقاف الاستثمارية:** وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف.[3]

4. تقسيم الوقف حسب عدد الواقفين وحسب مجالات الوقف وأهدافه:

1.4. تقسيم الوقف حسب عدد الواقفين

- **الوقف الفردي:** وهو الوقف الذي يقوم بها شخص واحد أو جهة واحدة.
- **الوقف الجماعي:** وهو الوقف التي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه ما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه.

2.4. من حيث مجالات الوقف وأهدافه: تختلف أنواع الوقف وفق هذا المعيار باختلاف في المجالات التي شملها الوقف فهناك: الأوقاف التعليمية الأوقاف الدعوية، الأوقاف الصحية، أو قاف الرعاية الاجتماعية، أوقاف الهياكل القاعدية.[4]

ورغم معرفة الفقهاء للأنواع المذكورة من الوقف، نجد القوانين المعاصرة تغفل الكثير من التفصيل فيها. فالقانون الجزائري يذكر فقط نوعين من الوقف هما الخيري والذري ويسميهما بالعام والخاص. والقانون السوداني ومثله الأردني يقسم الوقف إلى خيري وذري ومشترك فقط.

ونرى أننا نحتاج إلى جميع هذه التقسيمات، نظرا لما لكل منها من أثر فيما يتعلق بإدارة الوقف، وأسلوب تحقيق أهدافه. بل يمكن القول إن من الممكن إدخال تقسيمات أخرى أيضا، وبخاصة من حيث أنواع الأموال الموقوفة، فنميز فيها بين الأعيان المدرة للعوائد، ووقف المنافع والحقوق، ووقف الأعيان المتكررة، كما يمكن تقسيمها من حيث تصور الواقف لأهدافه من الوقف، فمن الأوقاف ما يقصد بقاؤه ونموه وزيادته، فيضمن شرط تخصيص جزء من عوائده لنموه وزيادته، ومنها ما يقصد انقضاؤه بعد فترة محددة فيعامل معاملة ما يهدف إلى تحقيق دفعات دورية متساوية.[5]

---

[1] جعفر سمية **مرجع سبق ذكره**، ص20.

[2] أسامة عبد المجيد العاني، **مرجع سبق ذكره**، ص43.

[3] منذر قحف، **مرجع سبق ذكره**، ص160.

[4] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص21 .

[5] منذر قحف، **مرجع سبق ذكره**، ص- ص:160- 161

الجدول(1-3): أنواع الوقف وأقسامه

أنواع الوقف وأقسامه					
من حيث الغرض	**حسب نوع الأموال**	**حسب مدة الوقف ونوع استعمال المال الموقوف**		**حسب عدد الواقفين وحسب مجالات الوقف وأهدافه**	
الوقف الخيري(العام)	وقف العقار	حسب مدة الوقف	من حيث استعمال المال الموقوف	حسب عدد الواقفين	حسب مجالات الوقف وأهدافه
الوقف الذري(الأهلي)	وقف المنقول	الوقف المؤبد	الأوقاف المباشرة	الوقف الفردي	الأوقاف التعليمية
الوقف المشترك	وقف المنافع	الوقف المؤقت	الأوقاف الاستثمارية	الوقف الجماعي	الأوقاف الدعوية
	وقف الحقوق				
	وقف النقود والأسهم والسندات				

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على مدكرة جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة- الكويت وماليزيا-

المبحث الثاني :الإطار النظري لصناديق الاستثمار الوقفية

تعتبر صناديق الاستثمار من أهم الأدوات الاستثمارية في الوقت الحاضر وذلك بسبب مميزاتها في الاقتصاد القومي من جهة وللمستثمرين من جهة أخرى وذلك راجع للدور المهم و الأساسي الذي تؤديه في أسواق رأس المال في دول العالم باعتبارها وعاءا جديدا ومستحدثا لتجميع المدخرات من دول الفائض ونقلها إلى دول العجز. وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على ماهية صناديق الاستثمار في المطلب الأول، ومزايا ومخاطر صناديق الاستثمار في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فتناولنا إدارة صناديق الاستثمار والضوابط الشرعية لأنشطتها.

المطلب الأول :نشأة وتعريف صناديق الاستثمار

1. نشأة صناديق الاستثمار

جاءت فكرة صناديق الاستثمار نتيجة حاجة صغار المستثمرين لها حيث أن صغار المستثمرين لا يستطيعون الاستفادة من مزايا التنويع بسبب صغر حجم استثماراتهم، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقوم على صناديق الاستثمار مديرون يتصفون بالخبرة والكفاءة العالية في إدارة مثل هذا النوع من الصناديق وهو مالا يستطيع المستثمر تحقيقه.[1]

تعود فكرة إنشاء صناديق الاستثمار إلى سنوات قديمة جدا، ومرت بالعديد من التطورات والتغييرات التي طرأت في عالم الاقتصاد والمال في العالم حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن. وقد بدئ بفكرة صناديق الاستثمار على مستوى العالم في أوروبا وتحديدا في هولندا التي ظهر بها أول صندوق استثماري في سنة 1822 تلتها انجلترا في سنة 1870، غير أن البداية الحقيقية للصناديق الاستثمارية بالمفاهيم القائمة الآن تحققت في الولايات المتحدة سنة 9241 وذلك عندما تم إنشاء أول صندوق في بوسطن على يد أساتذة جامعة هارفارد الأمريكية، واستمرت بعدها في التوسع والتنوع داخل الولايات المتحدة وخارجها وحدث ذلك بشكل لافت بعد الحرب العالمية الثانية.

وبالنسبة للعالم العربي فقد خاض التجربة نفسها بنسب متفاوتة من النجاح والإقبال واتسمت أغلب تلك التجارب بأسبقية صدور الصناديق الاستثمارية على صدور الأنظمة والتشريعات اللازمة وقد جاءت الكويت ثاني الدول العربية بعد السعودية، حيث بدأت تجربتها مع الصناديق الاستثمارية سنة 1985 ثم تتبعتها بعض الدول على نحو عقد من الزمن والتي تمثلت في مصر والبحرين وعمان، ثم المغرب ثم لبنان، ومن المتوقع أن تخوض باقي الدول العربية التجربة نفسها بعد النجاح والتجارب الجيدة الذي لاقته صناديق الاستثمار في تلك البلدان وفي مختلف دول العالم خاصة الدول النامية منه.[2]

---

[1] شقيري موسى، صالح طاهر الزرقان وآخرون، **إدارة الاستثمار**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2012، ص186.

[2] قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ا لأردن، عمان، ط 1، 2009، ص 216.

2. تعريف صناديق الاستثمار

لصناديق الاستثمار تعريفات متعددة، نوجز منها ما يلي:

- هي تشكيلات من الأوراق المالية المختارة بدقة وعناية ليناسب كل منها أهداف فريق معين من المستثمرين الذين لا تتوافر لديهم موارد مالية كافية أو تنقصهم الخبرة والمعرفة، أو لا يتوافر لديهم الوقت الكافي لإدارة استثماراتهم بالشكل الذي يحقق لهم أهدافهم الاستثمارية.[1]
- هي عبارة عن وعاء مالي يأخذ عادة شكل شركة مستقلة عن المصرف الذي أنشأه حيث يقوم بتجميع مدخرات المشاركين فيه من أفراد وشركات وهيآت ويتم استثمار هذه الأموال في الأوراق المالية أو بعض الموجودات العينية بهدف وإتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في نتائج أعمال الصندوق ويتم إدارته من قبل المصرف مقابل أتعاب محددة أو نسبة من الأرباح المتحققة.[2]
- صندوق الاستثمار هو محفظة استثمارية مشتركة يسمح لأي عدد من المستثمرين حسب رغبتهم وقدرتهم المالية وبمبالغ متواضعة بالاشتراك فيه من خلال شراء حصة من أصوله تسمى بالوحدة،ويتم تقييم هذه الوحدة دوريا، وتستثمر الصناديق الاستثمارية في الأسهم أو السندات أو النقد أو ما شابه من الأدوات الاستثمارية.[3]
- صندوق الاستثمار هو أشبه ما يكون بوعاء مالي ذو عمر محدد تكونه مؤسسة مالية متخصصة وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات(بنك أو شركة استثمار مثلا) وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمساهمين أو المشاركين فيها عائدا مجزيا وضمن مستويات معقولة من المخاطر عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع ومراعات ما يعرف بقاعدة الرجل الحريص وذلك في إدارة موجودات الصندوق.[4]

من التعاريف السابقة يمكن استنتاج التعريف التالي: إن الصناديق الاستثمارية هي مجموعة من الأصول مؤلفة مع بعضها منها الأصول المالية ومنها الأصول غير المالية لمستثمرين صغار يفوضون جهات مختصة(إدارة الصندوق)للقيام بالنيابة عنهم لدراسة وتحليل عملية الاستثمار كفكرة وإنتهاءا بإدارة الاستثمار وهذا يعني أن المستثمرين لا يملكون سلطة القرار سواء في إدارة استثماراتهم أم الرقابة عليها، وإنما يمتلكون فقط الحق في اختيار الصندوق المناسب لأهدافهم، ويساهم المستثمرون في هذه الصناديق بشراء حصة فيها بحيث يصبح المستثمر ممتلكا لنسبة معينة من مجموع صافي الأصول الاستثمارية التي يتكون منها الصندوق.[5]

---

[1] المرجع السابق، ص216.

2 صادق رشاد الشعري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2009، ص21.

[3] عصام حسين، **أسواق الأوراق المالية (البورصة)**، دار أسامة للنشر والتوزيع،الأردن، عمان، ط1، 2008، ص216.

[4] محمد مطر، **إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان، ط 1، ص92.

[5] قاسم نايف علوان، **مرجع سبق ذكره**، ص217.

المطلب الثاني: مزايا ومخاطر صناديق الاستثمار

إن الاستثمار في الصناديق الاستثمارية لايعني ضمان الربح أو عدم الخسارة، لذلك يقع على مدير الصندوق (الجهة التي تقوم بإدارة الصندوق)، مسؤولية وضع السياسات والاجراءات لرصد المخاطر التي قد تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل بها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي قد تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل بها على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى مزايا ومخاطر صناديق الاستثمار.

1. مزايا صناديق الاستثمار:

يمكن تقسيم المزايا التي تحققها صناديق الاستثمار إلى نوعين هما:

1.1. المزايا على مستوى الأفراد المستثمرين:

- **التنويع الكفوء للاستثمارات:** من خلال تنويع الاستثمارات بين العديد من الأدوات الاستثمارية، ويقصد بالتنويع توزيع الاستثمارات على عدد كبير من الأصول بهدف تخفيض المخاطرة، وهو بالضبط ما تقوم به صناديق الاستثمار من حيث تنويع استثماراتها على الأوراق المالية المختلفة، وقد يكون من الصعوبة بمكان أن يتمكن المستثمر بموارده المالية المحدودة من تنويع استثماراته كما تفعل صناديق الاستثمار،كما أن ذلك قد يكون مكلفا بالنسبة للمستثمر بسبب ارتفاع العمولات التي يتوقع أن يدفعها للوسيط المالي إذا ما رغب في شراء العديد من الأوراق المالية .

ويأخذ التنويع أشكالا مختلفة منها:[1]

- التنويع بين أنواع مختلفة من الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات وأذونات الخزينة.
- التنويع بين عدد كبير من الأوراق المالية من نفس النوع مثل شراء عدد كبير من الأسهم لشركات مختلفة.
- التنويع بين صناعات مختلفة بدلا من تركيز الاستثمار في صناعة معينة.
- التنويع الجغرافي وذلك بشراء العديد من الأوراق المالية في دول مختلفة.

- **الاستفادة من خبرات الإدارة المتخصصة:**

توجد شرائح كبيرة من المجتمع تتوافر لديها مدخرات صغيرة ومتوسطة وفي أحيان محدودة كبيرة، غير أن نقص الخبرة والدراية والمعرفة بأساليب الاستثمار الحديثة يمنع في الغالب تلك الشرائح من الدخول أو الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة، هذا إضافة إلى أنه حتى مع توافر أنواع معينة من الخبرات الاستثمارية لدى بعض تلك الشرائح، فقد يفقد أولئك الأفراد الفرص الاستثمارية السائحة في المجالات التي لديهم بها خبرة ومعرفة ولذلك يمكن للصناديق الاستثمارية من خلال ما تملكه من كفاءات متخصصة في

[1] المرجع السابق، ص218.

المجالات الاستثمارية الحديثة أن تقوم بإدارة تلك الأصول الاستثمارية نيابة عن الأفراد المستثمرين وبأفضل الطرق وبأقل تكلفة وجهد على الأفراد.[1]

- **المرونة والملاءة:**

في صناديق الاستثمار المفتوحة، يحق المستثمر أن يحول استثماراته من صندوق إلى أخر مقابل رسوم ضئيلة مقارنة بالخدمات المقدمة له هذه المرونة من شأنها أن تخذم المستثمر في حالة تغير أهدافه من خلال الفترة،كما يمكنه أن يبقي رأس مال المستثمر ويسحب الدخل المتحقق منه إذا رغب بذلك أو سحب مستحقاته على دفعات ، أو شراء أسهم جديدة له على دفعات وهكذا.

- **الإعفاء من الأعباء الضريبية:**

من المعلوم أن إتمام الصفقات وعمليات الاستثمار في البورصات العالمية يتم مقابل عمولة معينة ، وتنخفض نسبة هذه العمولة بارتفاع حجم الصفقة، وحيث تتوافر لدى صناديق الاستثمار أصول استثمارية كبيرة يمكن لها إبرام الصفقات الكبيرة بعمولات متدنية والاستفادة من اقتصاديات الحجم، وهو ما يوفر الكثير من الأعباء على المستثمر ، هذا عدا إعفائه من بعض الرسوم والتكاليف الإدارية.

- **توافر السيولة:**

فيما يتعلق بالصناديق المفتوحة، يمكن لأي مستثمر في تلك الصناديق تقديم طلب استرداد قيمة اشتراكه لمدير الصندوق في أي وقت، ومن ثم يمكنه الحصول على المبلغ خلال فترة المحددة في الإنفاق.

- **التنظيم والرقابة:**

تعتبر صناديق الاستثمار من أكبر الخدمات الاستثمارية تنظيما ومن أكثرها خضوعا للرقابة المركزية من قبل الدولة وهي إما المصارف المركزية وأما هيئات الرقابة على سوق المال، من خلال مراقبها للمصارف وشركات الاستثمار.

تقوم صناديق الاستثمار بإدارة حسابات المستثمر، مثل القيام بإعداد سجل الضرائب المستحقة عليه، وإعادة استثمار التوزيعات المستحقة لهن وما شابه ذلك من خدمات.

2.1. المزايا على المستوى الاقتصاد الوطني:

- تمثل صناديق الاستثمار إحدى قنوات تحويل مدخرات الأفراد من أموال معطلة في الاقتصاد إلى أموال نشطة تساهم في رفع مستوى الاستثمارات المتاحة في الاقتصاد.
- نظرا لتمتع مديري المحافظ الاستثمارية بخيرات مالية واقتصادية تدعمها الممارسات العملية والدراية الواسعة بمتغيرات السوق فان إحدى أهم المزايا تكمن في مساعدة المستثمرين في ترشيد قراراتهم الاستثمارية مما سيرفع كفاءة الاستثمارات الوطنية.

[1] المرجع السابق، ص 219.

- تلعب صناديق الاستثمار دورا مهما في دعم برامج التخصيص في الدول النامية، وذلك عن طريق مساهمتها في الترويج للأسهم الشركات المتخصصة وفي المساعدة على امتصاص فائض السيولة لدى الأفراد.
- الحث على إنشاء شركات تقوم بإدارة هذه الصناديق أم شركات تحصل على التمويل اللازم لعملها من العمليات النهائية لهذه الصناديق وهذا يساعد على اتساع قاعدة السوق المالية بشكل عام.[1]

2. مخاطر صناديق الاستثمار:

في الصناديق الاستثمارية قد يواجه أي مستمر في أسواق المال مجموعة من المخاطر قد تقف عائقا أمام تطلعاته وأهدافه، وفي الصناديق الاستثمارية المستثمر يكون أمام نوعين من المخاطر مخاطر مباشرة ومخاطر غير مباشرة.

1.2.المخاطر المباشرة

وتضم كلا من مخاطر الصندوق ومخاطر مدير الصندوق

- **مخاطر الصندوق:** وهي تلك المخاطر التي يتعرض لها الصندوق في العموم والتي تؤدي إلى فقدان المستمر لجزء من قيمة استثماره، ومن بين هذه المخاطر:

-**النقابات الاستثمارية:** وهي أكثر ما يتعرض له الاستثمار في الصناديق الاستثمارية بارتفاع قيمة الأصول وانخفاضها مما يؤدي إلى التأثير سلبا أو إيجابا على حصة المستثمر، وتختلف هذه النقابات باختلاف نوعية الصناديق فلكل نوع من الصناديق مخاطر خاصة به ينبغي توضيحها في شروط وأحكام صندوق الاستثمار فعلى سبيل المثال تكون التقلبات الاستثمارية في صناديق الأسهم كبيرة جدا مقارنة بالصناديق التي تستثمر في الديون ذات الدخل الثابت، وقام ينجر عن هذه التقلبات مجموعة من المخاطر أبرزها: المخاطر السعرية ومخاطر التنويع.

-**مخاطر اختيار مراكز الاستثمار(الدول التي يتم الاستثمار فيها)**:_وهي التي تتعلق باختيار الدول التي يتم الاستثمار فيها خارج الحدود، لذلك على مدير الصندوق اختيار الدول التي تقل فيها المخاطر خصوصا المتعلقة بتغير أسعار الصرف، المخاطر السياسية كعدم الاستقرار والإضرابات المستمرة، بالإضافة إلى مخاطر عدم القدرة على تحويل الأموال إلى خارج البلد الأجنبي.

[1] قاسم نايف علوان، **مرجع سبق ذكره**، ص 223.

-**المخاطر القانونية:** تتمثل في التشريعات والقوانين الخاصة بالدول الأجنبية والتي يجب عل مدير الصندوق مراعاتها عند التوجه للاستثمار في البلدان الأجنبية.[1]

-**المخاطر المتعلقة بإدارة الصندوق:**ويقصد بها احتمال فقدان المستثمر لجزء من قيمة استثماره بسبب يتعلق بالمدير.

2.2. المخاطر غير المباشرة:

- **المخاطر الائتمانية:** وتظهر هذه المخاطر في الصناديق المعتمدة في استثماراتها على البيوع الآجلة.[2]
- **المخاطر التجارية:** وتتمثل في مخاطر أسعار الفائدة: يمكن أن يؤدي انخفاض قيمة أدوات الدين الثابت مثل السندات وارتفاع أسعار الفائدة، إلى التأثير على قيمة الأسهم وعدم قدرة الشركات على النمو بسبب تحول المستثمرين من سوق الأسهم إلى سوق السندات.
- **مخاطر السيولة:** ويحدث ذلك عندما يحتاج الصندوق إلى بيع بعض أو كل أصوله لسبب ما، بحيث لا يجد المدير من يشتري الأصول عند الحاجة إلى بيعها فيواجه مشكلة السيولة.
- انخفاض الأصول المقومة بالنقد الأجنبي في صناديق الاستثمار عند ارتفاع سعر صرف العملة المحلية.[3]

المطلب الثالث :إدارة صناديق الاستثمار والضوابط الشرعية لأنشطتها

لا تختلف صناديق الاستثمار عن أي مؤسسة أو شركة من حيث إدارتها أو هيكلها التنظيمي، لكنها تختلف من حيث كيفية إدارتها، بالإضافة إلى ذلك فإن لصناديق الاستثمار ضوابط وقواعد شرعية تحكم أنشطتها.

1. إدارة صناديق الاستثمار

تدار الصناديق الاستثمارية من خلال الكفاءات المتخصصة في المجالات الاستثمارية الحديثة، والذين يمكن أن يطلعوا بدور المدير الاستثماري لأولئك الأفراد المستثمرين، وأن ينوبوا عنهم في إدارة واستثمار المدخرات المتوافرة لديهم بأحدث وأفضل الطرق وبأقل تكلفة وجهد على الأفراد، وتلك مزايا كبيرة بالنسبة للأفراد خاصة وأن إدارات تلك الصناديق تتوافر لديها الخبرة في جميع المعلومات اللازمة والإمكانات الفنية والتكنولوجية الكبيرة التي تساعد على تقييم أسعار الأصول الاستثمارية وتحقيق أفضل العوائد في ظل درجات من المخاطرة المتدنية. حيث تعهد إدارة الصندوق إلى شركة استثمار متخصصة وذات خبرة ودراية في مجال الاستثمار كأن تكون مصرفا أو شركة تأمين أو أي شركة مالية أخرى، وتخضع أنشطة الصناديق إلى الرقابة وبشكل دوري من قبل هيآت الحكومة كالمصرف المركزي أو هيآت الرقابة على سوق المال وغيرها.[4]

---

[1] عتروس صبرينة، **إطار مقترح لتفعيل دور الصناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير نشاط المصارف الإسلامية دراسة حالة-عينة من صناديق الأسهم السعودية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2017،ص128.

[2] المرجع نفسه، ص129.

[3] عتروس صبرينة، **مرجع سبق ذكره**، ص129.

[4] قاسم نايف علوان ، **مرجع سبق ذكره**، ص226.

يختلف الهيكل التنظيمي لصندوق الاستثمار حسب تنوع أغراض الصندوق، وكذلك تبعا لحجم استثماراته، ثم وفقا لشروط عقد تكوينه، ولكن يمكن بوجه عام تمييز الوظائف التالية فيه:[1]

- **مدير الصندوق :** يتولى إدارة الصندوق في العادة شركة استثمارية متخصصة، ويمكن للمدير أن تسند إدارته إلى شركة استثمارية أخرى متخصصة في إدارة صناديق الاستثمار. ويتقاضى مدير الصندوق مقابل إدارته عمولة أو أتعاب يحددها عادة النظام الداخلي للصندوق في صورة نسبة مؤوية معينة من القيمة البيعية أو العادلة لصافي أصول الصندوق.ويصدر مدير الصندوق للمستثمرين فيه مقابل حصصهم في الصندوق وحدات استثمارية أو شهادات الاستثمار.
- **أمين الاستثمار :**وهو أيضا مؤسسة مالية يتم اختيارها من بين المؤسسات ذات السمعة الجيدة والمركز المالي المتين،ويتولى أمين الاستثمار الإشراف على الصندوق ومراقبة أعمال المدير لذا يعتبر بمثابة الوكيل عن حملة شهادات الاستثمار، ويتقاضى هو الآخر عمولة تحدد في صورة نسبى مؤوية من القيمة البيعية أو العادلة لصافي أصول الصندوق.
- **وكيل البيع :**هو وسيط أو مجموعة من الوسطاء يتولون توزيع شهادات الاستثمار التي يصدرها الصندوق، ويمكن لهذا الوكيل أن يكون بنكا او شركة استثمار من تلك الخاضعة لرقابة البنك المركزي.
- **الهيئة الاستشارية :** وتضم مجموعة من الخبراء والمتخصصين في مجال الاستثمار والتحليل المالي، يعينهم مدير الصندوق بغرض تقديم النصح والمشورة له في إدارة الصندوق وتوجيه استثماراته للمجالات المناسبة ويمكن أن تكون هذه الهيئة من أفراد أو هيآت متخصصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك صورتان لإدارة الصندوق يجري العمل بها وهما جائزتان شرعا:[2]

- **الإدارة على أساس المضاربة :**وهي التي يجد فيها المقابل للمدير(المضارب)بحصة(نسبة) معلومة من ربح الصندوق.
- **الوكالة :**وهي التي تحدد فيها المقابل للمدير(الوكيل)بعمولة معينة أو بنسبة من المساهمات، أو بنسبة من صافي قيمة الموجودات، وهذا التحديد بها سائغ عند بعض الفقهاء على أساس الوكالة بالبيع بنسبة من الثمن.

2. الضوابط الشرعية لأنشطة الصناديق:

يجب أن تتم أنشطة الصناديق كغيرها من الصيغ طبقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك كلا من:[3]

- تنظيم العلاقات بين أصحاب الأسهم أو الوحدات والإدارة والأطراف الأخرى ذات الصلة.
- اختيار الموجودات التي تمثلها الأسهم أو الوحدات.

---

[1] محمد مطر، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص- ص:244-245.

[2] صادق راشد الشمري، **مرجع سبق ذكره**، ص406.

[3] المرجع نفسه، ص-ص: 406-407.

- استحقاق الأرباح وتحميل الخسائر.
- التداول والاسترداد والتصفية وغير ذلك من التطبيقات.

وهناك أنشطة ممنوعة شرعا لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها:

- منها ما يتعلق بغرض الصندوق، كالاستثمار في العمليات الربوية أو المسكرات أو المجون أو اللحوم المحرمة،وكل مادة ممنوعة شرعا.
- ومنها ما يتعلق بإدارة الأموال كالإيداع بفوائد أو الاقتراض بفوائد.

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول ان الوقف نظام مالي ومؤسسة مستقلة ذات وجود دائم حدد الفقه معالمه المستمدة من الشريعة الاسلامية، وذلك حفاظا على غايته المتمثلة في نيل مرضاة الله تعالى بصرف مكاسبه وغلاته على مختلف وجوه البر والإحسان.

- للوقف أركان وشروط لا يصح إلا بها ويحق للواقف ان يفرض شروطه كما يحق له ان يحدد نوع الوقف وأغراضه.
- إن لظهور مفهوم المؤسسة دور كبير في تنشيط الاوقاف و الاعمال الاستثمارية التي تقدم وجوه البر بشكل عام باعتباره قدم نموذج اداري سهل سبل الاستثمارات الوقفية.
- تعد صناديق الاستثمار الوقفية الية من الاليات التي تساعد على احياء دور الوقف الى ساحة الاهتمام.

الفصل الثاني

التنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف

تمهيد:

قام الوقف بدور تنموي تأكده الشواهد التاريخية، من خلال العديد من المجالات التي عالجها، ففي المجال التعليمي كان له دور وإقامة المدارس والمكتبات وفي المجال الصحي من خلال بناء المستشفيات، وفي المجال الاقتصادي عن طريق توفير سبل تمويل النشاطات الاقتصادية المختلفة، بالإضافة إلى دوره في المجال الاجتماعي، وذلك من خلال مشاركته في التخفيف من المشاكل الاجتماعية، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين طبقات المجتمع من خلال ما يوفره الوقف من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية احتياجات المجتمع، بالإضافة إلى قدرته على الربط بين الواقفين والموقوف عليهم حالا ومستقبلا بصورة تجمع المنافع الشخصية والعامة.

حيث لعب الوقف دورا في تمويل التنمية المستدامة، والذي أكدته أمثلة عديدة من التاريخ الإسلامي فقد كان ولا يزال مصدر في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة وصدر لتمويل الجوامع العظيمة التي لعبت دورا مهما في حضارة الإسلام، مثل جامع الأزهر في مصر وجامع القرويين في فاس بالمغرب والأمثلة كثيرة.

إلا أن هذا الدور قد تقهقر وتراجع لعدة أسباب داخلية وخارجية، فالداخلية منها تتعلق بعدم كفاءة ونزاهة نظار الوقف، تدخل الدولة في إدارته، وكذلك القوانين والتشريعات التي حدت من فعاليته، أيضا عدم وجود وعي كافي بين أفراد المجتمع بأهمية الوقف، بالإضافة إلى أسباب خارجية تمثلت فيما خلقه الاستعمار من ممارسات سلبية أدت إلى هشاشة في النظام الوقفي.

وفي ظل الانسحاب التدريجي لدور الدولة في تلبية متطلبات التنمية المستدامة خاصة في الجانب الاجتماعي، تبرز الحاجة إلى إحياء دور الوقف كمؤسسة مالية إسلامية من مؤسسات القطاع الثالث ليقف جنبا إلى جنب مع القطاع العام والخاص لخدمة التنمية الشاملة في المجتمع.

ولدراسة الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف في التنمية المستدامة تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سيتم في المبحث الأول التطرق إلى التأصيل النظري للتنمية المستدامة، أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى العلاقة التي يلعبها الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول:التأصيل النظري للتنمية المستدامة

تعد التنمية المستدامة عملية مستمرة تشمل جميع الاتجاهات فهي تعتبر من الضروريات اللازمة والأساسية، حيث تتطلب هذه الأخيرة تعبئة قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، وهناك ضرورة ماثله حاليا لتشجيع التنمية المستدامة، وقد حدد جدول الأعمال الجديد للتنمية المستدامة رؤية لما يتضمنه هذا الأمر، إذ يهدف إلى إنهاء الفقر وتعزيز الازدهار ورفاه الناس وفي الوقت نفسه حماية البيئة بحلول عام 2030.

المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية المستدامة و تعريفها

1. مراحل تطور مفهوم التنمية المستدامة

لقد أخذ مفهوم التنمية يتطور بشكل ملحوظ منذ الخمسينيات من القرن الماضي، حيث كان يركز على الجانب الاقتصادي، وكان مؤشر التنمية هو معدل الناتج القومي الاجمالي، ومع مرور الزمن يتبين عدم صواب هذا المفهوم الذي يختزل التنمية في النمو الاقتصادي السريع، وفشله في إعطاء تصور ومعيار حقيقي للعملية التنموية خاصة في ظل تفاقم مشكلات الفقر والبطالة. [1]

وقد مرت التنمية المستدامة بالعديد من المحطات التاريخية، والتي شهدت إقامة مؤتمرات واتفاقيات دولية حول البيئة والتنمية، إذ مهّدت الطريق اتجاه هذا المفهوم. .

ويمكن تتبع أهم هذه المحطّات وفقا للنحو الآتي:

- **عام 1968:** إنشاء ما أطلق عليه ب"نادي روما"، ولعلها أول فكرة لظهور الاهتمام بالبيئة، ومنه التنمية المستدامة، حيث دعا هذا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة.
- **عام 1972:** إعلان نادي روما عن تقرير بعنوان "حدود النمو"، حيث قدم نموذجا عالمياّ بغرض التنبؤ بمستقبل التنمية باستخدام خمسة متغيرات عالمية هي: السكان، الإنتاج الغذائي، التصنيع، التلوث، واستغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة وكان من أبرز نتائجه أن مصادر النمو الاقتصادي في العالم سوف تنهار خلال القرن الواحد والعشرين بسبب التلوث وتعرية الأراضي وغيرها ، ومنه لابد من التخطيط لحالة توازن عالمي في أسرع وقت ممكن، وخاصة في استخدام الموارد الناضبة منها، ولن يتأتى ذلك إلا بوضع حدود للنمو.
- **عام 1972:** انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة في استكهولم بالسويد مابين 5 و 16 جويلية بحضور ممثلي 115دولة، حيث صدرت عنه أول وثيقة دولية تتضمن مبادئ العالقات بين الدول، وكذا التوصيات التي تدعوا كافة الحكومات والمنّظمات الدولية

لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و انقاذ البشرية من الكوارث البيئية، كما أشارت وثائق المؤتمر إلى

[1] كوديد سفيان، **مرجع سبق ذكره**، ص185.

ضرورة وضع الاعتبارات البيئية ضمن السياسات التنموية، وإلى ضرورة استخدام الموارد الطبيعية بأسلوب يضمن بقاءها واستمرارها للأجيال القادمة. وبذلك أنشأت الجمعية العامة لألمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتشمل وظائفه الرئيسية في تقرير التعاون بين الدول في مجال البيئة ومتابعة البرامج البيئية، وجعل الأنظمة والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول المتخلفة تحت المراجعة المستمرة، فضلا عن تمويل تلك البرامج، وكذا رسم الخطط والسياسات التي يستلزمها ذلك.

- **عام 1973:** حدوث أزمة البترول التي هزت العالم، حيث نبهت أن الموارد محدودية الحجم، وبالتالي فقد أكدت على ماجاء به استوكهولم حول محدودية الموارد الطبيعية، وتقرير "حدود النمو" حول نفاذ الموارد غير المتجددة في المستقبل القريب.
- **عام 1980:** صدور تقرير الإستراتيجية الدولية للحفاظ على الطبيعة من طرف الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، حيث ذكر مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة، كما تم وضع تعريف لها على أنها السعي الدائم لتطور نوعية الحياة الإنسانية، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرات وإمكانات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة، وأشار إلى أن فكرة تتحّدد فقط على اعتبارات اقتصادية، ولكن أيضا من متطلبات اجتماعية وبيئية، كما نوّه إلى دور عمل جمعيات حماية البيئة.
- **عام 1982:** تم اقرار الميثاق الوطني للطبيعة من قبل الجمعية العامة للّأمم المتحدة في أكتوبر 1982، ونصعلى المحافظة على الطبيعة وتنوعها، وأولويات التعاون الدولي، كما أكد على أن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغيير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدر للطاقة والمواد الغذائية.

كما انعقد مؤتمر نيروبي بكينيا ما بين 10 و 18 ماي 1982 بتكفل من الأمم المتحدة، حيث يعد المؤتمر الثاني للبيئة، وقد تم التطرق فيه إلى المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية، وكذلك الارتفاع المحسوس لسكان العالم و لاسيما دول العالم الثالث، حيث دعا المؤتمر إلى بذل الجهود والتعاون الدولي والإقليمي في هذا الإطار للحد من انتشار الفقر والتلوث، وكذا التخفيف من حدة النزاعات الدولية، وبالتالي اعتمد هذا المؤتمر لمساعدة الدول النامية ماديا، تقنيا وعلميا لمعالجة التصحر والجفاف، مكافحة الفقر، الحد من النفقات العسكرية وتحسين أوضاع البيئة.

- **عام 1987:** قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة لألمم المتحدة تقريرا بعنوان "مستقبلنا المشترك" في 27 أفريل 1987 يعرف بتقرير "برونتلاند"، حيث أظهر هذا التقرير فصلا كاملا عن التنمية المستدامة، وتم بلورة تعريف دقيق لها، كما أكد على أنه لايمكن الاستمرار في التنمية المستدامة ما لم تكن قابلة للاستمرار وبدون ضرر بيئي. فهذا التقرير هو الأول من نوعه الذي يعلن أن التنمية المستدامة هي قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية، وهي كذلك قضية مصيرية ومستقبلية بقدر ما هي قضية تتطلب اهتمام الحاضر من أفراد ومؤسسات وحكومات. وفي ذات السنة تم توقيع توقيع بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنزفة لطبقة الأوزون في 16 سبتمبر، حيث يهدف إلى التخلص التدريجي من بعض المركبات التي تدمر طبقة الأوزون الواقية للأرض.

- **عام 1992:** انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المعروف باسم " قمة الأرض" في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة ما بين 3 و 14 جوان 1992، وذلك بحضور مسؤولين حكوميين من 156دولة و العديد من المنظمات غير حكومية،وتمخض عن المؤتمر مفهوم التنمية المستدامة كنتيجة للتحالف بين المهتمين بالبيئة والتنمية معا. وقد ركز المؤتمر على مواضيع حيوية كالأعراف بالحق في التنمية، وإدماج حماية البيئة في مسارات التنمية، وارتباط التنمية المستدامة باجتثاث الفقر. وكان يهدف المؤتمر إلى وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول المتخلفة والمتقدمة، من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض، وقد نقلت هذه القمة الوعي البيئي العالمي من مرحلة التركيز على الظواهر البيئية إلى مرحلة البحث عن العوامل المسؤولة عن خلق الأزمات البيئية.

وتعد "أجندة21" من الوثائق الهامة التي انبثقت عن المؤتمر، وهي تحدد برنامج العمل في القرن 21 في ميادين مختلفة، وذلك من أجل التوجه نحو التنمية المستدامة على العالم، فهي خطّة عمل شاملة تؤخذ على الصعيد العالمي، وطنيا ومحليا من قبل منظمات الأمم المتحدة والحكومات

- **ديسمبر1997:** انعقاد مؤتمر كيوتو باليابان خلال الفترة الممتدة من 1إلى 11 ديسمبر1997،بحضور ممثلي نحو 160 دولة، حيث جرى تفاوض بهدف وضع قيود ملزمة وهادفة إلى إقامة تعاون عالمي لمكافحة تغير المناخ والحد من انبعاثات غازات الدفيئة، واستخدام آلية التنمية النظيفة.
- **مارس 2002:** انعقاد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في مونتيري بالمكسيك في الفترة مابين 18 و 22 مارس 2002، حيث نوّه هذا المؤتمر إلى مواجهة تحديات التمويل لأغراض التنمية في العالم، وذلك من أجل القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام، وكذا تشجيع التنمية المستدامة.
- **سبتمبر 2002:** انعقاد المؤتمر الدولي العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب افريقيا خلال الفترة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، حيث حضر ما يزيد عن 20 ألف مشارك، وتم التأكيد فيها على دعم الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمصادقة على خطّة عمل لدعم هذا المنتوج الجديد في مختلف دول العالم في الألفية الثالثة، وتحديد الموارد المالية لأجل ذلك.إن الفرق الرئيسي بين قمة الأرض الأولى وقمة الأرض الثانية مؤتمو أن مر "ريو" رّكز على محاولة تغيير طريقة تفكير الناس في التنمية بينما يسعى "مؤتمر جوهانسبورغ" إلى تغيير الطريقة التي يتصرف بها الناس، أي أنه يدور حول التنفيذ والخروج بإجراءات تنفيذية.
- **عام 2007:** انعقاد المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية في مدينة بالي بأندونيسيا في الفترة ما بين 3 و 14 ديسمبر 2007، وذلك في محاولة للاتفاق على خارطة طريق لمفاوضات قادمة تهدف إلى تمديد "بروتوكول كيوتو" إلى ما بعد العام 2012، وذلك في سبيل التقليل من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، من أجل حماية البيئة والكرة الأرضية.
- **عام 2008:** صدور تقرير النمو بعنوان استراتيجية النمو المستدام والتنمية الشاملة، حيث يهدف هذا التقرير إلى وضع سياسات تساعد على خلق النمو بمعدلات مرتفعة ولمدة طويلة، وتحقيق مستويات مرتفعة

على الاستثمار ،بالإضافة إلى كل ما يتعلق
بالتنمية والبيئة(الادخار والاستثمار، تنمية رأس المال البشري، التقدم التكنولوجي، سوق العمل، التنمية الريفية، البيئة والطاقة...).

- **عام 2009:** انعقاد مؤتمر "كوبنهاغن" حول المناخ في الدنمارك في الفترة مابين 7 و 18 ديسمبر 2009 بحضور حوالي 110 من زعماء الدول والحكومات، ويعتبر الاجتماع الخامس عشرة للأمم المتحدة وحصيلة عامين من المفاوضات لمجابهة التغير والحد من الاحتباس الحراري، والقصد منه التوصل إلى اتفاقية شاملة وملزمة تحّل محل بروتوكول "كيوتو" الذي ينتهي العمل به عام 2012.

2. <u>تعرف التنمية المستدامة:</u>

- هي عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغير المؤسسات على نحو يعزز كلا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته.
- **كما تعرف بأنها:** التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية والتي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي.[1]
- **تعريف التنمية المستدامة حسب المشرع الجزائري:** التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية وقابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

- **تعريف التنمية من وجهة نظر إسلامية:** التنمية المستدامة هي عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد. والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي تؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة.[2]
- **وعرفها باربير barbier:** على أنها ذلك النشاط الاقتصادي، الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة للبيئة.

---

[1] سالمي رشيد ،عزي هاجر، **<u>واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر</u>**، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى العلمي الخامس حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة تجارب بعض الدول– كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، يومي23–24 أفريل 2018، ص4.

[2] سفيان عمراني، **<u>ترقية القطاع الفلاحي كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة ولاية ورقلة–</u>** أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1954– قالمة، 2014،2015، ص44.

- **أما تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عرفها على أنها:** العملية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم.[1]
- **التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية:** التنمية المستدامة هي عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد. والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي تؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة.[2]
- تعد التنمية المستدامة إحدى الغايات التي تسعى دول العالم كافة إلى تحقيقها بالوصول إليها، واتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك، باعتبار أنها الوسيلة الأمثل لتحقيق التقدم الحضاري المنشود بشتى صوره اقتصاديا، اجتماعياً، وبشريا، مع الحافظة في الوقت نفسه على الموارد والثروات الطبيعية من الاستنزاف والتلوث، بحيث يظل كوكب الأرض قادرا على الوفاء بمتطلبات التنمية وضمان ديمومتها للأجيال القادمة، بالإضافة إلى أن التنمية المستدامة تمثل إحدى القيم الحضارية المرتبطة بأخلاقيات التعامل مع البيئة، والتعامل الرشيد مع عناصرها و نظمها ومواردها.[3]

ولكن إذا رجعنا إلى قول الرسول صلي الله عليه وسلم:" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن لا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها فله بذلك أجر" يشير هذا الحديث بوضوح أن الإسلام هو السباق إلى تبيان ضرورة المحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة، والتي هي حق الأجيال الحاضرة.[4]

المطلب الثاني:أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي:[5]

- **تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:** من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية وذلك عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية وبشكل عادل ومقبول وديمقراطي.
- **احترام البيئة الطبيعية:** من خلال استيعاب العلاقة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية والعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة انسجام وتكامل.

---

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة– عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–** كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، مجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية–عدد01/ ديسمبر 2014، ص–157.

[2] سفيان عمراني، **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

[3] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص44

[4] كوديد سفيان، **مرجع سبق ذكره**، ص186.

[5] عثمان محمد غنيم،ماجدة أبو زنط، **مرجع سبق ذكره**،ص–ص:29–30.

- **تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد:** باعتبارها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها واستخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.
- **ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:** من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي،وكيفية استخدام الجديد والمتاح منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سالبة،أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرا عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.
- **إحداث تغيير مهم ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع:** بطريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية،والسيطرة على جميع المشكلات البيئية وضع الحلول المناسبة لها.
- **تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة:** وتنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

بالإضافة إلى هذه الأهداف هناك:[1]

-تمكين الأفراد من توسيع قدراتهم إلى أقصى الحدود ومن ثم توظيفها في المجالات المناسبة.

-ترشيد استغلال الموارد الطبيعية من أجل حماية خيارات الأجيال المستقبلية.

- عدم الاكتفاء بزيادة النمو الاقتصادي فقط بل توزيع عائداته بشكل عادل.
- توسيع نطاق الخيارات المتاحة للأفراد سواء في التعليم أو في الصحة أو في التنمية البشرية.
- القضاء على الظواهر السلبية التي تفشت في المجتمعات خاصة ظاهرتي الفقر والبطالة.

المطلب الثالث :مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي يمكن حصرها في الآتي:[2]

- إستخدام أسلوب النظم وإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة: حيث يعد اسلوب النظم أو المنظومات شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وذلك راجع إلى أن البيئة الإنسانية هي نظام فرعي من النظام الكلي، ولهذا تعمل التنمية المستدامة من خلال هذا الأسلوب على ضمان تحقيق توازن النظم الفرعية بشكل يؤدي إلى توازن بيئة الأرض عامة. وهذا الأسلوب هو أسلوب متكامل يهدف إلى الحفاظ على حياة المجتمعات من جميع النواحي الاقتصادية والبيئية والاجتماعية دون وجود تأثيرات سلبية متعاكسة بين هذه الجوانب. فمن المشكلات البيئية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية مثلا السياسات الزراعية المطبقة في كثير من دول العالم والتي تؤثر بشكل رئيسي في تدهور البيئة.
- التوظيف الأمثل الديناميكي للموارد الطبيعية.

[1] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص:50-51.

[2] سفيان عمراني، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص: 46- 47.

- استطالة عمر الموارد الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي لها.
- مبدأ التوازن البيئي والتنوع البيولوجي.
- التوفيق بين حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.
- الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة، وكذلك تطور هياكل الإنتاج والاستثمار والاستهلاك.

بالإضافة إلى وجود مبادئ أخرى هي: [1]

- **مبدأ الحيطة والحذر:** يعني حماية البيئة لعالمية من التلوث والتدهور عن طريق رسم سياسات واتخاذ الإجراءات الاحترازية وتطبيقها بشكل واسع من طرف مختلف الدول والحكومات والمؤسسات.
- **مبدأ الوقاية:** وذلك بإدماج البيئة من البداية كعنصر استراتيجي في مختلف النشاطات الاقتصادية والبشرية من أجل تقليص انبعاثات المواد الضارة للبنة، أو إلغائها قتل صدورها إن كان ذلك ممكنا، وكذلك تطوير المنتجات بشكل ملائم بيئيا، وترقية النشاطات الاقتصادية المختلفة بشكل لا يلوث البيئة من البداية.
- **مبدأ الملوث الدافع:** هذا المبدأ يفرض على السلطات الحكومية لمختلف الدول وعلى المؤسسات الدولية أن تتخذ إجراءات و تدابير من أجل إلزام المتسببين في التلوث البيئي بتحمل مسؤولياتهم اتجاه ذلك سواء كانوا مقامات أو دول.
- **مبدأ التضامن:** ويكون بين مختلف الجهات الفاعلة في تحقيق التنمية المستدامة، محليا ووطنيا، دوليا ومؤسساتيا، وبين الأجيال الحالية والمستقبلية.
- **مبدأ المشاركة:** وتعني الشراكة بين مختلف الأطراف ذات المصالح (الشعوب، المؤسسات والحكومات)، وضمان إشراكهم في صياغة تختلف السياسات التنموية وعدم تعيب هذه الأطراف لسبب أو لآخر لضمان استدامة التنمية وتواصلها عبر الزمن.
- **مبدأ التسيير العقلاني:** آي الاستغلال الرشيد الموارد الطبيعية وعدم تبذيرها والاستفادة منها قدر الإمكان ذلك لأن الموارد الطبيعية محدودة.
- **الابتكار والتطوير المستمر:** وذلك من أجل خلق قيمة إضافية لتمويل النشاطات المستدامة.

المطلب الرابع:أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة بمفهومها الواسع تتعدى مجرد الربط بين الاقتصاد والبيئة، بل هي مجموعة من الأبعاد المترابطة والمتداخلة فيما بينها وهي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والسياسية، وفيما يلي توضيح هذه الأبعاد .

[1] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص 51.

1.البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

وفقا للبعد الاقتصادي تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد، باعتبار البيئة هي الأساس والقاعدة للحياة البشرية، وتمثل العناصر الآتية محور البعد الاقتصادي :[1]

1.1.حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: من خلال هذا الجانب يلاحظ أن سكان الدول المتقدمة يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، فعلى سبيل المثال استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى منه في الهند بـ33 مرة.

2.1.إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: فالتنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، لذلك يجب تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أنماط استغلال هذه الموارد، والتأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية.

3.1.مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته: تقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة ،لأن استهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية مثل المحروقات (وبالتالي إسهامها في مشكلات التلوث العالمي)، كان كبيرا بدرجة غير مناسبة؛ إضافة إلى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تحتل الصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف وتستخدم الموارد بكثافة أقل والقيام بتحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم الطبيعية والعمل بها.

وفي الأسباب التي ترمي إلى تحقيق نوع من المساواة والمشاركة للوصول إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتها، والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأخرى.

4.1.المساواة في توزيع الموارد والمداخيل بين الشعوب : أي جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات متساوية بين أفراد المجتمع الواحد، فالمساواة بين أفراد المجتمع تعمل على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لرفع مستويات المعيشة.وتقليص تبعية البلدان النامية للبلدان المناعية إلى تقليل الدول المتقدمة من استهلاك الموارد الطبيعية سوف يحرم الدول النامية من أهم مصادر إيراداتها وهكذا تنبغي على هذه الأخيرة أن نتبنى نمطا تنمويا يقوم على الاعتماد على الذات لتنمية القدرات المحلية و تأمين الاكتفاء الذاتي، مما يسمح بالتوسع في التعاون الإقليمي وتشجيع التجارة البينية للبلدان النامية وتحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري واستعمال التكنولوجيات المحسنة.

[1] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص52.

5.1.تقليص الإنفاق العسكري كما أن التنمية المستدامة يجب أن تعنى في جميع البلدان تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية، الأمر الذي من شأنه إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المخصصة للأغراض العسكرية الإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.

التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة والتي تجسد من خلال تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر لمستويات المعيشة والتخفيف من عبء الفقر المطلق كأولوية من أولويات التنمية المستدامة، إلا أن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناتج عن التاريخ الاستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية.

2.البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة

يركز البعد الاجتماعي بشكل مباشر على الإنسان فهو جوهر التنمية وهدفها النهائي، ويهتم بالعدالة الاجتماعيةومكافحة الفقر وتوزيع الموارد على قدر من المساواة في الكم والنوع، كما يُعد الاهتمام بالجوانب الثقافية أساسا لا يمكن إهماله في عملية التنمية، فعملية التنمية تتطلب عملية تغيير جوهرية في الحياة الثقافية تؤدي إلى تحديث تأصيلي لثقافة الأمة، بشكل يضمن تواصل مكوناتها واستيعابها للمستجدات الجديدة والتفاعل معها دون أن تفقد خصوصيتها الحضارية وفيما يلي أهم عناصر البعد الاجتماعي والثقافي للتنمية المستدامة :[1]

1.2.ضبط النمو والتوزيع السكاني: تسعى التنمية المستدامة من خلال هذا البعد إلى تثبيت النمو السكاني من خلال تخفيض معدلات نمو الولادات، فالنمو المتزايد للسكان يؤدي إلى ضغوط حادة على الموارد الطبيعية المحدودة وعلى إمكانيات الدول وقدرتها على توفير الخدمات اللازمة للسكان.

2.2.أهمية توزيع السكان: يلعب توزيع السكان دورا مهما في التنمية المستدامة، فالاتجاهات الحالية نحو توزيع المناطق الحضرية ولاسيما اكتظاظ المدن الكبرى وما له من آثار بيئية خطيرة.

3.2.الصحة والتعليم: حيث أن هناك ارتباط كبير بين الصحة، التعليم والتنمية المستدامة، حيث أن الرعاية الصحية الجيدة تعتبر من أهم مبادئ التنمية المستدامة، ولقد وضعت الأجندة 10 بعض الأهداف الخاصة بالرعاية الصحية كتقليص الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث البيئي وضرورة توفر الخدمات الصحية الضرورية في المناطق الريفية.كما أن التعليم يعد من أهم متطلبات التنمية المستدامة وقد جاء في الأجندة 10 أن التعليم يتمحور حول ثلاثة أهداف هي إعادة توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة، وزيادة فرص التدريب وزيادة النوعية العامة.

[1] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص53.

3.البعد البيئي للتنمية المستدامة

إن النظام المستدام بيئيا يجب أن يحافظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، وحماية التنوع الحيوي من خلال الاستخدام الأمثل لها ويتمحور البعد البيئي للتنمية المستدامة حول مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي:[1]

1.3.الأراضي: إن تعرية التربة تؤدي إلى تقليص إنتاجيتها مما يؤدي إلى تقليص مساحة الأراضي الزراعية، ولقد جاء في الوثيقة 21 ضرورة استخدام منهج متكامل لإدارة الأنظمة البيئية والأراضي تأخذ بعين الاعتبار قدرة الأراضي على تزويد عملية التنمية بالموارد وعدم استنزافها وحماية الأراضي من التلوث والتصحر

2.3.البحار والمحيطات والمياه: نشغل البحار والمحيطات ما نسبته 70% من مساحة الكرة الأرضية، وهذا ما يجعل إدارة هذه المناطق من المهام الصعبة، وذلك راجع لتعقد الأنظمة البيئية للمحيطات، كما أن النظام البيئي البحري يعاني العديد من المشاكل البيئية منها التلوث الصادر عن السواحل وتراجع الإنتاجية البحرية المصائد الأسماك بسبب الاستغلال المفرط،كما يحب صيانة المياه وتحسين استخدامها.

3.3 حماية المناخ من الاحتباس الحراري إن الاستخدام المكثف للفحم الحجري والنفط وإنبعاثات الكربون الناتج عن النشاط الإنساني تسبب في: [2]

- ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية
- تغيير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي
- زيادة الأشعة فوق البنفسجية

4.3.حماية التنوع الحيوي والاستخدام الأمثل للموارد البيولوجية: من القضايا التنموية الرئيسية المرتبطة بالتنوع الحيوي مسألة العدالة في التوزيع، وذلك أن الموارد البيولوجية المستخدمة لأغراض تنموية واقتصادية يجب أن توزع بالتساوي وبعدالة على الجهات التي قامت بتطويرها، إلا أن للتنوع الحيوي أهمية أخرى تفوق الأهمية الاقتصادية، وهي الأهمية العلمية والتاريخية فكل هذه الكائنات هي نتيجة سلسلة طويلة من التطورات العضوية مرّت عبر ملايين السنين ويقوم الإنسان الآن بالقضاء على التنوع الطبيعي والتوازن البيئي بسبب سياساته التنموية الخاطئة.

4. البعد السياسي للتنمية المستدامة

وهو البعد المحوري الذي لم يتناول بالأهمية في التحليل التكاملي للتنمية المستدامة، والذي يتجسد في الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي هذه الإدارة تضمن الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرارات وتنامي الثقة و المصداقية وتوالي السيادة والاستقلالية للمجتمع بأجياله المتلاحقة، فهذا البعد يساهم بفعالية في تجسيد معايير الاستدامة على مستوى البعد الاقتصادي، الاجتماعي الثقافي والبيئي.

[1] المرجع السابق، ص54.

[2] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص54.

المبحث الثاني: علاقة الوقف بالتنمية المستدامة :

لقد لعب الوقف دورا فعالا في خدمة مختلف جوانب التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وحتى البيئية في المجتمعات الإسلامية، بما وفره من موارد ثابتة لدعم هذه الجوانب، ولقد تراجع هذا الدور بسبب ضعف الأمة الإسلامية، ونتيجة الصراعات الداخلية والهجمات الخارجية، وساءت إدارته وفقد استقلاليته وجفت موارده، واليوم تزداد أهمية إحياء هذا الدور في عالمنا الإسلامي، بسبب ما تتصف به معظم الدول من انخفاض في مستوى دخل الأفراد، وتفشي الفقر و الجماعية والجهل، وبسبب تفاقم عجز الميزانية التي تعاني منه معظم الدول الإسلامية .سنحاول في هذا الشق من الدراسة استجلاء العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، من خلال دراسة مكامن التوافق بين الوقف والتنمية المستدامة، وأثر أو دور الوقف في خدمة مختلف جوانب التنمية المستدامة، تم سنتناول في الأخير أسباب تراجع دور الوقف إلى التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية. [1]

المطلب الأول: مواطن التطابق بين الوقف والتنمية المستدامة:

لقد تطرق العديد من الباحثين إلى العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، فحسب الصلاحيات أنه : التنمية بأنها عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، الهدف منه الارتقاء المستوى الاقتصادي والاجتماعي، ومن طبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة، ففي شكله العام ثروة إنتاجية توظف في الاستثمار ، فالوقف تراكم استثماري يتزايد يوما بعد يوم .[2]

من هنا نجد أن هناك تطابق بين الأهداف الأساسية للوقف، والسمات الأساسية للتنمية المستدامة، كما هو موضح بما يلي: [3]

- إن نظرة الإسلام للتنمية تعتمد على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، فأساس التنمية صادر من الإنسان إيمانا بالله، وهكذا حال الوقف النابع من الإيمان بالله، أي أن التنمية المستدامة في الإسلام تقابل الوقف في هذا المعنى الدلالي.
- **لأخذ بعين الاعتبار الأجيال القادمة:** يعد الاهتمام بالأجيال القادمة الرابط الأساسي بين الوقف والتنمية المستدامة. فالوقف يضمن أن تظل الأملاك الوقفية مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتلف تنتقل من جيل إلى أخر، من خلال استثمار أمواله والمحافظة عليها.
- **القضاء على الفقر** : يعد القضاء على الفقر من أولويات التنمية المستدامة، والوقف يسعى للقضاء على الفقر من خلال إعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء، بالإضافة إلى تمويل الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها، بالإضافة إلى خلق فرص العمل للفقراء.

---

[1] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص67.

[2] سامي صلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية** ،مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 18 العدد2 ،2005، ص 51.

[3] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص67.

- **حماية البيئة:** تهتم التنمية المستدامة بالمحافظة على البيئة وضمان السلامة البيئية، والوقف يجاري التنمية المستدامة في هذا الجانب من حيث اهتمامه بحماية البيئة، حيث يتغلغل الوقف في جوانب بيئية عدة، فقد أسهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة وفي المحافظة على البيئة و إحياءها.
- **الاهتمام بالبعد الاجتماعي والثقافي:** إن كلاً من الوقف والتنمية المستدامة، يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والإنساني، كتمويل المدارس و مراكز العلم.

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي والتي تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع، بتوفير موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادي، والاجتماعية و تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة إلى ثروات الأجيال الحاضرة، هو ما يعتبر مضمون وجوهر التنمية المستدامة.

فالمساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجدر العلاقة بين الوقف بالتنمية المستدامة.

المطلب الثاني:دور الوقف في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

بالرغم من تعقيدات وتشابك مفهوم التنمية المستدامة، إلا أن هناك إجماعاً على أنها تمثل العناية المرغوب فيها والمأمول تحقيقها بما يخدم البشرية حاضرا و مستقبلا، وقد مست ثلاثة أبعاد رئيسية، وهي أبعاد قد أسهم الوقف في التنمية المستدامة من خلالها عبر التاريخ، وهي:

1. البعد الاقتصادي:

حيث يسهم الوقف في تنمية البعد الاقتصادي من خلال ما يلي:[1]

- إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة.
- إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية .
- تصحيح الاختلال في هيكل توزيع الدخول بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع.
- رفع مستوى المعيشة والرفاهية.
- إن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين:

– الأول: تحقيق الرفاهية الاجتماعية.

– الثاني: تحقيق التنمية الاقتصادية.

وكل نظام من الأنظمة الاقتصادية الموجودة له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين .

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي؛ بين أغنياء وفقراء محتاجين ولهذا نجد أن الإسلام سعي بنظام الوقف إلى التقريب بين هذه الفئات وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة.

[1] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، **مرجع سبق ذكره**، ص196.

كما أن للوقف دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال العناصر التالية: [1]

1.1 دور الوقف في ترشيد دور الدولة: وذلك من خلال تحمل الأعباء المالية للدولة من خلال تعبئة الموارد الوقفية وتوجيهها للاستثمار في النشاطات الإنتاجية ذات العائد الاجتماعي، ففي ظل تراجع دور الدولة وعدم قدرتها على تمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، بأني الوقف كمصدر ثان لتمول هذه الخدمات كقطاع مكمل للقطاع الحكومي.

2.1. دور الوقف في الحد من ازدياد الإنفاق العام: في ظل تزايد دور الدولة في إقامة وتسيير وإدارة المرافق الخدمية بما يتماشى ومتطلبات المجتمع يثقل كاهل الدولة ويشكل عبئا على مواردها و ميزانيتها العامة، ويعتبر الوقف مصدر التمويل وإدارة بعض هذه المرافق والمشاريع الخدمية والتعليمية والصحية والثقافية، ورعاية الفئات الخاصة مما يخفف العبء عمي موارد الدولة وميزانيته وتعد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام

.3.1دور الوقف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي: وذلك عن طريق: [2]

- **أثر الوقف على التضخم:** إن استثمار الوقف يمكن من الدخول في مجالات اقتصادية وإنتاجية مهمة مما يمكن من إنتاج منتجات تنافسية في السوق مما يمكن من إحداث استقرار في أسعار هذه السلع والخدمات وتفادي الارتفاع المتزايد فيها. كذلك يمكن المؤسسات الأوقاف أن تكون أحد المتدخلين في عمليات السوق المفتوحة عن طريق شراء سندات حكومية دون فائدة كما يمكن لمؤسسات الأوقاف أن تطرح أسهمها وسنداتها للبيع كمساعدة للسلطات النقدية بغية التحكم في التضخم
- **أثر الوقف على الانكماش الاقتصادي:** للوقف اثر في محاربة الانكماش الاقتصادي من خلال تقديم القروض المدية لذوي الاحتياجات المالية، والتمويل المشاركة والمضاربة وغيرها ممن صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر كما أن التحفيزات الجبائية التي يتميز بها الوقف سوف تساعد على دعم ديناميكية التمويل الوقفي للنشاط الاقتصادي في الدولة
- **دعم القوة الشرائية:** إن الوقف يتمكن من زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم وبالتالي تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات مما يؤدي إلى دخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج،مما يؤدي إلى حدوث حركية اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد فعاليته.
- **دور الوقف في الحركية الاقتصادية وتوزيع الدخول:**

ويتضح ذلك من خلال: [3]

- ان الوقف يؤدي إلى الحد من التوسع في الثروات الخاصة ويؤدي إلى التداول ويقي من الاكتناز والاكتناز يؤدي أي بطئ التداول وانكماش الدخول والانكماش يؤدي إلى الضعف الاقتصادي.

---

[1] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص: 69-70.

[2] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي , **مرجع سبق ذكره**، ص 197.

[3] المرجع نفسه، ص19.

- دور الوقف في زيادة الطلب الكلى والعرض الكلي: يعتبر الوقف أداة فعالة في خلق الطلب حيث انه بزيادة عائدات وأصول الوقف ترتفع القوة الشرائية، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الذي يحفز العرض الكلي على الارتفاع.
- دور الوقف في إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء: للوقف دور مهم في التأثير على حركية النشاط الاقتصادي من خلال دوره في إعادة توزيع الدخل، وذلك من خلال أن الأوقاف توقف من قبل ذوي الدخول القوية وأصحاب الثروات والأملاك، أما أغراض الوقف ومنافعه فتكون لصالح الفئات الفقيرة، وذلك من خلال تقديم خدمات مجانية تساهم في تخفيف الأعباء والمستحقات التي كان يتحملها الفقراء .
- دور الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية : يقوم الوقف بدور بارز في مجال تمويل التنمية، ومحاربة الاكتناز الذي هو تخلف احد عناصر الثروة والإنتاج عن المشاركة في النشاط الاقتصادي و بقاءه في صورة عاطلة، والوقف كصدقة تطوعية يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة حب أصحابها الفطري لها ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلبا للثواب
- **<u>اثر الوقف في حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي:</u>** حيث أن زيادة الوعي بالوقف وبأهميته يؤدي إلى زيادة تخصيص مدخرات الأفراد للأنشطة الوقفية التي تساهم بدورها في تطوير وتنويع الاستثمار من مصادر مالية اختبارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي الذي ينشط بدورة الاستثمار التكافلي وتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي .

4.1.<u>دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة:</u> يشارك الوقف الحكومات في معالجة العديد من الأزمات الاجتماعية و يوفر لها الحلول، منها مشكلة البطالة، حيث يسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة و الحد من آثارها عبر ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من يد عاملة في مختلف أعمالها، كذلك من خلال ما توفره من فرص تعلم المهن و المهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية و القدرات الإنتاجية للأيدي العامية.

2. <u>البعد الاجتماعي:</u>

يساعد الوقف على زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي يتميز الوقف بخدمته للتنمية المستدامة، لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنسانية بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي. وقد ذكرت الأمثلة بإسهاب في المباحث السابقة على خدمة الوقف هذا البعد، ونشاهد في واقعنا المعاصر ما يساهم به الوقف في هذا المجال من حد مستوى الفقر،ورفع مستوى المعيشة ودعم المشاريع الاجتماعية كالتزويج، والإسكان، وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية، وتأمين وسائل الراحة وغير ذلك ولا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريدة من نوعه ؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوه في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع ، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس، وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة. فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن لا سيما وأنه يتميز بدوره

المستمر في العطاء و الإنفاق، حيث إن عينه لا تستهلك ، وهذا بدوره يضمن لنا ضمن الظروف الطبيعية دواماً في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع. [1]

كما يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.

ويسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس، والمراكز الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم.

1.2. الوقف والتعليم: يساهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها ، مما يؤدي إلى رفع من عدد المتعلمين وبتخصصات مختلفة ، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع.

2.2.الوقف والصحة: يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع، مما يقلل من انتشار الأمراض وبذلك يسهم في توفر بيئة صحية لأفراد المجتمع؛

3.2.دور الوقف في توفير حد الكفاية ومحاربة الفقر: يساهم الوقف في توفير حد الكفاية لمعظم أفراد المجتمع، وإن حد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، بل يساهم في زيادة إمكانيات الأفراد وقدراتهم، من خلال دعم الفقراء، و توفير أدوات الإنتاج، وتأهيل الأفراد حيث أن توفير حد الكفاية يودي إلى القضاء على الانحرافات والمظاهر السلبية داخل المجتمع كظاهرة التسول، والرفع من إنتاجية الفقراء مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية.[2]

3. البعد البيئي:

عبر التاريخ استغلت أموال الوقف يف تعبيد الطرق داخل المدن وتنظفيها واستثمرت أموال الأوقاف في توفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة و هكذا أسهم نظام الوقف في تحقيق التنمية المستدامة وفي المحافظة على البيئة في جمال و حماية الموارد وصيانتها من الاستخدامات الغير جائزة.[3]

---

[1] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، **مرجع سبق ذكره**، ص197.

[2] جعفر سمية ، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص:70 -71.

[3] المرجع نفسه،ص71.

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن:

- نظرة الإسلام للتنمية المستدامة تعتمد على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، فأساس التنمية هو العمل الصالح وهذا هو حال الوقف باعتباره عمل صالح تدوم منافعه، فمفهوم التنمية الحديث القادم بالحاجات المادية في أي مجال من مجالات الحياة فقد سيكون خلافا لطبيعة الوقف، فالوقف جاء ليربط المادة بالروح ولم يكن المجال الاقتصادي والاستثماري فقط هو حال أصحاب الوقف أو مؤسسات الوقف.
- ظهور مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الوضعي كان حصيلة العديد من المؤتمرات والملتقيات التي اهتمت بالبيئة والتنمية، كما أن هذا المفهوم يستند إلى مجموعة متداخلة من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالإضافة إلى البعد السياسي.
- نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشبعة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية.
- يمكن اعتبار الوقف مصدرا مهما للتمويل والتنمية الأمر الذي يعطي إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج، وتحسين مستوى المعيشة.
- للوقف دور فعال يؤديه في العديد من المجالات خاصة التنمية كونه مؤسسة تنموية.
- هناك علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، من حيث وجود توافق بين الأهداف والسمات الأساسية للوقف والتنمية المستدامة، كما أن الوقف اثر كبير في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة فالوقف هو إحدى أدوات تحقيق التنمية المستدامة.
- لقد تراجع دور الوقف في التنمية المستدامة لعدة أسباب منها ما يتعلق بالقوانين والتشريعات المتعلقة بتنظيم الوقف ومنها ما يتعلق بالوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية الوقف في التنمية، ومنها ما يتعلق بالظروف الغير مستقرة التي مرت بها بعض الدول الإسلامية، والتي أثرت سلبا على هذا النظام، وبالتالي فإن الحاجة ملحة لإعادة إحياء الدور التنموي لمؤسسة الوقف كمؤسسة دينية إسلامية، ومؤسسة من مؤسسات القطاع الثالث، وذلك من خلال إيجاد وطرح صيغ مبتكرة للعمل الوقفي تتماشى ومتطلبات العصر.

الفصل الثالث

دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر والسودان

تمهيد:

ما من شك أن لتاريخ الحضارة الاسلامية رصيد هائل من القيم والمفاهيم الأخلاقية والفكرية، ولا شك أن الاستغلال الأمثل لهذا المخزون من شأنه المساهمة بصفة فاعلة في نهضة الأمة من جديد، وإعادة بناء صرحها وتعزيز قدرتها حاضرا ومستقبلا. حيث وفرت للعلماء وطلبة العلم مناخا مستقرا، وكفلت لهم موردا ثابتا مستديما، مما أتاح لعلماء المسلمين نوعا من حرية البحث.

وإن كان الإسلام قد قدم نماذج ولايزال في ضبط أوجه حياة الأفراد والجماعات وتسييرها معتنيا بصفة أساسية بالتنمية الفعلية للفرد والموارد، فقد أوجد الإسلام لذلك العديد من المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتربوية من تلك المؤسسات الوقف بل هو أهمها وأكثرها تفردا في تاريخ المجتمعات الإسلامية على غرار الجزائر إلا أن الإهمال والتهميش قد طالها، ومن هذا المنطق دعت الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية تنمية واستثمار هذه الأوقاف، سيما مع وجود العديد من أساليب الاستثمار منها صناديق الاستثمار، وسنحاول استعراض تجربتي الجزائر والسودان في مجال الأوقاف، وذلك بهدف الوصول إلى جملة من التصورات والتوصيات حول السياسات والإجراءات الهادفة لإحياء الأوقاف في المجتمع الجزائري، ونشر ثقافتها، بالإضافة الى الوصول للدور الذي لعبته الأوقاف عموما وصناديق الاستثمار الوقفية خصوصا في السودان فلا يخفى على أحد أن أمتنا أحوج ما تكون إليه الآن هو إحياء دور الأوقاف المهم لتمويل مشروعات بناء الحضارة الإسلامية من جديد، وذلك كي نستطيع سد الفجوة بين بلادنا النامية والدول المتقدمة.

المبحث الأول: تطور الوقف في الجزائر والسودان

ان الوقف كظاهرة انسانية لم يرتبط وجوده بديانة الاسلام ولا بحضارة المسلمين، فقد عرفه شعوب العالم كغريزة انسانية مارسها المسلمون كعبادة واستنسختها المجتمعات الغربية وطورتها. وقد حققت مختلف دول العالم تطورات اقتصادية واجتماعية وثقافية متفاوتة بفعل هذا العمل الخيري حيث كان للمصارف الوقفية والمؤسسات الخيرية دور في تغطية احتياجات المجتمعات وتقديم مختلف الخدمات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ما يخفف العبئ على ميزانية هذه الدول.

المطلب الأول : تطور الوقف في العالم

مر الوقف في العالم بعدة تطورات واتخذ عدة أشكال ومفاهيم تختلف باختلاف المعقدات و الديانات، لذلك سنحاول القاء الضوء على تطور الوقف بالعالم الغربي والعالم الاسلامي وصولا الى الصناديق الوقفية.

1.تطور الوقف في البلدان الغربية

لقد أصبح القطاع الخيري كونه القطاع الثالث مع القطاع العام والخاص من أهم ركائز التنمية الشاملة المستدامة، خاصة بعدما أثبته هذا القطاع من فعالية في مواجهة الأزمة العالمية لسنة2008، وتزداد أهمية هذا القطاع في التنمية الشاملة لما يمتلكه من ثقة وشعبية يفتقدها كل من القطاعين العام والخاص لاختلاف مقاصد وغايات ووسائل كل قطاع، كما أن القطاع الخيري يمكن من تقديم خدمات لا تستطيع الحكومة أو القطاع الخاص توفيرها.[1]

مع مطلع القرن 13 ميلادي ظهر في وسط أوروبا (ألمانيا) بعض الأوقاف الخيرية، ولكن أول إشارة إلى الوقف في النظم القانونية الغربية جاءت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر عام 1601، ثم اتخذت الأوقاف شكل الشخصية المعنوية باسم مؤسسة (FOUNDATION) واتضحت معلمها وصارت تعرف بأنها مؤسسات غير حكومية ولا تقصد الربح، وقد وردت كثير من المفردات في القواميس الغربية تشير إلى أن الوقف هو مؤسسة مستقلة بذاتها ولا تختلف كثيرا عن المؤسسات التقليدية الأخرى، فمن المهم القول بأن الاستراتيجية الحالية للدول الغربية تتمثل في المرور بالقطاع التطوعي إلى مرحلة متقدمة تجعله أحد الشركاء الأساسيين في صناعة المستقبل، و ليس من العبث أن يندرج العمل التطوعي ضمن مشروع الدستور الاوروبي، إذ أنه جزء من قناعة راسخة لدى المجتمعات الأوروبية، فالتطوع يمثل عندهم قطاعا متميزا يجب أن يتحمل جزءا من المسؤولية الاجتماعية.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة بامتياز في ميدان العمل الخيري في العالم الغربي، وتعد مؤسسات التراست وكثير من الجامعات الأمريكية أشهر صور الوقف الخيري على الإطلاق، بل يمكن القول

[1] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص7.

أنها قامت على فكرة الوقف في مفهومه الإسلامي، واستفادت من إقبال المجتمع الأمريكي على الإسهام في الأنشطة الخيرية وجمعيات النفع العام حتى صارت مداخيلها وميزانيتها تقدر بملايير الدولارات.[1]

وقد أنشأ في الولايات المتحدة الأمريكية منذ ما يقارب الربع قرن أكثر من1200000منظمة وجمعية إسلامية غير ربحية ومن بينها حوالي 12000مسجد، وتتكون المنظمات المتبقية من مدارس إسلامية ومنتظمات الخدمات الاجتماعية ومجموعات حماية الحقوق المدنية. ومن أشهر المؤسسات الخيرية في الولايلت المتحدة مؤسسة" سار" الخيرية، التي تأسست في أوت1983، وقامت على تطوير مفهوم شمولية عمل الخير وظيفيا وجغرافيا، وكذا الاستفادة من تجارب وتم اختيارها كمقر (Ford.rockfeller.ellililly) النموذج الأمريكي لمؤسسات الخيرية بدراسة نماذج عريقة للمؤسسة نظرا للإعفاء الضريبي وتمحيص ومتابعة مصلحة الضرائب الأمريكية للمؤسسات الخيرية وكذلك للانفتاح النسبي وتقبل العمل الخيري وتشجيعه، إضافة إلى الإستقرار الذي يمنحه هذا البلد في حرية تنظيم الاستثمار.[2]

كما نجد مؤسسة بيل وميليندا جيتس الوقفية التي أنشأت عام 2000 عن طريق دمج مؤسسة جيتس التعليمية ومؤسسة ويليام اتش جيتس الصحية، حيث وصلت أموال الوقف المدموجة ما يعادل 24 مليار دولار تقريبا، ويتمحور عمل هذه المؤسسة في اربعة محاور أساسية: الصحة العالمية، التعليم، المكتبات وشمال غربي المحيط الهادي. حيث في برنامج الصحة العالمية تقدم خدمات في مواجهة أمراض وفيروس نقص المناعة والايدز و السل و الصحة الانجابية وصحة الطفل، وفي برنامج التعليم يحصل أصحاب الدخول المنخفضة والطلاب الموهوبين في جميع أنحاء العالم على منح دراسية في جامعة كامبردج، وفي برنامج المكتبات تسهم بمساعدة المجتمعات الفقيرة في مجال الكمبيوتر و خدمات الأنترنت، وأما في برنامج شمال غربي المحيط الهادي فتتلقى المؤسسات غير الربحية مساعدات ومنح ضمن مشروع خاص بالإسكان يطلق عليه برنامج العائلات السليمة.[3]

والجدير بالذكر أن85 % من التبرعات التي يقوم بها الأمريكيون تذهب مباشرة إلى قطاع التعليم الجامعي والبحث العلمي على غرار جامعة هارفرت التي أنشأت انطلاقا من فكرة وقفية، وتذهب كثير من التبرعات الموجهة إليها إلى أجور العاملين و تشجيع أنشطة البحث العلمي وتطويره، وهذا في نظرنا ما يفسر الطفرة العلمية والتقدم التكنولوجي للولايات المتحدة في كل المجالات. حيث أن ما يزيد عن خمس المنح التي تقدمها المؤسسات الخيرية المانحة في الولايات المتحدة الأمريكية تذهب إلى المؤسسات ذات العلاقة المباشرة بالعملية التعليمية من جامعات، معاهد، مدارس، مراكز البحث و التدريب و التطوير واذا ما أضفنا المنح المرتبطة بتشجيع التطوير التكنولوجي العلمي فإن هذه النسبة تصل إلى ما يقارب الثلث من مجمل المنح

[1] دلالي الجيلالي، **محاضرات في قانون الأوقاف**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص- ص: 11 -12.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

[3] ياسر عبد الكريم الحوراني، **تجربة الوقف في اطار عالمي**، مجلة أوقاف، العدد3، يونيو 2004، ص 187.

التي تقدمها هذه المؤسسات، وهكذا يتبين لنا بجلاء أن التجربة الوقفية الأمريكية لا يمكن أخذها بمعزل عن السياق العالمي في إطار ما يمكن أن نطلق عليه عولمة الصدقة الجارية أو ما يعرف بالوقف العالمي.[1]

اضافة الى الولايات المتحدة الأمريكية كثرت الأوقاف في أوربا الحديثة وتنوعت، وكان لفرنسا وبريطانيا الدور الرائد في هذا المجال، فقد نصت القوانين فيهما على وضع التنظيمات والقوانين للوقف، وفضلا عن الأوقاف على الكنائس والمعابد والأديرة كانت الأوقاف على الأهل و الذرية، وكذلك الأوقاف الخيرية.[2]

2.تطور الوقف في العالم الإسلامي

عرفت جميع الدويلات الاسلامية بعضا من أشكال الوقف وذلك حسب طبيعة كل دويلة كونه مصدرا تمويليا للعديد من الأنشطة الدينية، وقد أدت العديد من العوامل أولها الاستعمار الذي طال أغلب هذه الدويلات الى تراجع دوره في حياة المسلمين حتى بعد الاستقلال ما أدى الى تراجع مؤسسة الوقف عن أداء دورها. وفي ظل الصحوة التي اجتاحت بعض دول العالم الاسلامي بعد الاستقلال أصبحت هذه الدول تحاول احياء الوقف والمؤسسة الوقفية ودورهما. لذلك تطرقنا الى بعض من تجارب دول العالم الاسلامي في مجال احياء الوقف واستثماره وتنميته، وسنحاول التطرق الى تطور الوقف بالكويت وصولا الى التجربة الرائدة للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، بالاضافة الى تطور الوقف في كل من دولتي الشارقة وماليزيا.

1.2. تطور الوقف في الكويت:

لقد نشأ الوقف مع نشأة دولة الكويت منذ القدم، حيث كان أهل الكويت يبنون المساجد ويوقفون عليها، ويعد مسجد بن بحر الذي يرجع تاريخ إنشائه إلى سنة 1695 أول وقف موثق بالكويت، ومنذ ذلك الحين توالى إنشاء الأوقاف في الكويت . ولقد مر الوقف في الكويت بمراحل متعددة وتطور حتى وصل إلى ما هو علية الآن، حيث تبلور التفكير الوقفي حتى وصل إلى ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية متخصصة في إدارة واستثمار ورعاية شؤون الوقف، تمثلت في الأمانة العامة للأوقاف.

ولم يقتصر الوقف في الكويت على وقف المساجد فقط بل شمل أيضا الإطعام، الوقف على الأضاحي، الوقف على الأعمال الخيرية، الوقف على الفقراء والمساكين والمحتاجين والمتعففين، الوقف على طلب العلم، الوقف على تسبيل المياه، الوقف على القران الكريم، الوقف على تعمير الأوقاف، الوقف على ما يصل ثوابه إلى الميت، الوقف على تغسيل الموتى تجهيزهم ودفنهم.[3]

وتعتبر الأمانة العامة للأوقاف الجهة الرسمية المركزية المسؤولة عن القطاع الوقفي حيث قامت بإنشاء55 صندوق وقفي بين ديسمبر 1994 وماي 1996 تشمل مختلف جوانب التنمية الثقافية والاجتماعية والبيئية وهي: [4]

---

[1] دلالي الجيلالي، **مرجع سبق ذكره**، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص14.

[3] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص: 115 – 116.

[4] المرجع نفسه، ص 146.

الصندوق الوقفي للقران الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي لرعاية المساجد، الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة، الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين والفئات الخاصة، الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية، الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي. وفي سنة 2001 تم دمج هذه الصناديق واختفت الاغراض الحديثة في أسماءها ونشاطها لتعود الى المصارف الوقفية التقليدية، وفي سنة 2005 قرر مجلس شؤون الاوقاف إلغاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد وتحويله الى مصرف يسلم ريعه لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ليصبح هناك أربع صناديق عاملة في الكويت تتمثل في:

- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم.
- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية و الاجتماعية.
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

2.2 تطور الوقف في الشارقة

تأسست الأمانة العامة للشارقة بموجب مرسوم أميري رقم 2 سنة 1996 لتقوم بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك ادارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف ولاحياء سنة الوقف وتفعيل دوره في تنمية المجتمع وذلك من خلال صناديق وقفية سماها المرسوم مصارف وهي:[1]

- مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي، وذلك بدعوة المسلمين الى بناء المساجد والوقف عليها.
- مصرف خدمة القران الكريم والعلوم الدينية الوقفي، وذلك بإنشاء مراكز لتحفيظ القران وطباعته، ودعم الباحثين في علوم القران....
- مصرف سد حاجات الأسر الفقيرة الوقفي.
- مصرف رعاية المسلمين الجدد الوقفي، وذلك بطبع النشرات والكتيبات بلغات مختلفة وتخصيص دعات من جنسيتهم للعمل على دعوتهم والاهتمام بهم وتعليمهم اللغة العربية وتوظيف قدراتهم....
- مصرف دار العجزة الوقفي
- مصرف خدمة الحجاج الوقفي
- مصرف الاستثمار الوقفي، لتعزيز الأصول الوقفية وتنميتها واستثمارها بمشاريع تقوم بتنفيذها.
- مصرف رعاية المعوقين والفئات الخاصة.
- مصرف خدمة البيئة والحد من التلوث الوقفي، وذلك من خلال نشر الوعي البيئي ودعم مشاريع حماية البيئة.

[1] محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة،تكييفها، أشكالها،حكمها،مشكلاتها**، ص-ص: 20- 21.

3.2.تطور الوقف في ماليزيا

إنّ المؤسسات الوقفية كانت موجودة في ماليزيا والتي كانت تعرف باسم مالايا منذ ظهور الإسلام في البلاد حوالي القرن الخامس عشر، ويقسّم أصل وتطور الوقف في ماليزيا إلى ثلاث فترات مختلفة هي ما قبل الاستعمار وأثناء فترة الاستعمار وبعد الاستقلال.

ففي الفترة ما قبل الاستعمار لماليزيا سنت قوانين باهانج سنة 1596 يعتقد أنها القوانين المقننة الأولى المتعلقة بالوقف في البلاد، إلى جانب تطبيق الأحكام الشافعية في المسائل المتعلقة بالشريعة والقانون، والتي حدّدت نوعين من الأصول الوقفية :المنقولة وغير المنقولة، كما صنفت خصائص الوقف إلى فئتين رئيسيتين العامة والخاصة، وفيما يخص أصول الوقف يعتبر كلّ من مسجد الكونغ هولو، مسجد الكونج لوت ومسجد السلطان أبو بكر من بين أوائل المساجد التي خصّصت للوقف في ماليزيا، وواصلت المؤسسات الوقفية تحديها من أجل البقاء أثناء الاستعمار لأكثر من أربع مائة سنة. وأصبحت على نطاق واسع خلال الاحتلال البريطاني، مما اضطر البريطانيين إلى تطبيق القوانين والتشريعات العلمانية على المسلمين لحماية الشعائر الدينية الخاصة بالمسلمين، ممّا شجعهم على التبع بالأراضي لغرض بناء المساجد والمدارس الدينية.

وفي المرحلة الأخيرة، اتخذت جهود كبيرة من قبل السلطات القائمة على الوقف، فضلا عن إنشاء أنواع جديدة من الأصول الوقفية، بالإضافة إلى الحصول على الدعم المستمر من الجهات الحكومية والخاصة، حيث أصبح الوقف يلعب دورا رئيسيا في تعزيز وتحفيز المؤسسات الخيرية لتحقيق الهدف الرئيسي المتمثل في تحسين الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الماليزي.[1]

سعت الدولة الماليزية إلى تطوير العمل الوقفي، وذلك من أجل دعم دوره في التنمية المستدامة على اعتبار أنه مؤسسة مالية إسلامية تملك من الموارد التمويلية ما يمّكنها من دعم مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية داخل المجتمع الماليزي، اذ أنه من مستجدات العمل الوقفي في ماليزيا نجد وقف النقود وما نتج عنه من صيغ أخرى كالأسهم والصناديق الوقفية حيث أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا صندوق الوقف الخيري كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ 15 مارس 1999 وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية، كما يساعد الطلبة في تأمين دخل خاص بهم، ويعمل على تطوير الأنشطة الأكاديمية والعلمية، توفير المنح والقروض والمساعدات المالية للطلبة، كما يعمل على استقطاب الأوقاف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم سواء داخل ماليزيا أو خارجها ومحاولة إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية وتقوية رابطة الأخوة بين الطلبة المسلمين وسد حاجاتهم . وإن الصندوق غير مصرح كوقف لضمان عدم تدخل الدولة في إدارته.[2]

[1] جعفر سمية، **مرجع سبق ذكره**، ص127.

[2] المرجع نفسه، ص– ص: 140 –141.

المطلب الثاني: تطور الصناديق الوقفية في الجزائر

مر الوقف في الجزائر بعدة تطورات عبر العصور المختلفة ابتداءا من قبل العهد العثماني حتى نهاية الاستعمار الفرنسي أين شهد تراجعا في الموروث الوقفي كما وكيفا خاصة خلال الحقبة الاستعمارية الطويلة، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري الى تنظيم وظبط التشريعات اللازمة لتسيير الوقف من خلال وضع قوانين لاستثماره واستغلاله وكذا ادارته.

1. تطور الأوقاف في الجزائر :

يمكن القول أن منشأ الأوقاف في الجزائر كان بعد الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع، ثم بدأ الجزائريون جيلا بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بدءا ببناء المساجد ثم يوقفون لها عقارات لتأمين خدمتها العلمية والدراسية فضلا عمّا يخصص لمرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل.[1]

1.1. خصائص الوقف قبل العهد العثماني:

مما لاشك فيه أن الجزائر التي كانت تعرف بالمغرب الأوسط، عرفت الأوقاف بعد وصول نعمة الإسلام إليها عن طريق المقترحات الإسلامية، بحكم أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم عرفوا باندفاعهم إلى الحبس وبالأخص من كانت له القدرة والمال على التسبيل. [2]

2.1. خصائص الوقف في العهد العثماني:

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م، وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن 18م، وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر، وفي هذه الفترة اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، إضافة إلى العديد من الدكاكين والفنادق وافران الخبز والعيون والسواقي والحنايا والصهاريج، وافران معالجة الجير، هذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق المحبسة، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة أوقافه. [3]

واهم الأوقاف التي عرفتها البلاد في العهد العثماني تتمثل فيما يلي:

- **مؤسسة الحرمين الشريفين:**

حيث تعد مؤسسة الحرمين الشريفين من أقدم المؤسسات الوقفية، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، حيث جعلها المجتمع الجزائري في طليعة المؤسسات الخيرية، لما لها من مكانة خاصة في نفوسهم، فأوقفوا

---

[1] نوال بن عمارة، صالح صالحي،**الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة–عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–**،جامعة ورقلة، الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد01 ديسمبر2014، ص 159 .

[2] كوديد سفيان، **مرجع سبق ذكره،** ص189.

[3] فارس مسدور، كمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل،** مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف، ص4.

عليها الكثير من ممتلكاتهم، التي تؤول إلى فقراء مكة والمدينة،[1] كما تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها.[2]

الجدول (3-1): عدد الأملاك الوقفية التابعة لمؤسسة الحرمين الشريفين حسب تقارير مختلفة

	تقرير "جانتي دو بوسي"	مذكرة "دوفو"	تقرير لوحة المؤسسات الفرنسية بالجزائر	تقرير مصلحة الدومان بالجزائر"جيراردان"	رسالة موجهة إلى المدير المالي"بلوندال"	تقرير 09/01/ 1837
الأملاك الوقفية	1373 ملكا	1558 ملكا	1419 ملكا	1400 ملكا	1230 ملكا	1414 ملكا

المصدر: ناصر الدين سعيدوني، **دراسات في الملكية العقارية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص-ص:84-85.

- **مؤسسة أوقاف سبل الخيرات:**

تعتبر هذه المؤسسة من أقدم المؤسسات الوقفية الخيرية التي يرجع تأسيسها إلى شعبان خوجة التركي سنة1590، كما تميزت هذه المؤسسة بكثرة أوقافها المتمثلة في إصلاح الطرقات ومد قنوات الري، وإعانة المنكوبين وذوي العاهات، وتشييد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله، كما كانت مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد أهمها "الجامع الجديد"، ويعود الفضل في ذلك إلى الطوائف التركية و الكراغلة المنتسبين إلى المذهب الحنفي. كما تتجلى أهمية هذه المؤسسة في وفرة مداخيلها، حي كانت تبلغ مائة وخمسين ألف فرنك سنويا، والتي كانت مصدرها استغلال الأملاك الموقوفة عن طريق الكراء والتأجير.[3]

- **مؤسسة أوقاف الأندلسيين:**

قامت هذه المؤسسة الوقفية بعد محنة الأندلس الذين نزحوا إلى المغرب العربي واستقروا في المدن الساحلية وساهموا في الحرب ضد الإسبان، وترجع أولى عقود هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس إلى سنة 980هـ/1572م، فقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من جحيم الأندلس. وقد تعززت مؤسسة أوقاف الأندلس بعدها بتأسيس مركب ثقافي وتعليمي وديني سمي بزاوية الأندلسيين، ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرة حتى بلغت بالفرنك الذهبي 408072 في عام 1837.[4]

- **مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم وباقي مساجد المذهب المالكي:**

تحتل مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم الرتبة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين، لما يلعبه هذا الوقف من أهمية بالغة، حيث عرف المسجد الأعظم نشاطا دينيا وتعليميا، اجتماعيا مهما جدا في العهد العثماني، إلى

[1] محمد البشير الهاشمي مغلي، **التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقام للاحتلال الفرنسي**، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، ص161.

[2] ناصر الدين سعيدوني، ، **مرجع سبق ذكره**، ص84.

[3] المرجع السابق، ص186.

[4] فارس مسدور، كمال صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص6.

درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع التي بناها الوالة ،العثمانيون، والتي تجاوزت حسب أحد المؤرخين أكثر من مائة جامع أواخر القرن السادس عشر ، وكانت إدارة الجامع مستقلة تعتمد على مداخيل احباسها في أداء وظائفها المتعددة، حيث ذكر في أحد التقارير الفرنسية، أن أوقاف الجامع الأعظم كانت تحتوي على 125 منزلا، 39 حانوتا، 3 أفران ،19 بستان، 107 إيرادا، وكان يستفيد من مردود أوقافه مجموعة كبيرة من الأفراد، حيث كانت تصرف على الأئمة المدرسين والمؤذنين إضافة إلى أعمال الصيانة،[1]في كل من قسنطينة ومعسكر وتلمسان والمدية.[2]

- **أوقاف مؤسسة بيت المال:**

تولت هذه المؤسسة إعانة الفقراء واليتامى والأسرى، وعابري السبيل والتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، وتهتم بشؤون الخارج وشراء العتاد، وتشرف على تشييد وإقامة المرافق العامة من طرق وجسور، وتشييد أماكن العبادة، وتتولى تصفية التركات والمحافظة على أموال الغائبين، وتقوم ببعض الأعمال الخيرية، مثل دفن الموتى من الفقراء وعابري سبيل ومنح الصدقات للمحتاجين.[3]

- **مؤسسات أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف**

حيث تعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف و المدارس التي أسسوها في حياتهم، و تتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف الخاصة الجارية بالمؤسسة التعليمية أو الدينية، وكانت فوائضها تعود إلى فقراء الأشراف و أوقاف بيت المال، وقد كانت كثيرة في مختلف المدن منها الجزائر، فكانت تقدم لهم الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية، و أشهره هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي، و التي بلغت أحباسها 72عقارا، وقدرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنك فرنسي عام 1937.[4]

- **مؤسسة أوقاف المرافق العامة:**

أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها الإنفاق على المرافق العامة كالطرقات إلى غير ذلك، وكل هذه المرافق كانت تغطى بالعديد من الأوقاف.

- **مؤسسة الأوقاف العسكرية:**

وهي الأوقاف المرصودة للجيش والثكنات، وتوفير متطلبات كثيرة للدفاع عن المدن الجزائرية وحمايتها، ففي مدينة الجزائر وحدها كانت تسع ثكنات تحتوي كل واحدة 100 حجرة، حيث تكمن أهمية هذه المؤسسة

---

[1] فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مع الإشارة لحالة الجزائر**، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2008، ص23.

[2]كوكيد سفيان، **مرجع سبق ذكره**، ص190.

[3]شرون عز الدين، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات مع الإشارة إلى حالة الجزائر رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة بسكرة، الجزائر،2009، ص146.

[4]فارس مسدور،كمال منصوري، **مرجع سبق ذكره**،ص6.

الوقفية في رد العدوان وإقامة أكبر مؤسسة عسكرية في البحر الأبيض المتوسط .[1]

الشكل رقم02: مؤسسات الأوقاف في الجزائر أواخر العهد العثماني

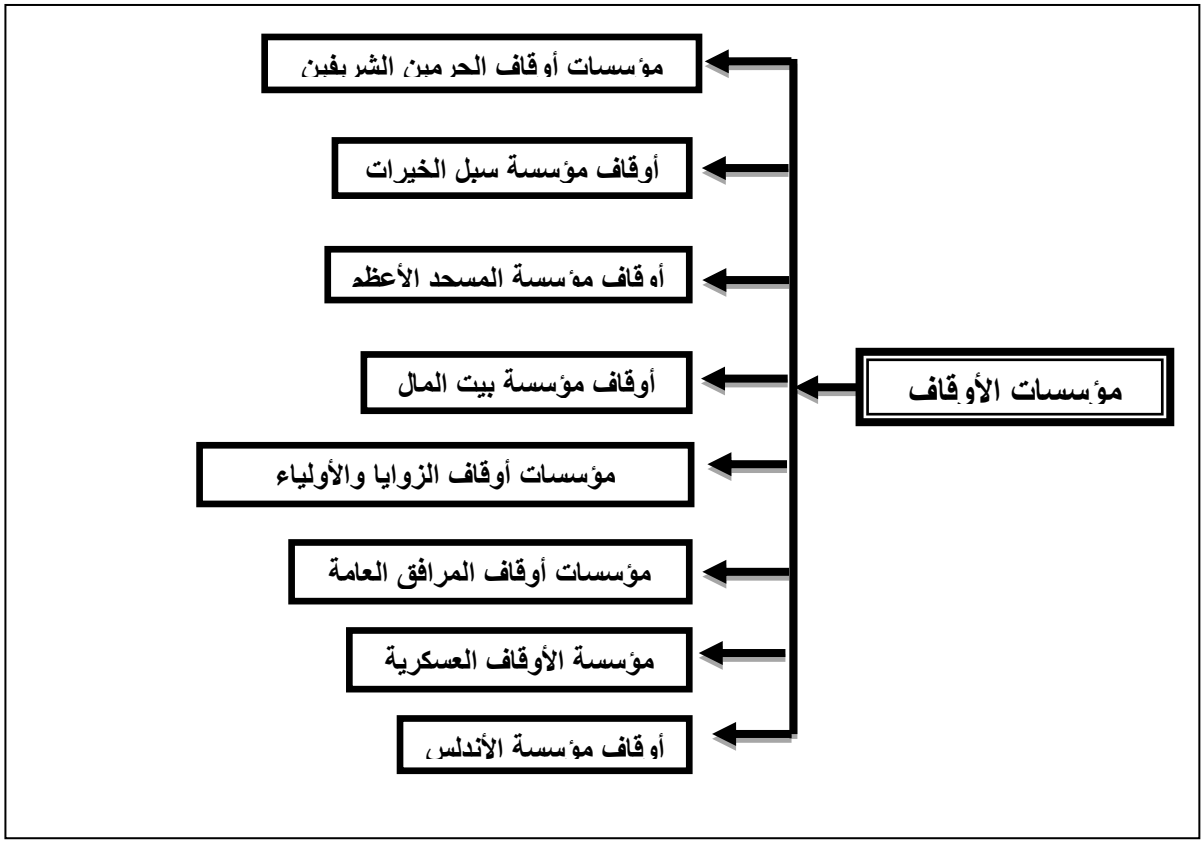

المصدر:صالح صالحي، **المنهج التمويلي البديل في الاقتصاد الاسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص663.

لقد كان لاحتلال فرنسا للجزائر آثارا سلبية شملت كل مجالات الحياة السياسية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وخاصة في محاولة المحتل لطمس الهوية العربية والإسلامية للأمة، مستعملا في ذلك كل الوسائل لتحقيق أغراضه، ومن بين تلك المؤسسات التي مسها هذا العدوان المؤسسة الوقفية الجزائرية لعلم المحتل لدورها في بناء وحدة الأمة ورعاية عقيدتها من خلال مؤسساتها التعليمية، الاقتصادية والاجتماعية.

فقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، وذلك بإدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري، والتبادل العقاري لكي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها، ويعتبر القرار الصادر في سبتمبر 1830 أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف الذي يحدد ملكية الدولة، حيث تضمن بنودا تنص على أن السلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك، ثم توالت المراسيم والقرارات التي تتجه في معظمها إلى سيطرة الإدارة الاستعمارية على الأملاك الوقفية في الجزائر.[2]

[1] صالح صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص662.

[2] نوال بن عمارة، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص:159- 160.

ويمكن استجلاء ما بيتته فرنسا الاستعمارية في السنوات الأولى للاحتلال من خلال جملة من القرارات والمراسيم والتي منها ما يلي:

مرسوم د.بورمون في 08سبتمبر 1830

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرارا آخر يمنح فيه" د يبرمون" لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير وتوزيع الريوع على المستحقين، مرتكزا في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها.

مرسوم 7 ديسمبر 1830: يخول هذا المرسوم للأوروبيين امتلاك الأوقاف، عملا بتوصية كلا من "فوجرو" و"فلاندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة، والرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

-أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

-أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور.

-أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

-أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنها مداخيلها تتفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة.

المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف:

بدأت خطة الإدارة الفرنسية لتصفية الأوقاف في 25 أكتوبر 832م حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية علة الأوقاف وتشكيل لجنة تسيرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي، الذي أصبح في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية.[1]

قرار 31 أكتوبر 1838: حيث قام المستعمر الفرنسي بالتحكم بجميع الأوقاف مع صدور هذا القرار، وعند صدور المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839 قسم المستعمر الأملاك إلى أملاك الدولة، وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية.

[1] فارس مسدور، كمال منصوري، **مرجع سبق ذكره**، ص-ص:8-9.

الجدول(3-2): عدد الأوقاف الجزائرية كما ورد في تقرير مدير المالية blonal المؤرخ في 1842/11/30

مكان الوقف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	1798
عنابة	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692
المجموع	3209	488	3697

المصدر: فارس مسدور، كمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف**، التاريخ و الحاضر والمستقبل، مقال مقدم للنشر في مجلة الأوقاف، ص10 .

- **قرار 23 مارس 1843**: لقد جاء في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في 23 مارس 1843، أن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية
- **قرار 01 اكتوبر 1844**: ينص هذا القرار على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وأصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوروبيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقفية التي كانت تشكل 50% من الأراضي الزراعية وبذلك تناقصت الأوقاف وقلت مواردها فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125منزلا و39دكانا و3افران و19 بستانا عام 1843، وكانت قبل الاحتلال 550 وقفا.
- **قرار 03 أكتوبر 1848**: نص على إخضاع أملاك الدولة التابعة للمؤسسات الدينية المتبقية، والتي لا تزال تحت إدارة الوكلاء، وما يلحقها من المباني لمساجد المرابطين والزوايا للإدارة الفرنسية نهائيا.
- **قرار 30اكتوبر 1858**: وسع هذا القرار صلاحيات القرار السابق، حيث اخضع الأوقاف للقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، وهذا ما فتح الباب للمعمرين وحتى اليهود على مصراعيه لتملك العقارات الموقوفة[1].

3.1. خصائص الوقف الجزائري بعد الاستقلال:

تتمثل خصائص هذه المرحلة في العناصر التالية:[2]

لم يمكن الاهتمام بالأوقاف من أولويات الدولة بعد الاستقلال سنة1962 م، ولم يسجل في تلك الفترة تقنين خاص لحماية الوقف العام أو إجراءات لاسترجاع الضائع منه، ثم تلا صدور مراسيم متتابعة بهدف حماية الأملاك الوقفية لكنها لم تعرف تطبيقا صحيحا، فنتج عنه ضياع العقار الوقفي، مثل مرسوم 64/283 في 17/09/1964 الخاص بنظام الأملاك الموقوفة ، الذي يقر بأحقية الدولة في حماية الأملاك الوقفية،

[1] كمال منصوري، **مرجع سبق ذكره**، ص239.

[2] رمول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار هومه، بوزريعة الجزائر، ط2 ، 2006م، ص-ص:108-109.

والعمل على احترام إدارة الواقف وتنفيذها، ثم مرسوم الثورة الزراعية الأرض لمن يخدمها في 08/11/1971 الذي أدى سوء تطبيقه إلى تأميم بعض الأراضي الوقفية.

ونتيجة هذه التصرفات غياب تفعيل دور التنموي للوقف، وبقاؤه منحصر فقط في رعاية بعض المساجد والكتاتيب والمدارس الحرة لتعليم الدين الإسلامي واللغة العربية.

أولى اهتمامات الدولة بحماية الممتلكات الوقفية نص المادة 49 من الدستور 1989م الذي يؤكد على أن:"الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، وبحمي القانون تخصيصها" وكان هذا القرار بداية التنظيم القانوني الجاد للوقف بالجزائر، حيث توالت التشريعات الخاصة بمجال إدارة الأوقاف وأساليب تثميرها، بداية من صدور القانون رقم 891/10 المؤرخ في 2 شوال عام 1411 هـ يوافقه 17 أفريل 1991م المتعلق بالأوقاف، ثم قانون 01/07 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001م المعدل والمتمم لقانون 91/10، المشرع لتنمية وصيغ استثماره، بالإضافة إلى غيره من القوانين والقرارات والمراسيم التنظيمية.

فيما يخص موضوع الاستثمار الوقفي بالجزائر لمرحلة: من1962 إلى صدور قانون 91/10المتعلق بالأوقاف، نلاحظ أنه شبه منعدم، وهذه نتيجة حتمية نظرا لغياب إطار قانوني محدد لحماية وتنمية الوقف، بالإضافة إلى صور إهمال الأملاك الوقفية وضياع وثائقها، مما لم يشجع الناس على الوقف، سوى ما أشرنا غليه من بعض الممارسات المتواضعة التي ترق إلى العهد الريادي قبل الاستعمار.

2. <u>صيغ استثمار واستغلال الأملاك الوقفية في الجزائر:</u>

تعتبر الأملاك الوقفية مورد هام لا يستهان به ونظرا لطبيعة هذه الأملاك المصونة، حدد المشرع الجزائري طرقا خاصة لاستغلال واستثمار الأصول الوقفية، من خلال المادة 26 من قانون الأوقاف 91-10 المؤرخ في27 أفريل 1997.[1]حيث أتاحت المادة رقم 45 منه على إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: "تنتمي الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإدارة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"، ومع هذا اقتصر التنظيم على الاستغلال الإيجاري فقط ومراجعة أسعاره.[2]

وظل الأمر على هذا الوضع إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم قانون 10/91 وعليه يمكن اعتبار قانون10/91 أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا، وعلى أساسه يمكن تحديد أهم صيغ الاستثمار والاستغلال الوقفي التي جاء بها هذا القانون إلى جانب صيغة الاستغلال الايجاري كالتالي:

[1]كوكيد سفيان، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص191.

[2]فارس مسدور ، **<u>مرجع سبق ذكره</u>**، ص 11.

1.2. إيجار الأملاك الوقفية :وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون 90/19 "تؤجر الأملاك الوقفية وفقا أحكام الشريعة الإسلامية" ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي98 /381منظما له حيث ذكر بان إيجار الملك الوقفي سواء كان بناء أو أرضا بيضاء أو أرضا زراعية أو مشجرة، يتم عن طريق المزاد العلني.[1]

2.2. عقد الحكر: وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي،[2] وهذا حسب نص المادة 26 مكرر من قانون 07/01 المعدل و المتمم لقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف ،"انه يمكن ان تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد حكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء او الغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع التزام المستثمر بدفع ايجار سنوي.

3.2. عقد المرصد: المرصد فهو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الاستثمار. [3]

4.2. الاستبدال: حدد قانون 10/91الحالات التي يمكن خلالها استبدال وتعويض ملك وقفي بملك آخر على سبيل تحصر وهي:

- حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والاندثار أو حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة، كتوسيع مسجد أو مقبرة، أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في إطار الموقوف وانتقاء إنهائه ينفع إطلاقا، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل.

5.2. عقد المقايضة: ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني، وقد أغفل ذكر العملية العكسية أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء..

6.2. عقود استغلال واستثمار الأراضي الوقفية الزراعية والمستثمرة : تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقدين الآتيين:[4]

- **عقد المزارعة:** ويقصد بهذا العقد أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر، ليقوم بغرس الأرض الموقوفة أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق.
- **عقد المساقاة:** وهي الخاصة بالبساتين والأراضي التي فيها الأشجار المثمرة، حيث تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.[5]

---

[1] هشام بن عزة، **مرجع سبق ذكره**، ص130.

[2] صالح صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص638 .

[3] لمزري مفيدة، **مرجع سبق ذكره**،ص277.

[4] هشام بن عزة، **مرجع سبق ذكره**، ص131.

[5] كوديد سفيان، **مرجع سبق ذكره**، ص191.

7.2. عقود استغلال واستثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء: وضمن هذا النوع من العقود يوجد:

- **عقد المقاولة** : تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المقاولة ، سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزأ، ويعرف عند الفقهاء بعقد الاستصناع ،[1] والذي يعرف كما ورد في مرشد الحيران(569)بأنه: طلب عمل شيء على وجه مخصوص مادته من الصانع، فإذا قال شخص لآخر من أهل الصانع : اصنع لي الشيء الفلاني بالأوصاف التالية بكذا درهما، وقبل الصانع ذلك، كان ذلك استصناعا.[2]
- **عقد الترميم والتعمير**: ويتعلق بالعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.
- **عقد القرض الحسن:** وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.[3]
- **المضاربة الوقفية:** وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف، في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن الأشكال الذي يبقى مطروحا هو أن المنظومة المصرفية الجزائرية تتعامل بالربا باستثناء بنك البركة، مما يتنافى ومقتضى استثمار الوقف.[4]
- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

وما يمكن ملاحظته أيضا على هاته العقود وجود تشابه كبير بينها، فمعظمها لا يخرج عن إطار الاستغلال بواسطة الإيجار الوقفي، وهي تعكس بأن الأملاك الوقفية في الجزائر أكثرها عقارات وأراضي، وأنها تعاني من ضعف في مركزها المالي، كما أن هذه العقود هي عقود تمويل استغلالي أكثر منها عقود استثمار وقفي بالمفهوم الموسع للاستثمار، هذا إلى جانب أنه يتم توضيح وتبيين وسائل وكيفيات تنظيمها وتفعيلها، وضمن هذا السياق يشير قانون رقم 07/01 تنص المادة 26 مكرر منه إلى أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي (الصندوق المركزي للأوقاف)، أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها، ومع ذلك فإن الواقع العملي بقيت تغلب عليه صيغة الإيجار.[5]

المطلب الثالث: تطور الصناديق الوقفية في السودان

مرت الأوقاف في السودان بعدة تطورات واتخدت عدة أشكال، وكانت النقلة النوعية لها بعد الاستقلال حيث استحدثت هيئة الأوقاف السودانية اليات جديدة لتمويل صندوق الوقف وهي تجربة الاسهم الوقفية. حيث تعبر الاسهم الوقفية عن قيمة اشتراك المساهم في المشروع الوقفي. فبعد ان يتم بلورة ودراسة المشروع

---

[1] لمزري مفيدة ،**مرجع سبق ذكره**، ص278.

[2] حماد نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ، 2008 م، ص-ص:321-32.

[3] هشام بن عزة، **مرجع سبق ذكره**، ص132.

[4] لمزري مفيدة، **مرجع سبق ذكره**، ص279.

[5] هشام بن عزة، **مرجع سبق ذكره**، ص132.

الخيري المراد تنفيذه يتم اصدار الاسهم الوقفية للاكتتاب فيها.وهو ما سنتطرق اليه في تطور الوقف في السودان، كما سنتطرق الى صيغ استثمار واستغلال الأموال الوقفية في التشريع السوداني، حيث تعتبر صيغة الايجار هي الصيغة الأكثر شيوعا .

1. تطور الوقف في السودان

بدأت نشأت الوقف في السودان بدخول العرب المسلمين في القرن السابع ميلادي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذ خرجت في ذلك العهد سرايا من مصر لإسكات قبائل النوبة عليها بعد أن أصبحت مصر مسلمة، فلاقت تلك السرايا مقاومة شرسة من القبائل النوبية التي أثخن محاربوها المصريين بالجراح من سهام لهم كانوا يصيبون بها حدقات العيون حتى عرفوا برماة الحدق. وقد انتصر المسلمون على النوبة بقيادة عبد الله بن أبي المسرح والي مصر وحولوا كنيسة دنقلا العجوز إلى مسجد أدوا فيه الشعائر الدينية، ومازال كذلك حتى اليوم.

ومن المعلوم أن المسجد يصبح وقفا بتشييده وإقامة الشعائر فيه، وعليه يمكن القول أن مسجد دنقلا العجوز هو أول وقف إسلامي في السودان، ولم يمض قرنان إلا وعم الإسلام معظم شمال السودان، وانتشرت الأوقاف بعد ذلك وبخاصة المساجد وخلاوي تدريس القرآن وعلومه في جميع أنحاء البلاد.[1]

والوقائع التاريخية كما أشرنا سابقا تأكد الوعي المبكر لأهل السودان بسنة الوقف، فمنذ الفتح الإسلامي الأول ووصول الصحابي عبد الله بن أبي السرح، نما مفهوم الوقف والوعي بأهميته وتطور على مراحل أقدمها مما هو معلوم عن أوقاف الممالك الإسلامية كالدولة السنارية وسلطنة الفور، فقد كان سلطان السناريين يحج بنفسه ويوقف، وفي عامه التالي يرسل قاضيه أو أحد وزرائه فيحج ويوقف، ويبدو من وثائقهم أن بعثة الحج كانت كبيرة، يتنظرها أهل الحجاز، لما تحمل من خير وعون وأوقاف. فقد أوقف السناريون في المدينة المنورة ومكة المكرمة، وفي مدينة جدة، فكانوا يشترون العقارات ويوقفونها، وكذلك الأراضي والمزارع يؤسسونها ثم يوقفونها.

كما كان للوقف في السودان في عهد سلطنة دارفور 1640-1916م شأنا عظيما فضلا عن تطوره في العهد العثماني التركي1821 -1898. وشهد الوقف في العهد الاستعماري الإنجليزي الأوقاف السلطانية أوقاف الحاكم العام للسودان.

أما بعد استقلال السودان وصل الوقف قمته في الستينات من القرن الماضي و نشطت إدارات الأوقاف في بداية التسعينات في تطوير بعض الأراضي الوقفية خاصة في مدينة الخرطوم وشيدت هيئة الأوقاف الإسلامية مباني سوق الذهب ومجمعات حراء والقدس وبعد إجازة قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية في 2008م وممارسة ديوان الأوقاف نشاطه في يناير2009 نشطت إدارة الأوقاف في مجالات الحصر والتسجيل والاسترداد وحجة الوقف والاستثمار وابتكار مفاهيم وقفية وإدارية جديدة، مع العمل على نشر ثقافة

[1]محمود احمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية)**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب جدة، ط 1، 2003، ص 107.

الوقف.[1] حيث استحدثت هيئة الاوقاف السودانية من أساليب تجميع الموارد الوقفية ما اتاح لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف وذلك بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تقصته الهيأة مسبقا وتحرت حاجة الناس اليه. ثم أنشات الهيئة الشركة الوقفية القابضة الأم وهي شركة وقفية قابضة برأس مال مصرح مقداره ثلاثة مليارات من الجنيهات السودانية. فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وادارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك.

ولم يمض وقت طويل من الزمن حتى استطاعت الهيئة ان تحقق انجازات ما استعصى على الكثير من المؤسسات الرسمية والشعبية. فانتصبت المجمعات التجارية والعمائر الوقفية المستثمرة. ومن أمثلة العقارات الحديثة التي شيدتها الهيئة بالخرطوم مجمع سوق الذهب وعمارة الأوقاف بالسوق العربي وغيرها من الأبنية والمرافق بالعديد من مدن السودان.

وأنشأت الهيئة دوائر فرعية للأوقاف بكل الولايات على رأس كل منها مدير تسانده مجموعة الاداريين والمتخصصين في المجالات المطلوبة.

وفي ظل هذه الاصلاحات تحولت الاوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة الى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم بعض الدعم لمؤسسات التعليم ومؤسسات الدعوة الاسلامية والجمعيات الخيرية .[2]

2. صيغ استغلال واستثمار الأموال الوقفية في القانون السوداني

تعتبر هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية ذات رصيد كبير في مجال العقارات الوقفية، حيث كانت نتاجاً للتوسع الأفقي والرأسي في مجال التنمية العقارية الوقفية، اشتملت على البنايات الحديثة والموروثة.

منذ تأسيس الوقف عملت هيئة الأوقاف السودانية على تطبيق أجرة المثل، على كافة العقارات الوقفية، وتشرف باهتمام على تنفيذ شرط الواقف لعائدات هذه الأوقاف، وفقاً للصكوك والشهادات الشرعية للوقف.[3]

نصت المادة (19) من قانون ديوان الأوقاف الاسلامية القومية بشأن طبيعة أموال الأوقاف على أن : "تعتبر أموال الأوقاف أموالا عامة، ويجب المحافظة على أصلها "، و تناولت المواد من (348-359) إيجار الوقف، فمنحت المادة (349) المتولي ولاية إيجاره واشترطت الفقرة (3) من ذات المادة أنه إذا كانت التولية للوقف لمتولي ومشرف فلا يستقل المتولي بالإيجار دون رأي المشرف، وهذا دل على مغايرة شخصا لمتولي عن شخص المشرف أي الناظر على الوقف إن كان الواقف قد شرط ذلك.

وفي استئجار الوقف أو تأجيره بوساطة المتولي حسمت المادة (350) من القانون بعدم جواز قيام المتولي باستئجار الوقف لنفسه ولو بأجرة المثل إلا بإذن المحكمة، وفي هذا الحكم نأي للمتولي عن مطان الشبهات؛

---

[1] عبد الرحمان سليمان محمد، **رؤى ومقترحات لتعديل التشريعات الوقفية في السودان**، مؤتمر علمي حول الوقف الاسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، الخرطوم، السودان، 11 /12/يوليو 2017 ، ص 7.

[2] محمود أحمد مهدي، **مرجع سبق ذكره**، ص112.

[3] عبد الرحمان سليمان محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 8.

حتى إذا كان المتولي مؤسسة إدارة وقفية أوهيئة أو وزارة بموجب قانون يخولها الإدارة والإشراف على الوقف.

وقد أثار في التطبيق العملي لممارسات المؤسسات الوقفية إلتباس لغايات تطبيق النص فيما إذا كانت المؤسسة الوقفية هي متولي للوقف من عدمه وبالتالي هل هي مشمولة بالمنع من إستئجار الوقف لنفسها كمتولي للوقف من عدمه ولوبأجرة المثل من عدمه، وقد انتهي الفقه والقانون إلى ضرورة أخذ إذن القاضي في ذلك[1].

[1] المرجع السابق، ص-ص:19-20.

المبحث الثاني: دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر والسودان

يعتبر الوقف من الركائز الأساسية للتنمية المستدامة باعتبار هذه الأخيرة هي ادراج للبعد البيئي لتحقيق تنمية تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية، ونظرا للأهمية الكبيرة التي يلعبها الوقف في تمويل العديد من المجالات فان أغلب الدول والهيات الاسلامية اتجهت نحو تفعيل دوره في تحقيق تنمية شاملة مستدامة من خلال استحداث اليات جديدة لاستثماره من بينها صناديق الاستثمار، وسنحاول القاء الضوء في هذا المبحث على تجربة صناديق الاستثمار الوقفية في كل من الجزائر والسودان من خلال استعراض ملامح التنمية المستدامة في كلتى الدولتين ومؤشراتها في المطلب الأول ثم سنتناول بعد ذلك صناديق الاستثمار الوقفية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر من خلال المطلب الثاني، بعد ذلك صناديق الاستثمار الوقفية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في السودان في المطلب الثالث.

المطلب الأول :التنمية المستدامة في الجزائر والسودان

طرأت تحولات عديدة في مفهوم التنمية عبر الزمن لتشمل البعد البيئي، ونتيجة لذلك فان المؤشرات بدورها عرفت تطورات هامة على عدة محاور، ذلك أن التنمية المستدامة أو الشاملة تشمل البعد الاجتماعي والاقتصادي اضافة الى البعد البيئي، حيث سنتطرق في هذا المطلب الى ملامح التنمية المستدامة في دولتي الجزائر والسودان بالاضافة الى بعض مؤشراتهما.

1. ملامح التنمية المستدامة في الجزائر و السودان

1.1 التنمية المستدامة في الجزائر

طرحت في السنوات الاخيرة قضية الاصلاح ودفع وتيرة التنمية في الجزائر وهذا من خلال العديد من البرامج في المجالات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية وخاصة ما ارتبط بالتنمية الشاملة او المستدامة من خلال تخصيص مبالغ معتبرة لتمويلها قصد الانعاش الاقتصادي وما ساعد ذلك على ارتفاع عائدات البترول بهدف تحقيق معدلات نمو مقبولة وامتصاص التكاليف الاجتماعية التي خلفتها برامج الاصلاح الاقتصادي في التسعينات عن طريق تعزيز الطلب الكلي واستثمار الاموال العامة في البنية التحتية.

مع بداية القرن الواحد والعشرين وفي ظل تحسن اسعار البترول التي سجلت اعلى مستوياتها على مدار تاريخ اسعار البترول تم انتهاج سياسة مالية توسعية من خلال إطلاق برنامج الانعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004 الذي خصص له ما قدره 7 مليار دولار. كما تم بعث البرنامج التكميلي الثاني لدعم النمو الاقتصادي بمبلغ يفوق 150 مليار دولار امريكي خلال الفترة 2005-2009.ليليه البرنامج الخماسي 2010 -2014 الذي بعد أكبر برنامج تنموي منذ الاستقلال بغلاف مالي قدره 286 مليار دولار امريكي.

•برنامج الانعاش الاقتصادي 2001-2004

يتمحور هذا البرنامج حول الانشطة الموجهة لدعم المؤسسات والانشطة الانتاجية و الفلاحية وتحسين المستوى المعيشي وتنمية الموارد البشرية وذلك من اجل تحقيق التنمية المحلية. ما يعتبر هذا البرنامج كأداة مرافقة للإصلاحات الهيكلية التي التزمت بها الجزائر قصد انشاء محيط ملائم لاندماجه في الاقتصاد العالمي. [1] ويمكن استعراض محتوى البرنامج على مختلف القطاعات كما يلي:[2]

-**التنمية المحلية:** الهدف من تحقيق تنمية محلية هو الاستجابة لحاجيات المواطنين وتحسين نوعية الإطار المعيشي، حيث خصص لهذا البرنامج مبلغ قارب 115 مليار دينار، و قد تضمن البرنامج على الخصوص: إنجاز مشاريع تنموية على صعيد المجموعات الإقليمية و إنجاز مشاريع البنى التحتية المرتبطة بالطرق و المياه و الاتصالات.

-**تنمية الموارد البشرية:** قدر الغلاف المالي المخصص لتنمية الموارد البشرية ب 90 مليار دينار جزائري و الذي خصص لقطاع التربية الوطنية و قطاع التعليم العالي و البحث العلمي و التكوين المهني و الصحة و الرياضة و الثقافة.

- **تعزيز الخدمات العامة و تحسين الإطار المعيشي:** في هذا الإطار تم تخصيص غلاف مالي يفوق 210 مليار دينار جزائري و ذلك من أجل تحسين إطار معيشة سكان المناطق الحضرية التي تتميز بالفقر و العزلة و من أجل التهيئة العمرانية و إعادة إحياء المناطق الريفية و الهضاب العليا و الواحات.

- **التشغيل و الحماية الاجتماعية:** خصص لهذا البرنامج غلاف مالي يقدر ب 16 مليار دينار جزائري، حيث سمح هذا البرنامج بتجسيد 700.000 منصب شغل دائم كما تم تخصيص أزيد من500 حافلة نقل مدرسي للبلديات المحرومة، إضافة إلى إصدار تشريعات ترمي إلى تأطير سوق العمل.

- **الفلاحة:** يندرج هذا البرنامج في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وقد تم تخصيص مبلغ يفوق 65 مليار دينار جزائري لاحتوائه و يتمحور حول البرامج المرتبطة بمكافحة الفقر و التهميش و معالجة ديون الفلاحين و إعادة تحويل أنظمة الإنتاج للتكفل أحسن بظاهرة الجفاف و التصحر و تكثيف الإنتاج الفلاحي خاصة المواد واسعة الاستهلاك و ترقية الصادرات من المنتجات الزراعية.حماية النظام البيئي الرعوي و تحسين العر من العلف .

- **الصيد و الموارد المائية:** حيث خصص له مبلغ يقارب 10 مليار دينار جزائري و يظهر أن هذا لقطاع لم يحظ بالعناية اللازمة رغم طول الشريط الساحلي الجزائري الذي يفوق 1200 كلم مطلة على البحر و هذا البرنامج يهدف أساسا إلى إنشاء مؤسسة من أجل الصيد و تربية المائيات ودعم نشاطات المتعاملين و

---

[1] عساس ايمان، **الاثار الاقتصادية الكلية للسياسة المالية على تحقيق استدامة التنمية في الجزائر للفترة 2000-2017**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2019، ص15

[2] سالمي رشيد، عزي هاجر، **واقع وافاق التنمية المستدامة في الجزائر**، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى العلمي الخامس حول: استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة دراسة تجارب بعض الدول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، 23/24/4/2018ص- ص:11- 12.

إدخال تحفيزات جبائية و جمركية تضمنها قانون المالية لسنة2001 معالجة ديون المهنيين المتعاقدين المستفيدين من مشاريع و التي قدرت ب 0.2 مليار دينار جزائري.

ان توزيع المبالغ المرصودة لكل برنامج حسب القطاعات الاقتصادية موضحة في الجدول التالي :

الجدول (3-3) : التوزيع القطاعي لبرنامج دعم الانعاش الاقتصادي 2001-2004

الوحدة مليارد.ج

السنوات	2001	2002	2003	2004	المجموع	النسبة
اشغال كبرى وهياكل	100.7	70.2	37.6	2.0	210.5	40.1
تنمية محلية وبشرية	71.8	72.8	53.1	6.5	204.2	38.8
دعم قطاع الفلاحة	10.3	20.3	22.5	12.26	65.4	12.4
دعم الاصلاحات	30.0	15.0	-	-	45.0	8.6
المجموع	205.4	185.9	113.9	-	0.525	100

المصدر: عساس ايمان، **الاثار الاقتصادية الكلية للسياسة المالية على تحقيق استدامة التنمية في الجزائر للفترة 2000-2017**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم اقتصادية، ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2019، ص157.

جاء قطاع الاشغال الكبرى والهياكل القاعدية في صدارة ترتيب القطاعات الاقتصادية بمبلغ 210.5 مليار دينار وبنسبة 40.1٪ من اجمالي المبلغ ذلك ان هذا القطاع يحتاج الى كثافة عالية من عناصر الانتاج الهيكلية والقاعدية فهو المحرك الرئيسي لعجلة الاقتصاد والمشجعة للاستثمار المحلي والاجنبي.

•نتائج برنامج الانعاش الاقتصادي

تميزت السنوات2001-2004 بإنعاش مكثف للتنمية الاقتصادية كما رافق ذلك استعادة الامن عبر كافة مناطق البلاد. وتجسد هذا الانعاش من خلال بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية حيث سمحت معدلات النمو الاقتصادي باستحداث 717 الف منصب شغل وتقليص نسبة الفقر كما انخفضت المديونية حوالي 15 اما الناتج الداخلي الخام فازداد بنسبة 50٪ ونصيب الفرد منه فازداد بنسبة 45٪.

الجدول(3-4): تطور معدل النمو الوطني للفترة 2000 -2004

السنوات / المؤشرات	2000	2001	2002	2003	2004
معدل النمو الوطني (%)	2.2	2.1	4.7	6.8	5.2
ايرادات المحروقات (مليار)	11.9	17.96	23.11	32.92	43.11

المصدر: عساس ايمان، **الاثار الاقتصادية الكلية للسياسة المالية على تحقيق استدامة التنمية في الجزائر للفترة 2000-2017**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم اقتصادية، ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2019، ص 160.

من خلال الجدول السابق نلاحظ ان معدل النمو الاقتصادي شهد تحسنا ملحوظا والمقدر بالمتوسط 4.2% سنويا. حيث كان اعلى معدل سنة 2003 ب 6.8% كما شهدت ايرادات المحروقات ارتفاعا بسبب ارتفاع الاسعار.

- **البرنامج التكميلي لدعم الانعاش الاقتصادي2005 – 2009**

من أهم المحاور التي لاقت اهتماما كبيرا من هذا البرنامج و التي كانت محل تركيز الحكومة في مواصلة الجهود لإعادة بناء الاقتصاد الوطني و الانفتاح على الاقتصاد العالمي ما يلي:

– **تسوية مسألة العقار:** حيث تم استكمال عملية مسح الأراضي على المستوى الوطني واستكمال مخططات التهيئة العمرانية عبر الوطن و ذلك بغرض زيادةالأ راضي المخصصة للاستثمار و كذا وضع التشريعات اللازمة التي تؤسس لنظام الامتياز في مجال العقار الفلاحي.

– **مكافحة الاقتصاد غير الرسمي:** من أجل تطوير الاستثمار دأبت الحكومة على وضع القوانين اللازمةلمكافحة الاقتصاد غير الرسمي الذي أصبح معرقلا للاستثمار.

– **عصرنة المنظومة المالية:** من أجل مسايرة الإصلاحات الاقتصادية فإنه كان لزاما عصرنة النظام المصرفي و الذي يهدف أساسا إلى تحسين إدارة البنوك و شركات التأمين و استكمال عصرنة أدوات و أنظمة الدفع ، تحسين أداء الموارد البشرية في القطاع المالي و إنعاش البورصة و تطويرها، تعزيز سوق رؤوس الأموال و تطوير القطاع المالي من خلال إقامة صندوق لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و صناديق الاستثمارات الأخرى.

– **تحسين إطار الاستثمار و ترقيته:** و هذا من خلال التحضير للشراكة الفعلية مع الاتحاد الأوربي و الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة حيث تجسد ذلك في مراجعة قانون الاستثمارات و تفعيل دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ولجان مساعدة مشاريع الاستثمار و الانطلاق الفعلي لما يعرف ب" الشباك الوحيد "لصالح المستثمر للقضاء على الجانب البيروقراطية.

– **تثمين الثروات الوطنية و تطويرها:** و ذلك من خلال القيام باستكمال الترتيبات التشريعية والتنظيمية لجلب الاستثمار الوطني الخاص و كذا المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو القيام بإبرام عقود شراكة في قطاعات المحروقات والطاقة والمناجم...

– **النهوض بقطاع السياحة و الصناعات التقليدية و الصيد البحري :** من خلال: [1]

تحسين جودة الخدمات وإدارة الحظيرة الفندقية ضمن الشبكات الدولية للسياحة، تشجيع الاستثمار في الفندقة من أجل تأهيل القدرات والمواقع والمسالك السياحية الوطنية على مستوى الشواطئ و الصحراء و السياحة الحموية، تشجيع الاستثمار في ميادين دعم الصيد البحري و مواصلة دعم رصد القروض لاستحداث الأنشطة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين.

[1] سالمي رشيد،عزي هاجر، **مرجع سبق ذكره**، ص: 13-14.

- **دفع التحدي في مجال الموارد المائية:** من خلال إنجاز محطات كبرى لتحلية المياه و بناء السدود و تطوير برامج حفر الآبارو تسيير الموارد المائية و توزيعها بشكل عقلاني والرقابة من الكوارث المرتبطة بالمياه ،مباشرة برنامج وطني لانجاز أزيد من 33 محطة تصفية للمياه المسترجعة تستعمل للري.

- **تبني سياسات طموحة لتهيئة الإقليم:** من خلال تعزيز سياسة البنى التحتية الكبرى و الأشغال العمومية عن طريق المشروع الضخم الخاص بالطريق السيار شرق- غرب الذي يفوق طوله 1200 كلم، الطريق العرضي للهضاب العليا الذي يمتد لأزيد من 1000 كلم ،إنجاز مطارات جديدة و توسيع قدرات استيعاب مطارات داخلية، صيانة الموانئ وتوسيعها و تحديث شبكة السكة الحديدية و إنجاز خطوط جديدة.

- **الحفاظ على البيئة وجعلها في خدمة التنمية المستدامة:** من خلال إنشاء مناطق تهيئة متكاملة وتنمية مستدامة و مضاعفة المساحات المحمية ووضع المناطق الطبيعية المتميزة تحت حماية المواطنين وإعادة تأهيل وترقية المساحات الخضراء والحدائق وكذا الأنظمة البيئية للواحاتلاوحدائق النخيل.

- **إطلاق برنامج مليون سكن:** لتلبية الطلب على السكن بعدة صيغ منها السكن الريفي الموجه إلى الفئات القاطنة بالريف والتي تمنح على شكل إعانات مالية، السكن الاجتماعي الموجه لصالح الفئات المحرومة، البيع بالإيجار استجابة بقدر أفضل لاحتياجات الشرائح الاجتماعية متوسطة الدخل.

•نتائج البرنامج:

سجل الناتج الداخلي الخام تحسنا ملحوظا قدر بالمتوسط ب 128 مليار دولار في حين ان نصيب الفرد من الناتج شهد تحسنا من 2005-2008 لينخفض سنة 2009 ويقدر بالمتوسط 3890 دولار خلال الفترة مقارنة ب 2009 للفترة السابقة.و رغم الجهود الكبيرة التي بذلت او الملتزم بها باستحداث 02 مليون منصب عمل خلال الخماسي 2004-2009 الا ان مؤشر البطالة مازال يشكل اهم مؤشرات الفقر وهذا بالنظر الى الخصائص التي تمثل البطالة في الجزائر.

•برنامج التنمية الخماسي 2010-2014

خصصت الجزائر خلال هذه السنوات غلافا ماليا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو ان خصصه حتى الان والمقدر ب 286 مليار دولار(21.214 دج) وذلك من أجل تسريع مشاريع اقتصادية واجتماعية مهيكلة من خلال تسيير مداخيل المحروقات والتحكم في التضخم ويشمل البرنامج شقين اثنين هما:[1]

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه.
- اطلاق مشاريع جديدة بقيمة 156 مليار دولار.

وبما ان التنمية البشرية عملية تتصل باستثمار الموارد و المدخلات و الانشطة الانتاجية التي تولد الثروة و الانتاج ولتنمية القدرات البشرية عن طريق الاهتمام بتطوير الهياكل والبنى المؤسسية التي تتيح المشاركة والانتفاع بمختلف قدرات الافراد يخصص برنامج 2010-2014 اكثر من 10000 مليار دج نحو تحسين الظروف الاجتماعية بهدف تعزيز التنمية البشرية اي اكثر من ٪40من قيمة البرنامج.

[1] عساس ايمان، **مرجع سبق ذكره**، ص 161 .

تعاني الجزائر على غرار بقية دول العالم من مشاكل بيئية كثيرة، كالتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية و التصحر والتوسع العمراني لذلك يستدعي منها سن قوانين وتشريعات تحد من خلالها من هذه المشاكل المتعلقة بالبيئة سواء على المستوى المحلي أو على المستوى العالمي كالاحتباس الحراري، والأمطار الحمضية، وخرق طبقة الأوزون.

- **الرسوم البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة:** تفرض الرسوم البيئية باعتبارها أداة اقتصادية ردعية لحماية البيئة من الاظرار التي تسببتُ في تلوث البيئة ويتم تخصيص إيراداتها لتعويض مختلف الأضرار البيئية.و تفرض هذه الرسوم على المتسببين في الإساءة إلى البيئة وتصرف إيراداتها على إصلاح البيئة ومعالجة محتلف الأضرار التي لحقت بها، وهذا ما جاءت به قمة الأرض التي انعقدت في ريوديجانيرو.

سعت الجزائر منذ سنة 1992 م إلى تطبيق نظام فرض رسوم بيئية متنوعة تختلف حسب طبيعة المادة المتسببة في التلوث وطبيعة التلوث وتتمثل في ما يلي:[1]

- **الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :** كرست المادة 117 من قانون المالية لسنة1992 م أول مرة الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرَة على البيئة من خلال فرض رسم سنوي يحدد معدله على أساس النشاط المراد ممارسته إذا كان يخضع لإجراء التَّرخيص أو التصريح.
- **الرسم على المواد و الانبعاثات ذات المصدر الصناعي:** في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن الحفاظ على طبقة الأوزون عمدت الجزائر على مراقبة المواد والمنتجات التي تحتوي على مواد خطيرة التي يحظر طرحها في الجو و يخصص حاصل هذا الرسم للبلديات والخزينة العامة والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث وبنسب متفاوتة.
- **الرسم عل المنتجات:** تساهم بعض المنتجات خاصة التي تشتق من البترول في مشكلة التلوث، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى فرض رسوم على بعض المنتجات كالوقود مثلا الذي أقره قانون المالية لسنة2000 بحيث حددت تعريفة ب1 دينار جزائري عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.
- **الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المختلفة:** يشكل تخزين النفايات خطر حقيقي على النظام البيئي، تم استحداث رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة في قانون المالية لسنة 2002 م.
- **الرسم على النفايات:** إن الدولة وحدها لا يمكن أن تتحمل تكاليف تصريف النفايات، فاستحدثت طرق من أجل توزيع الأعباء والتكاليف على الجميع باختلاف وتنوع النفايات. ومن الأمثلة على ذلك الرسم عل كل محل يمارس نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المحددة بمبلغ

[1] بشير عبد العالي، يحيى بدراوي واخرون، **تقييم الجهود الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي**، ملتقى دولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية،03/02 ديسمبر ،2019،ص-ص: 25- 26.

10000دج و 100000 دج والذي حددته المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي عدلتها المادة 11 من قانون الماية لسنة 2002 م.

كذلك الرسم على رفع القمامات المنزلية، والرسم على الأكياس البلاستيكية والذي استحدثه المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة2004م.

- **تفعيل الإجراءات الردعية في سبيل حماية البيئة:** لا تكفي التدابير والآليات الاحتَّرازية لدرء الأخطار المحدقة بالبيئة والتي يسببها الإنسان، دون أن تقرن بجزاءات توقعها الإدارة بالمخالف، أو عقوبات يقرها القانون في حالة الإساءة إلى البيئة حيث يمكن للإدارة المتخصصة اللجوء إلى اتخاذ بعض التدابير التي من شأنها ردع المخالف وفقا لسلطتها التقديرية كالاعذار وسحب الترخيص وغلق المؤسسة[1].

2.1. ملامح التنمية المستدامة في السودان

تتمايز ملامح التنمية في السودان بتباين التضاريس والتربة والمناخ والموارد المائية والبنيات النباتية إذ توجد ثلاثة نظم رئيسة للزراعة (زراعة مروية) تضم المشروعات الإستراتيجية القومية على رأسها مشروع الجزيرة وامتداداته، مشاريع القاش، مشاريع النيل الأبيض، ومشاريع شمال السودان كأكبر مساحة مروية في أفريقيا، و(الزراعة المطرية الآلية) وهي في السهول الطينية الوسطى في السودان في القضارف، والجزيرة والنيل الأزرق.

كما يحظى السودان بتنوع الثروة الحيوانية وهي ذات موا صفات ممتازة للسوق المحلي والخارجي وتشكل مرتكزاً مهماً للأمن الغذائي وقاعدة اقتصادية وتنموية متينة للسودان والوطن العربي.

وهنالك تحولات جرت على أرض الواقع في السودان سداها انجازات تنموية مادية وبشرية تمددت في مختلف ولايات السودان بجانب انجاز 50% من المشروعات التنموية الضخمة منها سد مروي وبالطبع لا يكتمل الحديث عن النمو الاقتصادي في السودان إلا بالحديث عن النفط (البترول).

ان دخول قطاع النفط في النشاط الاقتصادي السوداني بشكل عام هو الذي حسّن وغيّر كثيراً من وجه السودان الاقتصادي والاجتماعي والحضاري والعمراني مما كان له كبير الأثر في جذب المستثمرين الأجانب وأصبح بذلك عماد خيمة التنمية المستدامة في السودان مساهماً في كل القطاعات الاقتصادية والتنموية في البلاد، بل عمل على استقرار السودان سياسياً ورفع أسهمه سياسياً لدى العالم وأصبح تحت مجهر اهتمامه.[2]

يواجه السودان تحديات عديدة ومتداخلة تدل على ضعف التنمية فيه، تتمثل هذه التحديات فيما يلي:[3]

- **التحديات الاقتصادية:** تدهور النظم والقطاعات الاقتصادية (زراعية–صناعية–خدمية) مما أدى الى تدني الانتاج وبالتالي تدني مستويات الدخول وازدياد نسبة الفقر و ضعف الادخار.

---

[1] بشير عبد العالي، يحيى بدراوي واخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

[2] أسامة محمد عثمان خليل، **التنمية المستدامة في السودان في ظل الأزمة العالمية**، جامعة النيلين، السودان، ص–ص:2–3.

[3] الطيب ابراهيم أحمد وادي، **الركائز الأساسية للتعليم العام ودورها في التنمية المستدامة في السودان**، مجلة كلية التربية، العدد8، جامعة الخرطوم، مارس 2014، ص 154.

حيث تتميز دولة السودان بموارد طبيعية في باطن الأرض وظاهرها الى جانب تنوع المناخ فيها, ولكن رغم ذلك لم تتمكن من تحقيق الاستغلال الفعال لهذه الموارد وتسخيرها لبلوغ مستويات الرفاهية وذلك لضعف الامكانيات المالية التي تساعد على تفعيل هذه الموارد واستثمارها للاستفادة منها اقتصاديا ما جعلها تتجه نحو جدب رؤوس اللأموال الخارجية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية بافتراض أن هذه الاستثمارات توفر المال اللازم لاقامة المشاريع الاستراتيجية ومشاريع البنية التحتية التي يعجز رأس المال الوطني عن اقامتها وصولا لتحقيق التنمية المستدامة أو الشاملة.

يوجد نقص حقيقي في قوة العمل المتعلقة بتحقيق تنويع فعال بالتحول الى مجالات الانتاج الجديدة من حيث القيمة المضافة ، فنصف سكان السودان لم يحصلوا على أي تعليم رسمي ولم يحصل سوى نسبة ضئيلة على قدر ما من التعليم ما بعد الثانوي وأتم15.8% فقط من السكان المرحلة الثانوية و3.8 % فقط من السكان حصلوا على قدر من التعليم بعد المرحلة الثانوية ، وهذا ليس بالأمر المستغرب لأن مستوى التعليم متدن جداً في المناطق الريفية عنه في المناطق الحضرية وهو أقل بدرجة ملحوظة بين النساء عنه بين الرجال ، ولذلك فإن رفع مستوى التعليم لجميع الفئات العمرية سيكون إسهاما مهما على المدى البعيد لتوسيع راس المال البشري بما يساند تنويع موارد الاقتصاد، كما يمثل مستوى التعليم العالي بين الشباب فرصة للسودان كي يحول التوظيف الى قطاعات أكثر إنتاجية ، فالفئات الاكبر سنا من السكان لديها قدر أقل من التعليم مقارنة بالفئات الاصغر كما أن الفجوة بين الجنسين أقل بين الشباب عنها بين السكان الاكبر سنا ، فالسكان في 29عاما يتمتعون بمستويات أعلى من التعليم إذ أن شخصا واحداً من بين كل الفئات العمرية 20 عشرة أشخاص حصل على قدر من التعليم ما بعد الثانوي وشخصا واحدا من بين كل ثلاثة أشخاص حصل على قدر من التعليم الثانوي ومع ذلك فإن إحتمال عمل الشباب في الصناعة والصناعات التحويلية والخدمات التحويلية ليست أكبر من إحتمال عمل الكبار ، مما يعني أن السودان لا يستفيد من هذه الفرصة ، وبالتالي عن طريقة تهيئة بيئة أعمال أكثر نشاطا يمكن للحكومة أن تبني الاساس لشركات مزدهرة في القطاعات الاعلى قيمة مضافة في الاقتصاد، الامر الذي قد يزيد بدوره من الطلب على الشباب والافراد الافضل تعليميا في قوة العمل ، كما إن معدل عدم مشاركة النساء في قوة العمل أعلى من معدله بين الرجال حيث تشارك النساء في الانتاج المنزلي لكن لا تسجل كل هذه الانشطة بوصفها عملاً .[1]

- **التحديات البيئية:** تتمثل اساسا في تكرار موجات الجفاف، المساحات المتصحرة وتدهور النظم البيئية. هذه التحديات لها تأثير كبير على البناء الاقتصادي والاجتماعي على مختلف المجموعات السودانية وخاصة في مناطق الزراعة والرعي التقليديين لاعتمادهما على الموارد الطبيعية في تلك المناطق. ومن المتوقع أن تزداد وتيرة هذه المشاكل في المستقبل بسبب التغير المناخي في السودان حيث أصبح أكثر من ثمانون بالمائة من أراضيه تعاني من هشاشة البيئة وعدم الاستقرار المناخي.

[1]محمد عيسى ابراهيم عبد الله، **محددات النمو الاقتصادي في السودان وفق مؤشرات التنمية المستدامة**، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2019، ص: 58 -60.

- **التحديات الاجتماعية و السياسية:** هذه التحديات هي تداعيات ونتاج للمشاكل البيئية والاقتصادية تتمثل أساسا في موجات الهجرة من الريف الى المدينة، ضعف التنمية الريفية و الاقليمية الصراعات والحروب.[1] بالاضافة الى انفصال الجنوب عن دولة السودان الأم خلف الكثير من الاثار الاقتصادية شكلت صدمة قوية للاقتصاد السوداني، ما أدى الى فقدان السودان مساحة مقدرة من الاراضي الزراعية والمراعي الطبيعية والغابات ، كما فقد أعداداً من الثروة الحيوانية و اعداد كبيرة من الحيوانات البرية التي كان يمكن أن تشكل رصيد ا لنشاط السياحة في البلاد.

والاهم من ذلك هو فقدان السودان للموارد النفطية حيث توجد معظم حقول النفط السوداني في الجنوب، لاسيما وأن السودان فقد جراء الانفصال5% من إيراداته النفطية ،ويتضح أثر ذلك على الموارد المالية لحكومة السودان إذا علمنا أن عائدات النفط تمثل أكثر من 50 % من إيرادات الخزينة العامة.[2].

- **ضعف وسوء الخدمات الاجتماعية:** مثل العلاج والصحة والتعليم ومياه الشرب وصحة البيئة والطاقة. على سبيل المثال السودان مصنف ضمن أعلى دول العالم في معدل وفيات الأمهات و الأطفال، كما أن نسبة دخول المدرسة للأطفال في سن الدراسة لا تزيد عن ستين بالمائة. أما نسبة السكان الذين يحصلون على مياه نقية سبعة وخمسون بالمئة فقط من جملة السكان الجدير بالذكر أن ترتيب السودان حسب تقرير التنمية البشرية 169 بمؤشر human development index يساوي40.

هذه التحديات الأربعة هي معضلات متداخلة ومتعلقة باشكالية التنمية في السودان(اقليمية–ريفية–حضرية) وخير شاهد على ضعف و هشاشة البنية البيئية والاقتصادية والاجتماعية فيه.[3]

2.بعض مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر و السودان

سنتطرق في هذا الفرع إلى بعض مؤشرات التنمية المستدامة في كل من الجزائر والسودان كما يلي:

1.2. المؤشرات الاقتصادية: سنتناول فيما يلي مؤشرين هما تطور الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من اجمالي الدخل القومي.

- **تطور الناتج المحلي الإجمالي:**

الجدول (4–3): تطور الناتج المحلي الإجمالي 2010–2018 مليار دولار أمريكي

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الجزائر	161.21	200.01	209.06	209.75	213.81	165.98	160.03	167.39	173.76
السودان	65.63	67.33	68.13	72.07	82.15	96.74	95.56	123.05	40.85

المصدر: من انجاز الباحث بالاعتماد على معطيات البنك الدولي: متاح على:
http://data.albankaldawli.org/indicator/SH.XPD.TOTL.ZS?locations=DZ

[1] الطيب ابراهيم أحمد وادي، **مرجع سبق ذكره**، ص 154.

[2] محمد عيسى ابراهيم عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص 68.

[3] المرجع نفسه، ص 154.

من خلال الجدول أعلاه يتضح تطور الناتج المحلي الإجمالي في كل من الدولتين، خاصة في دولة الجزائر حيث بلغ حوالي 200 مليار دولار خلال سنتي 2013/2014، لينخفض خلال السنتين المواليتين ليشهد ارتفاعا مجددا خلال السنتين التي تليهما.

ما يلاحظ أيضا النمو المتواصل للناتج المحلي الإجمالي في دولة السودان الى غاية سنة 2017 لينخفض بعدها خلال السنة الموالية.

- **نصيب الفرد من اجمالي الدخل القومي:**

الجدول(4-3): نصيب الفرد من اجمالي الدخل القومي 2010-2017

الوحدة: دولار امريكي

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الجزائر	4480	4600	5170	5510	5490	4850	4370	3920
السودان	1260	1480	1710	1210	1820	1980	2130	2390

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات البنك الدولي: متاح على

http://data.albankaldawli.org/indicator/SH.XPD.TOTL.ZS?locations=DZ

من خلال الجدول نلاحظ تزايد نصيب الفرد من اجمالي الدخل القومي خلال الفترة 2010-2014 ليشهد بعدها انخفاضا خلال الثلاث سنوات الاخيرة ليصل الى حوالي 3000 دولار امريكي خلال سنة 2017.

ما يلاحظ أيضا في دولة السودان تزايد نصيب الفرد من اجمالي الدخل القومي حتى سنة 2012 لينخفض بعدها في السنة الموالية، ليشهد ارتفاعا بعدها خلال السنوات المتبقية.

2.2 <u>بعض المؤشرات الاجتماعية والبيئية:</u> سنتناول فيما يلي بعض المؤشرات الاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في الجزائر والسودان.

- **النمو السكاني:** بلغ عدد سكان السودان 41801533 نسمة بحلول سنة2018، أما في الجزائر فقد بلغ التعداد السكاني 42228429 نسمة سنة 2018.
- **العمر المتوقع عند الميلاد:** من خلال الجدول المولي يتضح أن العمر المتوقع عند الولادة في الدولتين يتزايد وقد وصل سنة 2018 إلى76.69 في دولة الجزائر و 65.09 في دولة السودان وهذا الارتفاع يعزى إلى سياسات الدولتين الموجهة للاهتمام بالخدمات الرعاية الصحية وتحسين ظروف المعيشة للسكان.

الجدول(3-6): العمر المتوقع عند الميلاد في الجزائر والسودان

السنة	2016	2017	2018
العمر المتوقع عند الولادة في الجزائر	76.30	76.50	76.69
العمر المتوقع عند الولادة في السودان	64.66	64.88	65.09

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معطيات البنك الدولي: متاح على:
http://data.albankaldawli.org/indicator/SH.XPD.TOTL.ZS?locations=DZ

- **انبعاثات غاز ثاني اكسيد الكربون:**حيث أن متوسط نصيب الفرد من انبعاثه في تزايد في كلتى الدولتين ففي دولة السودان وصل سنة 2014 الى 0.30 طن متري, أما في دولة الجزائر وصل الى3.74 طن متري.

المطلب الثاني: دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

يعتبر الوقف أداة تنموية تساهم في تحقيق الأبعاد الاقتصادية الناتجة عن تحقيق الأبعاد الاجتماعية. وقد تم تفعيله في عدة جوانب منها الصناديق الوقفية التي تعتبر الممول لمختلف المشاريع التنموية من خلال استثمار أمواله لدعم هذه المشاريع في مختلف البلدان.

وبناءا على ذلك وقبل التطرق الى دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر سنتناول أهمية الوقف في الجزائر في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة.

1. اهمية الوقف في الجزائر في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة :

ان ادارة الوقف في الجزائر تكتسي طابعا مركزيا، بما يجعل تفعيل البحث عن الاملاك الوقفية واسترجاعها ورغم كل ما بذل من جهود تعرف تباطؤا على كل المستويات. بسبب شساعة الارض الجزائرية وتخلف الادوات الاتصالية وبطئها وهو ما عقد في عملية ادارة الوقف الجزائري، بالرغم من تعدد الوقف في الجزائر نجد: السكنات(1981مسكن)، المحلات التجارية(787محل)، الحمامات(300)، المستودعات(17)، النوادي(11)، النخيل المستأجرة(7850)، اشجار مستثمرة(1630)، بساتين(391)، مطاعم(11)، بيع يهودية (19 بيعة)، الكنائس(80كنيسة)، الاضرحة (21 ضريح)، اراضي فضاء531(قطعة ارض =246هكتار)، اراضي فلاحية 147(قطعة ارض=1364هكتار). وزارة الشؤون الدينية والاوقاف(1998).

الجدول(3-7): التوزيع الجغرافي للأملاك الوقفية في الجزائر

الولاية او المدينة	الهكتار	الآر	سنتيآر
تلمسان	5541	48	44
مغنية	140	90	65
معسكر	296	90	0
البويرة	163	69	19
صور الغزلان	97	61	9

المدية	1	39	55
بومرداس	38	90	68
الشلف	42	10	68
خميس مليانة	0	13	2
تيزي وزو	30	48	80
الجزائر وضواحيها	544	92	49
تيبازة	977	0	0
ولهاصة	92	88	68
المجموع	**7961**	**738**	**527**

المصدر: بوقرة رابح، عامر حبيبة، **دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة – دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية**–،مداخلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة مسيلة، الجزائر، ص 8.

فالتنوع في الوقف بهذه الطريقة يجعل مهمة تسييرها صعبة نوعا ما بالنظر الى الطابع المركزي للأوقاف في الجزائر، بالإضافة الى التوزيع الجغرافي لها عبر الولايات، فالولايات عبر الوطن لا يزال البحث فيها جاريا توحي بضخامة المشروع مما يستدعي تنظيما اداريا جديدا يجعل العملية تسيير بفاعلية اكبر وكفاءة عالية.

احصاء الاملاك الوقفية في الجزائر في السنوات الاخيرة، اين تبذل جهود كبيرة في سبيل استرجاع الملك الوقفي.

الجدول (3-8): الاملاك الوقفية في الجزائر المستغلة بإيجار وبغير ايجار

الاملاك أنواع	**الاملاك المستغلة بإيجار**					**الاملاك المستغلة بغير ايجار**					
	السكنات	**المحلات التجارية**	**الحمامات والمرشات**	**الاراضي**	**انواع اخرى**	**السكنات**	**المحلات التجارية**	**الحمامات والمرشات**	**الاراضي**	**انواع اخرى**	
الجزائر ولايات جميع باستثناء العاصمة	**1285**	**579**	**179**	**217**	**158**	**297**	**57**	**93**	**36**	**58**	المجموع
المجموع	**2418**					**541**					**2959**
اوقاف العاصمة	**1523**										**1532**
اجمالي الاملاك الوقفية											**4482**

المصدر: بوقرة رابح، عامر حبيبة، **دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة – دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية**–،مداخلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة مسيلة، الجزائر، ص 9.

1. دور الصندوق المركزي للأملاك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة:

نصت المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 14 من ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق ل 2مارس 1999 المتضمن انشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بأن الصندوق المركزي هو حساب جار يفتح على المستوى المركزي في احدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية.

حيث أن لكل ولاية حساب جاري وقفي خاص بها تدار من خلاله مختلف الايرادات والنفقات المتعلقة بالوقف النقدي. ويبقى المصدر الوحيد لصندوق الأوقاف هو عوائد ايجار المحلات والسكنات الوقفية.

وبصفته امرا بالصرف يتولى وكيل الأوقاف فتح وتسيير الحساب الجاري للوقف، كما يتولى مهمة رقابة وتسيير السجلات والدفاتر المحاسبية.[1]

كما نصت المادة الثانية (02) من القرار المؤرخ في 5 محرم عام1421 هـ الموافق ل 10 أبريل 2000م المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات، والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفي، حيث جاء في صلب المادة : دون الإخلال بأحكام المادة الواحدة والثلاثين 31من المرسوم التنفيذي رقم381 98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق ل أول ديسمبر سنة1998 ،تُعتبر من إيرادات الأوقاف العامة ما يأتي:

- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية، وإيجارها.
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد، والمشاريع الدينية، وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية، أو انتهاء المهمة التي أُنشئت من أجلها.[2]

من أهم أنواع الوقف نجد الوقف النقدي الذي أصبح لسهولته وتيسر المساهمة به متاحا لكل فرد من المجتمع، وحيث أن الموارد الوقفية النقدية تزايدت وتنوعت فقد خصصت لها أوعية تمثلت في الصناديق الوقفية التي تعنى بجمع وتسيير وصرف واستثمار تلك المدخرات النقدية، ومما ينبغي الاهتمام به أيضا هو المحافظة على المال الموقوف من خلال تنميته واستثماره، ومن أجل ذلك فقد اهتمت الدولة الجزائرية بالأوقاف من حيث البحث والتنمية والاستثمار، ورغبة منها في دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية فقد عمدت الى سن مجموعة من القوانين تضبط الوقف وأمواله المنقولة وغير المنقولة وتبين كيفية تسييره واستثماره.[3]

---

[1] عبد القادر قداوي، **نماذج استثمار موارد الصناديق الوقفية**، دراسة حالة الجزائر، مجلة الهندسة المالية، العدد44، يناير 2016، ص 125.

[2] رمزي قانة، **الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بين المشروعية الفقهية والقانونية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، ص 327 .

[3] عبد القادركداوي، **مرجع سبق ذكره**، ص– ص: 118 119.

1.2 دور استثمار الوقف النقدي في الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد الاجتماعي والاقتصادي

ان ميدان الوقف في الجزائر عبارة عن عقارات فهو لا يزال تقليدي تقدم للجهة الموقوف لأجلها عائدا دوريا، هو ما يسهم في تحجيم دور الاوقاف في التنمية المستدامة لتطور الاوقاف لأغراض الاوقاف في الاقتصادات الحديثة.

- **الاستثمار الوقفي في الجزائر على ضوء قانون 07/01:** من اهم المعطيات الاستثمارية الوقفية التي جاءت في هذا القانون نذكر:

– مصادر التمويل الاستثماري الوقفي: اوضحت المادة 4 تتمثل: التمويل الذاتي من اموال الاوقاف ذاتها(الصندوق)، التمويل الوطني من مختلف مصادر التمويل الحكومية، التمويل الخارجي من طرف الهيئات والمؤسسات المالية الدولية.

– بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة: حددت نفس المادة ان تستثمر وفق ما يلي: عقد الحكر المادة رقم 4 من قانون91/ 10(1991) ، عقد المرصد المادة 26 مكرر5(1991).

– المضاربة الوقفية: وهي صيغة يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من طرف ادارة الاوقاف.

- **تحديث الاستغلال والاستثمار الوقفي:** ويتضمن ذلك انشاء مشاريع استثمارية وقفية مثل:

المراكز التجارية الوقفية، الفنادق الوقفية، مؤسسات النقل الصحي الوقفية، المراكز الصحية ومراكز الاعمال الوقفية.

عملت الوزارة على بعث مشاريع استثمارية جديدة لاسيما بعد صدور القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91 والمتعلق بالأوقاف،[1] و منها ما تم انجازه وهو الان يعود بعوائد مالية للحساب المركزي للأوقاف ومنها ماهو قيد الانجاز ومن هذه المشاريع:[2]

–الشركة الاستثمارية ترانس وقف: بهدف ترقية الاستثمارات في الايرادات الوقفية وفق صيغ استثمارية حديثة تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع وبما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبحث عن أفضل السبل والمجالات التي تمكن من ذلك وتبين أن قطاع النقل بشكل عام بصفته قطاعا خدميا ذو منفعة عامة وعليه كانت الفكرة في انشاء شركة مساهمة وقفية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري عن طريق اتفاقية شراكة تتمثل في نقل الاشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق اساليب التسيير التجاري الحديث.

---

[1] بوقرة رابح، عامر حبيبة، **دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة – دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية–**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول .المالية الاسلامية، صفاقس،تونس، 2013، *ص 5.*

[2] ليلى يماني، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الايرادات الوقفية–دراسة حالة الجزائر**–، مجلة دفاتر اقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تيارت، ص127.متوفر على الموقع التالي: www.asjp.cerist.dz

حيث اهتدت الوزارة الى انشاء شركة نقليات الأوقاف بهدف تسخير الاوقاف لخدمة المجتمع والاقتصاد المحلي، حيث أتى طاكسي الوقف كباكورة أولى تم بموجبها توزيع عدد محدود من سيارات الأجرة على الشباب البطال، واستهدفت المرحلة الأولى 36 شابا بينهم فتاة استفادوا من سيارة الأجرة ووقع الاختيار عليهم كونهم سجلوا أنفسهم قبل فترة طويلة بالوكالة المحلية للتشغيل وظلوا محرومين عن اي مصدر دخل رغم أن أغلبهم يعينون أسرهم.

ان هدف الوزارة من اتفاقية الشراكة هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الأوجه التي حددت في صرف أرباح الشركة بصفتها مؤسسة تجارية تعمل على ترقية الاستثمار في الأموال الوقفية والذي سيؤدي الى مساهمة في التنمية الاقتصادية بإيجاد مناصب عمل جديدة والقضاء على البطالة ولو جزئيا، والتفكير في توسيع نشاط الشركة عن طريق الأرباح المحققة بدوره مساهممة فعالة في تنمية الاقتصاد بتحقيق الخدمة للمواطن بالقضاء على الفقر والآفات الاجتماعية.[1]

بالإضافة الى ان هناك مشاريع الاستثمارية الوقفية أخرى نذكرها فيما يلي: [2]

- **مشروع استثماري بسيدي يحي–الجزائر:** يتمثل في انجاز مركز تجاري واداري ممول من مستثمر خاص بصيغة الامتياز لمدة 20 سنة مقابل 12.000.000.00دج سنويا لحساب الاوقاف.
- **مشروع بناء 24 محل تجاري بولاية تيارت:** وقد تم تمويله من صندوق الاوقاف.
- **مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بولاية بويرة:** يمول من مستثمر خاص، يتم الاستغلال لمدة 20 سنة مقابل دفع 800.000.00دج سنويا لحساب الاوقاف.
- **مشروع بناء مركز تجاري وثائقي بولاية وهران.**

ومن خلال جملة المشاريع التي تقوم بها الاوقاف الجزائرية فهي تساهم في توفير فرص العمل ومحاربة الفقر والنهوض بالمقومات الاجتماعية فهي تسعى جاهدة لتؤدي دورها المنوط بها لتحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة.

2.دور الصندوق الوقفي العلمي الجزائري في تنمية البحث العلمي (تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد الاجتماعي)

ان القرار الوزاري المتعلق بإنشاء صندوق الوقف لم يحدد المجالات التي يحتويها هذا الصندوق مما يجعله لا يخرج عن نظيره التقليدي والمتعلق بتمويل بعض المساجد او المدارس القرآنية وما يؤكد هذا الامر هو الاستثمارات الجديدة للاوقاف الجزائرية والتي انجز بعضها كمشروع طاكسي وقف .

اذن فالأموال التي ستوقف في الصندوق الوقفي المركزي الجزائري باعتبار عدم التخصيص فانها شاملة لكل الجوانب الخيرية بما في ذلك البحث العلمي ولكنه ليس الجهة الوحيدة الموقوف لها في

[1] عبد القادر قداوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 126.

[2] بوقرة رابح، عامر حبيبة، **مرجع سبق ذكره**، ص 6.

الصندوق.وانطلاقا من هذه الحقيقة ستتم دراسة دور الصندوق الوقفي في تنمية البحث العلمي في الجزائر باعتبار التخصص –نظرة استشرافية–

في ضوء ماتقدم فان الجزائر اليوم بحاجة الى ايجاد صناديق وقفية تطرح مجالات تخدم التنمية العلمية والبحث العلمي ولن يتم ذلك الا ب:[1]

- ترقية الصناديق الوقفية من مفهوم عام الى صناديق وقفية متخصصة.
- الاستقلالية الذاتية لادارة الأوقاف.
- ايجاد أدوات تسهم في تعبئة موارد الصندوق.
- وضع هيكل تنظيمي للصندوق.

من خلال ما تم ذكره يمكننا طرح السؤال التالي: كيف ننشئ صندوقا وقفيا للبحث العلمي :[2]

- جمع المساهمين الواقفين الذين يتقاسمون الاهتمام بالشؤون العلمية.
- تأسيس ادارة عامة للصندوق وتسجيلها رسميا لضمان التغطية القانونية.
- اعتماد طاقم اداري متخصص.
- اصدار أدوات تمويلية تسمح بالمشاركة.
- تحديد الشاريع العلمية ذات المردودية العالية.
- القيام بدراسات الجدوى بعد ذلك الشروع في الاستثمار.

يحتاج صندوق الوقف العلمي الجزائري الى عدة وسائل لتجسيده على أرض الواقع منها انشاء الصك الوقفي (يمثل شهادة تمنح من طرف الصندوق للواقف بقدر المبلغ الموقوف)، المساهمة عن طريق وضع رقم sms خاص بالأوقاف النقدية المباشرة التي تصب في حساب الصندوق.

- **نتائج تبني الجزائر للصناديق الوقفية العلمية:**

– تخريج جيل بناء يسعى لخدمة وتطوير بلده، نظرا للمستوى التعليمي الذي تلقاه وكافة المساعدات المقدمة من ريع صندوق الوقف العلني.

– تطوير التكنولوجيا المحلية بتبني الصندوق للتنمية العلمية التكنولوجية من خلال توفير مختبرات علمية تكنولوجية بوسائل حديثة مما يسهم في تقليل التبعية التكنولوجية.

– ازدهار المجتمع علميا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا نظرا للسياسة الرشيدة قي تسير الصناديق يبعث على العمل وحب التطور بشرط موافقة الشريعة.

المطلب الثالث:دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة في السودان

استعرضنا في هذا المطلب كلا من الصندوق الوقفي لرعاية الأيتام والصندوق القومي لرعاية الطلاب في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في دولة السودان.

[1] بوكة بدادي، **ملتقى حول الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة**، جامعة الوادي، مارس 2017، ص 544 .

[2] المرجع نفسه، ص 545.

1. دور الصندوق الوقفي لرعاية الأيتام في تحقيق التنمية المستدامة في السودان

الصندوق الوقفي لرعاية الأيتام ولاية الخرطوم عبارة عن صندوق وقفي مفتوح الأجل أسس بمبادرة من هيئة الأوقاف الاسلامية ولاية الخرطوم ومجلس رعاية الايتام بالولاية وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الناشطة بغرض حشد موارد مالية للاستفادة من ريعها وعائدها في مشروعات رعاية الأيتام بالولاية ترسيخا لمعاني التعاون والتكافل بين المساهمين في الصندوق.[1]

حيث جاء برنامج كفالة الأيتام عبر الصندوق الوقفي لرعاية الأيتام ليكون بديلا لنظام الدعم النقدي المباشر وقد أسس وفقا لدراسة شاملة في اطار التكافل والإنتاج الذي تبنته الدولة عبر وزارة التنمية الاجتماعية بولاية الخرطوم.

حيث يتم اكتتاب المساهمين في أي وقت وفقا للقيمة الاسمية لتملك المكتتب به، كما يجوز للصندوق قبول مساهمات نقدية، تجمع في الصندوق موارد ثابتة لاشراك أكبر قدر من المحسنين ليدار بواسطة بنك الاستثمار المالي لتقليل الصرف الاداري والمالي.[2]

المصدر: بنك الاستثمار المالي، متوفر على الموقع fibaonline.com تاريخ الاطلاع:2020/07/29 سا 09:48

[1] هيئة الأوقاف الاسلامية ولاية الخرطوم، تاريخ الاطلاع 16/06/2020،سا 23:13، kawgaf.Net .

[2] وكالة السودان للأنباء، تاريخ الاطلاع 16/06/2020،سا 23:30، suna-sd.net.

1.1 دور الصندوق القومي لرعاية الأيتام في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد الاجتماعي

- التكفل بأكثر من 70ألف يتيم.[1]
- تقديم خدمات الرعاية الصحية والتأمين الطبي والاعانة في الرسوم الدراسية للأيتام.
- اشركت هيئة الأوقاف الاسلامية المجتمع المدني في برامجها من خلال مختلف مساجدها بواسطة خطب الجمعة للتنوير والاسهام في هذا المشروع، وقد نجحت هذه الفكرة باندفاع المصلين ووضع مساهماتهم من أجل اليتامى.[2]

2. دور الصندوق القومي لرعاية الطلاب في تحقيق التنمية المستدامة

هو مؤسسة تدخل اجتماعية لاعانة ورعاية غير القادرين من طلاب التعليم العالي بالسودان وهو مؤسسة حكومية اجتماعية خدمية تعنى بطلاب التعليم العالي المحتاجين للاقامة بالسكن الداخلي أثناء فترة دراستهم وتقديم الدعم والرعاية الشاملة لهم وهو شراكة بين المجتمع والدولة عند بداية انفاذ التوسع في التعليم العالي.

في بداية التسعينات من القرن الماضي برز التفكير في فصل مسؤولية خدمات الطلاب من سكن ورعاية اجتماعية عن ادارات الجامعة وتبلورت الفكرة بقيام صندوق له استقلاليته التي تتيح له استقطاب موارد رسمية ومجتمعية ويقدم الخدمات الأساسية في السكن والرعاية الاجتماعية لطلاب التعليم العالي خاصة ابناء الاسر الفقيرة حتى لا يعجزهم عدم القدرة المادية لأسرهم من مواصلة تعليمهم العالي تحقيقا لمفهوم العدالة في توزيع فرص التعليم العالي وبالتالي جاء مولد الصندوق القومي لدعم الطلاب كمؤسسة اجتماعية خدمية انشئت بقرار جمهوري في سبتمبر 1991 وأشار القرار الى الأسباب التي أنشئ من أجلها الصندوق القومي لدعم الطلاب وهي عموما تنحصر في خارطة الأهداف الاجتماعية والتربوية التي تؤثر في حركة المجتمع وصياغته وتطويره، كما يشارك في رسم ووضع وتنفيد سياسات الاستراتيجية القومية الشاملة او المستدامة.

وقامت فلسفة الصندوق على فك الارتباط بين نظام السكن والاعاشة والترحيل الذي كان سائدا من قبل وذلك نسبة لارتفاع تكلفة خدمات الطلاب الذي كان خصما على تطور العملية الأكاديمية والبحث العلمي.

1.2 الهيكل التنظيمي للصندوق

بدأ الصندوق عمله بكادر من المتطوعين والمتعاونين والمتعاقدين من غير هيكل متعارف عليه، ثم اتجه نحو التخطيط والتنظيم والتخصصية.

اتبع الصندوق في خططه برنامجا لتطوير الادارة بغرض الوصول الى هياكل ادارية و وظيفية تفي باللأغراض الموضوعة بحيث تعمل على تقليص العمالة للحد الضروري لتقليل تكاليف الادارة.

---

[1] وكالة السودان للأنباء، تاريخ الاطلاع 16/06/2020,سا 23:30، suna-sd.net.

[2] هيئة الأوقاف الاسلامية ولاية الخرطوم، تاريخ الاطلاع 16/06/2020،سا 23:28 ، .kawgaf.Net .

تتمثل أجهزة الصندوق العليا في مجلس الامناء الاتحادي الذي يتكون من المختصين واصحاب الخبرات وقادة المجتمع بهدف الدخول الى المجتمع عبر مفاتيحه العلمية والاجتماعية وشكل الصندوق مجلس أمناء لكل ولاية ثم ادارات للأمانة العامة ولجان مساعدة مثل لجنة الموارد، اللجنة الادارية، الادارة الفنية و المالية واللجنة الاستشارية الهندسية ولجنة المناشط التربوية.

وقد توسع الصندوق اداريا على المستوى القاعدي ليغطي تسعة عشر من الولايات التي بها جامعات بأمانات تتكون من ادارات المجمعات، الموارد، الرعاية الاجتماعية، الحسابات، المناشط، الخدمات اضافة الى اللجان الولائية المتخصصة، وقد تطورت الوظائف بتطور برنامج تنمية الادارة بصورة تتناسب مع نشاة الصندوق واهدافه المحددة في مجال رعاية الطلاب.[1]

2.2.دور الصندوق القومي لرعاية الطلاب في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة :

بنيت فلسفة الصندوق القومي لرعاية الطلاب على فلسفة الاستراتيجية القومية الشاملة من خلال اشراك المجتمع في تمويل خدمات طلاب وطالبات التعليم العالي وكفالتهم.

يوفر الصندوق كفالة للطلاب الأكثر فقرا والذين لا يستطيعون اكمال دراستهم، اذ ان ارتفاع نسبة الفقر وسط طلاب التعليم العالي وارتفاع نسبة هجرة التعليم وسط الطلاب بسبب العوز والفقر كانا من دواعي قيام مشروع الكفالة، فقد كان التعليم الجامعي في السودان مقتصرا على الطلاب المتفوقين حيث لم تتعدى نسبة القبول 10 بالمئة من الطلاب الناجحين وبقيام ثورة التعليم العالي سنة 1990 ارتفع عدد الطلاب من 38000 الى 305000 طالب سنة 2002.

حيث كانت ضربة البداية لهذا المشروع الضخم في عام 1991 ب 10 الاف طالب وكان الدعم في بدايته يتراوح من جنيه الى جنيهين، واستمر الحال في الدعم النقدي حتى وصل عدد الطلاب الى 10 الاف طالب وطالبة وارتفعت الفئة من 1جنيه الى 20 جنيه للطلاب الفقراء، ثم بدأ المشروع في التطور من دعم نقدي الى مشروع كفالة طالب فكانت الكفالة الشهرية 40 جنيه لنحو 10 الاف طالب. وفي عام 1996 تمت مراجعة شاملة لبرنامج الدعم النقدي اخدين بعين الاعتبار التعقيدات الاجتماعية والاقتصادية فتم تعديل فئات الدعم وتعديل الية الفرز ليصبح اليا مركزيا ويتم الصرف مباشرة بالولايات واستمر هذا النظام حتى عام 1999 وتطور المشروع وارتفع عدد الطلاب المكفولين في الاعوام التالية كما يلي:[2]

الجدول (3-9): عدد الطلاب المكفول بهم نقديا

العام	العدد المكفول نقديا
2000	10922
2001	10645
2002	51004
2003	73000

[1] الصندوق القومي لرعاية الطلاب، تاريخ الاطلاع 21/06/2020، سا 10:15، studentwelfare.gov.sd.

[2] الصندوق القومي لرعاية الطلاب، تاريخ الاطلاع 21/06/2020,سا19:06، studentwelfare.gov.sd.

2004	84258
2005	89106
2006	98219
2007	99900
2008	12349
2009	104077
2010	104359
2011	158060
2012	164082
2013	177102
2014	200000

المصدر: الصندوق القومي لرعاية الطلاب، تاريخ الاطلاع 21/06/2020،سا19:06، studentwelfare.gov.sd

3.2. الدور الاجتماعي للصندوق:

- توفير التعليم العالي لأكبر قدرمن فئات المجتمع.
- توفير خدمات ارشادية نفسية متكاملة للطلاب.
- تقديم الرعاية الصحية للطلاب من خلال التأمين الصحي للطلاب و القيام بحملات التطعيم ودعم العلاج باهض التكاليف وتبني العلاج في الخارج بالاضافة الى الالتزام بعلاج كل الطلاب المصابين بالأمراض المزمنة ومتابعتهم حتى التخرج من الجامعة.
- توفير ثلاثة أنواع من السكن كالتالي:[1]

– السكن العام وهو لطلاب البكالوريوس بالجامعات الحكومية ويدفع فيه الطالب رسوم سنوية في حدود 10 بالمئة من التكلفة التشغيلية.

– سكن الشراكة وهو شراكة بين أولياء أمور الطلاب والصندوق القومي لرعاية الطلاب, وهو لطلاب البكالوريوس الذيم لم يجدوا فرصة للسكن في السكن العام بحيث يقوم الطالب بتسديد رسوم سكن تتراوح مابين 50 بالمئة الى 70 بالمئة من التكلفة التشغيلية للسكن.

– السكن الاقتصادي تهدف السياسة العامة للسكن الاقتصادي لتوفير فرص سكنية لطلاب الجامعات الاهلية والراغبين والقادرين من مختلف مؤسسات التعليم العالي بحيث يعطي الاولوية في السكن للطالبات.

– توزيع عبايات للطالبات الفقيرات أو كما يطلق عليه كسوة الطالبات.

[1] الصندوق القومي لرعاية الطلاب، تاريخ الاطلاع 21/06/2020، سا19:34، studentwelfare.gov.sd

خاتمة :

من خلال ما سبق يمكن استخلاص ما يلي:

- تصنف أغلبية الأملاك الوقفية في الجزائر ضمن الأموال غير السائلة،اذ أن أغلبيتها عبارة عن عقارات غير مستغلة ما جعل سيولتها ضعيفة كما أن أغلبية الجزء الاخر المستغل مستغل عن طريق الايجار.
- سعت الجزائر الى تحقيق التنمية المستدامة او الشاملة من خلال الأبعاد الاقتصادية،الاجتماعية والبيئية من خلال تخصيص مبالغ لتمويلها عبر برامج الانعاش الاقتصادي و كذلك من خلال فرض رسوم بيئية.
- وصولا لتحقيق التنمية المستدامة سعت السودان الى جدب رؤوس اللأموال الخارجية واستقطاب الاستثمارات الأجنبية توفيرا للمال اللازم لاقامة المشاريع الاستراتيجية ومشاريع البنية التحتية التي يعجز رأس المال الوطني عن اقامتها لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد التي تزخر بها .
- يعاني السودان من تحديات اقتصادية،اجتماعية، سياسية، بيئية تعكس ضعف التنمية فيه.
- لا تزال الجزائر متأخرة في مجال الصناديق الوقفية عموما وصناديق الاستثمار الوقفية خصوصا على الرغم من محاولتها لانشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية.
- تتميز ادارة الأوقاف في الجزائر بعدم الاستقلالية الذاتية وما يؤكد ذلك الصندوق المركزي الأملاك الوقفية
- لعب الصندوق الوقفي لرعاية الأيتام بالسودان دورا بارزا في تحقيق التنمية المستدامة فيه من خلال الدور الاجتماعي والتكافلي الذي قام به.
- ان اشراك أفراد المجتمع في تمويل حاجات الطلاب من طرف الصندوق القومي لرعاية الطلاب ساهم بشكل كبير في زيادة عدد المكفولين .

خاتمة عامة

خاتمة عامة

يعتبر الوقف عمل إنساني تنموي متوازن مرتبط بحياة الأمم والأهمية التي يحتويها ومؤسسة من مؤسسات القطاع الثالث الذي أصبح يحتل مكانة مهمة بين القطاعين العام والخاص جعلت عدة مؤسسات وقفية تتبع منه لخدمة حاجات المجتمع منها الصناديق الوقفية هذه الآلية التي تسمح بتجميع الأموال وإنفاقها على مصلحة عامة لتحقيق النفع للأفراد والمجتمع.

ولقد لعب الوقف عبر التاريخ دورا مهما في دعم مختلف جوانب التنمية، ونظرا لما للوقف من آثار تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية تدخل في صميم التنمية المستدامة، فغن الحاجة تبدو ماسة لإعادته لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية من خلال الصناديق الاستثمارية التي باشرتها الجزائر والسودان.

ولقد تطرقنا من خلال الجانب النظري إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بكل من الوقف، صناديق الاستثمار الوقفية والتنمية المستدامة.

في حين خصص الجانب التطبيقي لدراسة دور الصناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة ونظرا لأهمية تجربة الصناديق الوقفية تبنتها بعض الدول ذكرنا منها الجزائر والسودان التي كانت رائدة في هذا المجال وقد ساهمت هذه الصناديق الوقفية إضافة مورد مالي جديد لتغطية مشاريع اقتصادية

إن الأوقاف في الجزائر لم تحض بالاهتمام الوفير على الرغم من أنها تتوالى مع توالي العصور إلا أنها شهدت ركودا خاصة في عهد الاستعمار الفرنسي غير أن هذا لم يمحي أن الجزائر إرث حضاري وخيري وأنها قادرة على انتهاج تجربة الصناديق الوقفية على الرغم من قلة الوعي لأهمية الوقف وعدم الاعتماد عليه بشكل وافر وأيضا ارتكاز الاقتصاد الجزائري على الجباية البترولية مما جعل الموارد الأخرى كالوقف في ركود.

ومن خلال الدراسة النظرية والتطبيقية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر والسودان– نعرضها فيما يلي:

1. **نتائج البحث المتعلقة بالجانب النظري للدراسة:** لقد تم تناول الجانب النظري في فصلين استخلصنا منه النتائج التالية:

- الوقف تشريع إسلامي يستمد مشروعيته من القرآن والسنة النبوية الشريفة، وهو من الصدقات الجارية التي يحصل صاحبها على الأجر والثواب حتى بعد موته، وقد اتفق الفقهاء على أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة.
- يقوم الوقف على مجموعة من الأركان والشروط التي لا يصح الوقف بدونها، وتعتبر إدارة الوقف أحد هذه الأركان.
- إن المحافظة على الوقف ودوام نفعه، يقتضي ضرورة تنمية موارده والمحافظة عليها واستثمارها، وذلك من أجل ضمان استمرار منافعه وعدم تعطلها.

- تقوم المشاريع الوقفية بطرح مشاريع تنموية في مختلف المجالات.
- يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي تسعى كافة الدول لتحقيقها، ولقد ارتبط مفهوم التنمية المستدامة بضرورة المحافظة على البيئة، كما يقوم مفهوم التنمية المستدامة على مجموعة من الأبعاد المتداخلة فيما بينها وهي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، الأبعاد البيئية، بالإضافة إلى البعد السياسي.
- هناك علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، حيث ان هناك تشابه في الأهداف الأساسية للوقف والسمات المميزة للتنمية المستدامة، كما أن للوقف أثر كبير في مختلف أبعاد التنمية المستدامة سواء الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى البيئية، فالوقف يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة، فهو أداة ومؤسسة من مؤسسات التنمية المستدامة.
- هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى تراجع دور الوقف في التنمية المستدامة منها أسباب داخلية، وأخرى خارجية ، والحاجة اليوم تفرض إعادة الوقف لدوره في التنمية المستدامة من خلال استحداث صيغ تتماشى ومتطلبات العصر الحالي.
- تعتبر الصناديق الوقفية آلية من آليات إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة ، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة أموال الوقف والمحافظة عليها وتنميتها من اجل دعم مختلف مجالات التنمية المستدامة.
- تعمل الصناديق الوقفية على تمويل التنمية المستدامة، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشاريع الصغيرة، وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تمويل مختلف القطاعات المهمة داخل المجتمع كالصحة والتعليم وغيرها.

2. **نتائج البحث المتعلقة بالجانب التطبيقي للدراسة:** لقد تم في الفصل الثالث دراسة دور صناديق الاستثمار الوقفية في التنمية المستدامة في الجزائر والسودان،و من خلال ما تم تناوله عن الوقف في الجزائر يمكن استنتاج مايلي:

- تدرج الوقف ومراحله في الجزائر على مر الأزمان والعهود، بدايتها كانت العهد العثماني ولا يزال متواصلا إلى يومنا هذا.
- ساهمت فترة الاستعمار الفرنسي بالجزائر بشكل كبير في إنتهاك حريته الفردية في الأصل في الأصول الموقوفة وضياع جزء كبير منها.
- يتضح أن وضعية اللأوقاف في الجزائر لا تزال متأخرة فيما يخص الأدوار التي يجب القيام بها لتحقيق تنمية مستدامة شاملة، اذ أن هناك مجالات عديدة في الاقتصاد الجزائري يمكن للقطاع الوقفي أن تكون له الريادة فيه كقطاع التعليم والصحة .
- بالرغم من انشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية كمحاولة لاسترجاع دور الاوقاف الا ان الجزائر لا تزال متاخرة في مجال الصناديق الوقفية وهذا ناتج عن عدم الاستقلالية الذاتية لادارة الاوقاف ويؤكد هذا

مركزية الصندوق الوقفي. كما أن الأموال الموقوفة في الصندوق المركزي للأملاك الوقفية غير مخصصة لقطاع معين بل شاملة لكل الجوانب الخيرية .

ومن خلال ما تم تنا وله سابقا حول الوقف والصناديق الوقفية في السودان، يتضح ما يلي:

- ساهمت تجربة الأسهم الوقفية في احياء الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف وذلك في اطار تحقيق التنمية الشاملة.
- في ظل ما تعانيه السودان من ضعف وسوء الخدمات الاجتماعية لعب الصندوق القومي لرعاية الطلاب والصندوق الوقفي لرعاية الأيتام دورا مهما في التنمية الاجتماعية للدولة من خلال برامج الكفالة والرعاية الصحية و التعليم للشريحة المستهدفة خاصة الفقراء منهم من قبل الصندوقان بعد أن أصبحت هذه الأخيرة الشق المتأثر ببرامج الخصخصة.
- ان السياسة المتبناة من طرف الصندوق القومي لرعاية الطلاب والمتمثلة في اشراك المجتمع في تمويل خدمات الطلاب والطالبات وكفالتهم يؤدي إلى فعالية أكثر في رصد احتياجات الطلاب وتلبيتها في مختلف المجالات.

3. التوصيات

- يمكن للتجربة الجزائرية في مجال الأوقاف الاستفادة من تجربة الأسهم الوقفية في السودان وذلك للنهوض بالدور التنموي لمؤسسة الوقف.
- لإنشاء مؤسسات وقفية ذات استقلالية ولها الحرية لا بد من البحث عن طرق وأساليب لتطوير القطاع الوقفي في الجزائر، والأقرب تطبيقا هو إنشاء صناديق استثمارية وقفية متنوعة لكل منها أهدافه والخروج من دائرة الأوقاف العقارية(الأصول الوقفية ثابتة).

وبناءا على هذا يمكن طرح نموذج لصناديق استثمار وقفية تكون أكثر فعالية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

- **النموذج المقترح**

تقوم فكرة النموذج المقترح على إنشاء صناديق استثمار وقفية متخصصة و متعددة الجوانب تمتاز بميزة التخصص كل في مجاله كصناديق رعاية الأيتام، صناديق التنمية الصحية، صناديق التنمية العلمية... لخدمة حاجات المجتمع تتولى الإشراف عليها سلطات و هيئات مستقلة تابعة لوزارة الأوقاف

و يقوم على مبدأ عدم التدخل الحكومي من حيث الاشراف.

- **طبيعة النموذج**

يقوم على إنشاء صناديق استثمارية وقفية متعددة الأغراض حسب احتياجات المجتمع تقوم بتعبئة مواردها عن طريق اقتطاعات شهرية بسيطة من أجور العمال والتقرب من المجتمع بالاضافة الى الاستثمارات العقارية سعيا لتحقيق تنمية مستدامة للأجيال القادمة.

- **أهداف النموذج**

– انشاء صناديق استثمارية وقفية تساهم في توفير متطلبات المجتمع كل حسب تخصصه وتحقق التنمية المستدامة.

– دعم أهل الاختصاص لمثل هذه المشاريع التنموية.

– العمل على ترقية الصناديق الوقفية.

- **متطلبات النموذج**

– وجود وعي لدى أفراد المجتمع حول الصناديق الوقفية والوقف.

– وجود استقلالية لهذه الصناديق.

– وجود طاقم اداري متخصص لتقديم الاقتراحات فيما يخص الجانب الاستثماري.

– وجود مصدر تمويلي أولي لمباشرة العمل.

4.آفاق الدراسة :

إن البحث في موضوع دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر والسودان– قد فتح لنا بابا لطرح جملة من التساؤلات، التي يمكن إدراجها في المواضيع التالية:

- دور الوقف في التنمية
- إمكانية تطبيق الصندوق الوقفية في الجزائر

1

قائمة المراجع
والمصادر

أولا: المراجع

1. الكتب:

1. أحمد بن عبد العزيز الحداد،**من فقه الوقف دار الشؤون الإسلامية والعمل الخير**،الطبعة الأولى، دب، الإمارات العربية ،2009.
2. أحمد محمد عبد العظيم الجمل،**دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2008.
3. أسامة محمد، **التنمية المستدامة في السودان في ظل الازمة العالمية جامعة النيلين**، السودان.
4. الراوي خالد وهيب، **إدارة المخاطر المالية**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009.
5. حسين عبد المطلب الأسرج، **اقتصاديات الوقف**، 2018.
6. حمادة نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1429،2008،1.
7. شقيري موسى، صالح طاهر الزرقان وآخرون،**ادارة الاستثمار**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان،الطبعة الأولى, 2012.
8. صادق رشاد الشعري،**أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن،عمان، الطبعة الأولى،2009.
9. عبد الجليل عبد الرحمان عشق، **كتاب الوقف**، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000،
10. عبد القادر أبو غدة وحسين شحاتة، **الأحكام الفقهية والأصول المحاسبية للوقف** .
11. عثمان محمد غنيم،ماجدة أبو زنط، **التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الأولى, 2007.
12. عصام حسين، **أسواق الأوراق المالية (البورصة)**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى, 2008 .
13. عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
14. عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستديمة وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
15. قاسم نايف علوان، **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان، الطبعة الأولى، 2009 .
16. محمد شوقي بن إبراهيم المكي، **رسائل حول الوقف**،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، 1999.
17. محمد مطر، **إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن_عمان،الطبعة الأولى،2013.

18.محمد مطر، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005,

19.مليحة محمد رزق، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية(دراسة حالة جمهورية مصر العربية)**، فهرسة مكتبة الكويت للنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 2006.

20.منذر قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.

21.رمول خالد، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، دار الهومة، بوزريعة، الجزائر، ط2،2006.

22.محمود احمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية)**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب جدة، ط 1، 2003.

2. المجلات

1. أسامة عبد المجيد العاني، **إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية المستدامة** ،سلسلة دورية صادرة عن مركز البحوث والدراسات، قطر، العدد130، محرم 1443.
2. الطيب ابراهيم أحمد وادي، **الركائز الأساسية للتعليم العام ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في السودان**، مجلة كلية التربية ، العدد 8، جامعة الخرطوم، مارس، 2014.
3. جودي ليلى، رحماني موسى، **الطبيعة المستدامة للوقف الإسلامي**، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد 22 ، جامعة بسكرة، 2017.
4. سامي صلاحات ،**مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي ،جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 18 ، العدد2، 2005.
5. صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد7،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف ، 2005.
6. كوديد سفيان ،**الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة –إشارة إلى واقع الأوقاف في الجزائر**،–مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير و التجارية ، العدد13، المركز الجامعي عين تيموشنت ،2015.
7. صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة– عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، مجلة الجزائر للتنمية الاقتصادية، عدد01/ديسمبر 2014.
8. ياسر عبد الكريم الحوراني، **تجربة الوقف في إطار عالمي**، مجلة أوقاف العدد3، يونيو 2004.
9. فارس مسدور، كمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل**، مقال مقدم للنشر في مجلة أوقاف الكويت، العدد 15، نوفمبر 2008.

10. لمزري مفيدة، **الدور التكافلي لنظام الوقف في تحقيق التنمية- عرض للتجربة الجزائرية في إستثمار الأوقاف** ، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر،2019.

11. محمد البشير الهاشمي مغلى، التكوين **الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقام للاحتلال الفرنسي**، مجلة المصادر- العدد السادس مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر1954، الجزائر.

12. عبد القادر قداوي، **نماذج استثمار موارد الصناديق الوقفية**، دراسة حالة الجزائر، مجلة الهندسة المالية، العدد44، يناير2016.

13. ليلى يماني، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الايرادات الوقفية-دراسة حالة الجزائر-**، مجلة دفاتر اقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تيارت.

3. أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير

1. بن مشرنن خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، وهران، 2012.
2. جعفر سمية ،**دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة_دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا_**،مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماجستير،تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير،جامعة فرحات عباس1 ,2014.
3. عساس إيمان، **الآثار الاقتصادية الكلية للسياسة المالية على تحقيق استدامة التنمية في الجزائر للفترة 2000-2017**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم إقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف1، 2019
4. عتروس صبرينة، **إطار مقترح لتفعيل دور الصناديق الاستثمار الإسلامية في تطوير نشاط المصارف الإسلامية دراسة حالة-عينة من صناديق الأسهم السعودية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية،جامعة محمد خيضر بسكرة,2017.
5. سفيان عميراني، ترقية **القطاع الفلاحي كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة ولاية ورقلة-** أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1954، قالمة، 2014،2015.
6. فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق مع الإشارة لحالة الجزائر**، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2008.
7. شروق عز الدين، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات مع الاشارة إلى حالة الجزائر**، رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009.

8. محمد عيسى غبراهيم عبد الله، **محددات النمو الاقتصادي في السودان وفق مؤشرات التنمية المستدامة**، بحث تكميلي لنيل شهادة ماجيستر، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2019.

4.ملتقيات:

1. بوكة بدادي، **ملتقى حول الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة**، جامعة الوادي، مارس 2017.
2. بشير عبد العالي، يحي بدراوي وآخرون، **تقييم الجهود الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي**، ملتقى دولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبيلة واعدة للدول النامية، 02-03، ديسمبر 2019
3. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، **مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**، 3-4 ديسمبر، قالمة.
4. عبد الرحمان سليمان محمد، **رؤى ومقترحات لتعديل التشريعات الوقفية في السودان**، مؤتمر علمي حول الوقف الاسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، الخرطوم، السودان، 11 /12/يوليو 2017 .

5.محاضرات:

دلالي الجيلالي،**محاضرات في قانون الأوقاف** ،مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017.

6.مداخلة:

1. سالمي رشيد، عزي هاجر، **واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر**، مداخلة مقدمة للشاركة في الملتقى العلمي الخامس حول استراتيجيات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة تجارب بعض الدول ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2، يومي 24،23 أفريل 2018.
2. بوقرة رابح، عامر حبيبة، **دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة، دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية** ، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس،تونس، 2013.